وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة بغداد ...
كلية العلوم الإسلامية ...

أحاديث حق الطريق وآدابه في الكتب التسعة

دراسةً وتحليلا

رسالة مقدمة

إلى مجلس كلية العلوم الإسلامية _ جامعة بغداد
وهي جزء من متطلبات نيل درجة الماجستير في أصول الدين
(تخصص الحديث النبوي الشريف)

من الطالبة
محمد خلف عبد شرموخ الفهداوي

بإشراف

أ. م . د مظفر شاكر الحيـاني

١٤٢٦ هـ ٢٠٠٦ م

بسم الله الرحمن الرحيم

(وَلَا تُصَعِّرْ خَدَّكَ لِلنَّاسِ وَلَا تَمْشِ فِي الْأَرْضِ مَرَحًا إِنَّ اللَّهَ
لَا يُحِبُّ كُلَّ مُخْتَالٍ فَخُورٍ * وَاقْصِدْ فِي مَشْيِكَ
وَاغْضُضْ مِنْ صَوْتِكَ إِنَّ أَنْكَرَ الْأَصْوَاتِ لَصَوْتُ الْحَمِيرِ)

صدق الله العظيم

لقمان (١٨-١٩)

المحتويات

الموضوع	الصفحة
المقدمة : –	١-٤
التمهيد : ويتضمن :	
التعريف بالحديث النبوي الشريف .	٥
مفهوم حق الطريق وآدابه في اللغة والاصطلاح .	٥
بيان الكتب التسعة .	٧-٨
بيان الواجب والمندوب .	٩
الفصل الأول : حقوق وآداب الطريق :	١٠
المبحث الأول : غض البصر في الطريق ويتضمن ستة مطالب :	
المطلب الأول : عدم النظر إلى المرأة خوفا من الوقوع في الفتنة .	١٢-٣٣
المطلب الثاني : عدم النظر في دار قوم بغير أذنهم .	٣٤-٤٤
المطلب الثالث : زنا الجوارح دون الفرج .	٤٥-٤٧
المطلب الرابع : نظر الفجأة .	٤٨-٥٣
المطلب الخامس: عدم النظر إلى المجذومين .	٥٤-٥٦
المطلب السادس: جواز النظر من اجل الزواج .	٥٧-٥٨
المبحث الثاني : كف الأذى عن الطريق ويتضمن خمسة مطالب :	٥٩
المطلب الأول : كف المسلم أذاه عن الناس باللسان واليد	٦٠-٧١
المطلب الثاني : فضل إزالة الأذى عن الطريق .	٧٢-٨٧
المطلب الثالث : عدم حمل شيء مؤذٍ أو مضر في طريق الناس.	٨٨-٨٩
المطلب الرابع : عدم السخرية والاستهزاء بمن مر في الطريق .	٩٠-٩٢
المطلب الخامس: النهي عن التخلي في طريق الناس وظلهم .	٩٣-٩٤
المبحث الثالث : كيفية السلام ورده في الطرقات ويتضمن أحد عشر مطلباً :	٩٥
المطلب الأول : فضل البدء بالسلام وإفشائه بين المسلمين .	٩٦-١١٠

المطلب الثاني : صيغ السلام والتحية .	١١١-١٢٠
المطلب الثالث : استحباب السلام من القادم .	١٢١-١٢٥
المطلب الرابع : سلام الراكب على الماشي .	١٢٦-١٢٨
المطلب الخامس: سلام الصغير على الكبير .	١٢٩-١٣٠
المطلب السادس : استحباب السلام على الصبيان .	١٣٠-١٣٢
المطلب السابع : التسليم على النساء .	١٣٣-١٣٦
المطلب الثامن : سلام الواحد ورده يجزئ عن الجماعة .	١٣٧-١٣٩
المطلب التاسع : النهي عن ابتداء أهل الكتاب بالسلام .	١٤٠-١٤١
المطلب العاشر : كيفية رد السلام على المسلمين .	١٤٢-١٤٧
المطلب الحادي عشر : رد السلام على أهل الكتاب .	١٤٨-١٥١
المبحث الرابع : توسيع الطرقات ويتضمن أربعة مطالب :	١٥٢
المطلب الأول : قدر الطريق إذا اختلفوا فيه .	١٥٣-١٥٤
المطلب الثاني : النهي عن النوم وقضاء الليل على الطريق .	١٥٥-١٥٧
المطلب الثالث : عدم الوقوف في وسط الطريق للسؤال .	١٥٨-١٥٩
المطلب الرابع : عدم تضييق الطريق وإفساحها أمام المسلمين .	١٦٠-١٦٢
فائدة :	١٦٣
المبحث الخامس : هداية السبيل وإعانة المحتاج :	١٦٤-١٦٧
الفصل الثاني : آداب المشي في الطريق ويتضمن أربعة مباحث :	١٦٨
المبحث الأول : ذم الخيلاء والتكبر في المشي .	١٦٩-١٧٨
المبحث الثاني : مشي الرجال والنساء في الطريق .	١٧٩-١٨٣
المبحث الثالث : الإسراع في المشي .	١٨٤-١٨٩
المبحث الرابع : بعض آداب المشي والتواضع في الطريق .	١٩٠-١٩٩
الخاتمة	٢٠٠-٢٠٢
المصادر	٢٠٣-٢١١

إقرار المشرف

أشهد أن إعداد هذه الرسالة الموسومة ﴿ أحاديث حق الطريق وآدابه في الكتب التسعة ـ دراسة تحليلية ﴾ ، المقدمة من قبل الطالب ﴿ محمد خلف عبد شرموخ الفهداوي ﴾ قد جرت تحت إشرافي في جامعة بغداد ـ كلية العلوم الإسلامية ـ قسم أصول الدين ، وهي جزء من متطلبات نيل درجة الماجستير في أصول الدين ـ تخصص (حديث) .

توقيع المشرف

أ.م.د مظفر شاكر محمود

١٧ | ١ | ٢٠٠٦

بناء على التوصيات المتوافرة ارشح هذه الرسالة للمناقشة .

التوقيع

معاون العميد للدراسات العليا

١٧/ ١ /٢٠٠٦

بسم الله الرحمن الرحيم

نحن أعضاء لجنة المناقشة ، نشهد أننا اطلعنا على الرسالة الموســـومة ﴿ أحاديث حق الطريق وآدابه في الكتب التسعة ـ دراسة تحليلية ﴾ ، وقد ناقشنا الطالب (محمد خلف عبد شرموخ الفهداوي) في محتوياتها وما له علاقة بها ، لذلك نعلن أنها جديرة بـالقبول لنيل درجة الماجستير من جامعة بغداد ـ كلية العلوم الإسلامية – قسم أصـــول الديـــن ، تخصص (حديث) ، وبتقدير (جيـــد جـــداً عالٍ) .

أ.م.د

ثابت حسين مظلوم

رئيساً

أ.م.د

خالد شاكر عواد

عضواً

الدكتور

عبد الرحمن مركب عواد العيساوي

عضواً

أ.م.د

مظفر شاكر محمود

مشرفاً

صادق مجلس كلية العلوم الإسلامية ـ جامعة بغداد على قرار لجنة المناقشة .

أ . د

محمد عبيد الكبيسي

عميد الكلية

المقدمـــــــــة

الحمد لله القائل ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ ﴾ [1] ، نحمده ونستعينه ونستهديه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا ، من يهده الله فهو المهتد ، ومن يضلل فلن تجد له ولياً مرشدا ، والصلاة والسلام على سيدنا محمد إمام المجاهدين وعلى آل بيته وأصحابه الطيبين الطاهرين وعلى التابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين .

أما بعد .

فإن الله ﷻ قد أرسل الرسل بالبينات والهدى ، وختم الرسالة بسيدنا محمدﷺ فبلغ الرسالة وأدى الأمانة ونصح الأمةوجاهد في الله حق جهاده حتى أتاه اليقين، فكانت أقواله وأفعاله وتقريراته بياناً لما أُجمل في الكتاب العزيز ، وقد أمرنا الله ﷻ أن نأخذ بما أمرنا وننتهي عما نهانا عنه فقال: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾ [2] ، وأمرنا رسول الله ﷺ بالتمسك بسنته فقالﷺ : (فَإِنَّهُ مَنْ يَعِشْ مِنْكُمْ يَرَى اخْتِلَافًا كَثِيرًا وَإِيَّاكُمْ وَمُحْدَثَاتِ الْأُمُورِ فَإِنَّهَا ضَلَالَةٌ فَمَنْ أَدْرَكَ ذَلِكَ مِنْكُمْ فَعَلَيْهِ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمَهْدِيِّينَ عَضُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِذِ)[3] ، فكانت السنة النبوية المطهرة المصدر الثاني من مصادر التشريع ، وقد أعطى الصحابة والتابعون ﷺ أحاديث رسول الله ﷺ جل اهتمامهم فأخذوا يجمعون كل ما ثبت عنه من قول أو فعل أو تقرير ، واهتموا بدراستها ووضعوا لذلك المقاييس فنشأ (الحديث النبوي) الذي أصبح من أشرف العلوم بعد علوم القرآن . وإن من نعم الله ﷻ عليَ أن وفقني لأن أكون أحد طلاب الحديث النبوي الشريف ، وإنه لشرف عظيم أن يعيش الإنسان في ظلال سنة رسول الله ﷺ وأن يعمل على خدمة تلك السنة المطهرة والبحث فيها ، فكل دراسة في علوم الحديث هي تشريف للدارس ، لأن شرف العلم بشرف المعلوم .

---

[1] سورة الأنبياء ، الآية / ١٠٧ .

[2] سورة الحشر ، الآية / ٧ .

[3] سنن الترمذي: كتاب العلم ، باب ما جاء في الأخذ بالسنة واجتناب البدع ٤٤/٥حديث رقم٢٦٧٦ ، وقال هذا حديث حسن صحيح

ولذلك كله رجوت الله ﷻ أن يكون لي شرف الإسهام ولو بشيء يسير في خدمة هذه السنة المطهرة ، وبعد بحث واستشارة وقع اختياري على (أحاديث حق الطريق وآدابه في الكتب التسعة دراسة وتحليلا) ، وقد استشرت فيه عدداً من أساتذتي الأفاضل فشجعوني على الكتابة في هذا الموضوع لكونه لم يدرس من قبل .

أما منهجية البحث ، فإنها قائمة على تتبع الأحاديث الواردة في الكتب التسعة والتي تخص موضوع حق الطريق وآدابه ، ودراستها دراسةً تحليلية مستعيناً على ذلك بأهم المصادر وأوثقها، كالصحيحين والسنن والمسانيد وكتب التراجم والسير والجرح والتعديل والمعاجم وغيرها ، وما إن انتهيت من جمع الأحاديث حتى شرعت في دراستها متبعاً في ذلك المنهج الاتي :

أولاً- إيراد النص الكامل للأحاديث الواردة في موضوع حق الطريق وآدابه.

ثانياً- ضبط الحديث، للتأكد من سلامته من الأخطاء ، وإذا خرج الحديث عدد من علماء الحديث أقدم الرواية الأنسب للموضوع .

ثالثاً- أقوم بتخريج الأحاديث فأقدم حديث الباب ، ثم أرتب الباقي على حسب الأقدمية الزمنية وحسب تأريخ الوفاة ، مع ذكر بيانات كتب التخريج في الهامش على حسب ترتيبهم في المتن ، فبعد ذكر المصدر أذكر الكتاب والباب الذي ورد فيه الحديث ثم أذكر الجزء والصفحة ثم أذكر رقم الحديث .

رابعاً- دراسة سند الحديث إن كان قد ورد في غير صحيحي البخاري ومسلم ، وهذه الدراسة تشتمل على مراحل وكما يأتي :

* الترجمة لجميع رواة السند ، عند ورود اسم الراوي لأول مرة .
* ذكر أسم الراوي ، ونسبه ولقبه وكنيته ومحل أقامته إن وجد.
* بيان حالته من العدالة والضبط ، معتمداً في ذلك على كتاب الحافظ ابن حجر -رحمه الله- في كتابه (تقريب التهذيب) .
* ثم أختم هذه الترجمة بذكر طبقة الراوي وسنة وفاته إن وجدت .

خامساً- الحكم على الحديث : قمت ببيان درجة سند الأحاديث بناءً على معرفة درجة رواته واتصال السند وانقطاعه ، معتمداً في ذلك على المنهج الذي وضعه العلماء لمعرفة درجة الحديث ، فإذا كان الحديث قد ورد في صحيحي البخاري ومسلم أو في أحدهما ، جزمت بصحته ، وقلت الحديث صحيح لروايته في صحيحي البخاري ومسلم وذلك لتلقي الأمة لأحاديثهما بالقبول ، أو الحديث صحيح لروايته في صحيح البخاري وذلك لتلقي الأمة لأحاديثه بالقبول، أو الحديث صحيح لروايته في

صحيح مسلم وذلك لتلقي الأمة لأحاديثه بالقبول ، وإن كان الحديث قد ورد عند غيرهما ، فإني أجتهد في بيان الحكم على الإسناد من خلال تتبع احوال الرواة .

سادساً– ثم أبين معاني الألفاظ الغريبة التي تحتاج إلى بيان .

سابعاً– ثم أقوم ببيان المعنى العام للحديث باختصار ، وذلك بالإعتماد على كتب الشروح ، وكنت أستشهد بآيات القرآن الكريم وبالأحاديث الواردة عن رسول الله ﷺ وأقوال العلماء ، وإن وردت في الحديث مسألة فقهية بينت بشكل مختصر أقوال العلماء فيها دون ترجيح لقول عالم على آخر .

ثامناً– ثم أقوم بذكر فوائد الحديث على وفق استنباطي للحديث أو توثيقه من المصادر إن وجدت .

وقد رافقت مسيرة كتابتي هذا البحث بعض الصعوبات ، أهمها مشكلة إيجاد المصادر في ظل الظروف الصعبة الراهنة التي يمر بها البلد ، مما اضطرني إلى البحث في المكتبات الخاصة لبعض الخيرين ، جزاهم الله خيراً .

وأخيراً استوى البحث قائماً على مقدمة وتمهيد وفصلين وخاتمة ، أما المقدمة فبينت فيها أهمية الموضوع وسبب اختياره وأهم المصادر التي أعتمدتها في انجاز هذا البحث ومنهجي فيه وأهم الصعوبات التي واجهتني في أعداده .

وقد أقتضى منهج البحث أن يقسم إلى تمهيد و فصلين ،أما التمهيد فقد خصصته لتحليل عنوان البحث مع بيان الواجب والمندوب ، وخصصت **الفصل الأول** منه لدراسة حقوق الطريق وآدابه واحتوى على خمسة مباحث ، خصصت المبحث الأول منها لدراسة أحاديث غض البصر وجعلته في ستة مطالب ، وخصصت المبحث الثاني لدراسة أحاديث كف الأذى وجعلته في خمسة مطالب ، وخصصت المبحث الثالث لدراسة أحاديث كيفية السلام ورده وجعلته في أحد عشر مطلباً ، وخصصت المبحث الرابع لدراسة أحاديث توسيع الطرقات وجعلته في أربعة مطالب ، وخصصت المبحث الخامس لدراسة أحاديث هداية السبيل وأعانة المحتاج ، وخصصت **الفصل الثاني** لدراسة آداب المشي في الطريق وأحتوى على أربعة مباحث ، خصصت المبحث الأول لدراسة أحاديث ذم الخيلاء في المشي ، وخصصت المبحث الثاني لدراسة أحاديث مشي الرجال والنساء في الطريق ، وخصصت المبحث الثالث ، لدراسة أحاديث الإسراع في المشي وخصصت المبحث الرابع لدراسة بعض آداب المشي والتواضع في الطريق .

وقد رافقني في هذه الرحلة المباركة الشاقة والممتعة أستاذي الفاضل الشيخ الدكتور مظفر شاكر الحياني معلماً وموجهاً وناصحاً أميناً ، فلم يبخل عليَ بوقته الثمين في قراءة بحثي هذا ومتابعته منذ اللحظة الأولى حتى آخر حرفٍ منه ، فجزاه الله خير جزاء .

وختاماً ، كلي أملٌ أن تكون هذه الدراسة قد حققت الغرض المنشود منها في بيان موضوع مهم كموضوع حق الطريق وآدابه ، فإن اصبت فمن فضل الله ونعمته عليَ ، وإن اخطأت فمن نفسي ، والكمال لله وحده ، وحسبي اني قد بذلت ما في وسعي ، ورحم الله من اهدى اليَ عيوبي ودلني على عثرتي .

وآخر دعوانا ان الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

الباحث

تمهيد

قبل الوقوف على صميم فصول هذا البحث لابد لنا أن نضع تحليلا لعنوانه ويشمل :

التعريف بالحديث النبوي الشريف :

الحديث في اللغة : ضد القديم [1] .

أما في الأصطلاح : فهو ما أضيف الى النبي محمد (صلى الله عليه وسلم) من قول أو فعل أو تقرير أو صفه خَلقية أو ‘خلقية ، وما أضيف الى الصحابة والتابعين ، وهو بهذا يكون شاملا للمرفوع والموقوف والمقطوع ،وهو المشهور عند المحدثين [2] .

مفهوم حق الطريق وآدابه في اللغة والإصطلاح :

الحق : في اللغة : خلاف الباطل ، وهو مصدر حق الشيء يحق إذا ثبت ووجب ، والحق إسم من أسماء الله ﷻ وقيل من صفاته .

الحق في الأصطلاح : يأتي على معنيين :

الأول : هو الحكم المطابق للواقع ، ويطلق على الأقوال والعقائد والأديان والمذاهب بأعتبار اشتمالها على ذلك ويقابله الباطل .

الثاني : أن يكون بمعنى الواجب الثابت وهو قسمان :

القسم الأول : حق الله .

والقسم الثاني : حق العباد .

فأما القسم الأول : فهو ما يتعلق به النفع العام للعالم من غير إختصاص بأحد .

---

(1) ينظر : لسان العرب لجمال الدين محمد بن منظور ت (٧١١هـ) دارصادر– بيروت –ط ١ مادة (حدث) ١٤٤/٢ .

(2) ينظر : تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي لعبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت ٩١١هـ) حققه وراجع أصوله :عبد الوهاب عبد اللطيف – ط ٢ : ٤٢/١ .

وأما القسم الثاني : فهو ما يتعلق به مصلحة خاصة له ، كحرمة ماله ، أو هي حقوق العباد ، فهي التي تقبل الصلح والإسقاط والمعاوضة عليها [١] .

الطريق : هو السبيل ، معروف يذكر ويؤنث ، يقال : الطريق الأعظم والطريق العظمى وكذلك السبيل [٢] .

الأدب : في اللغة : مأخوذ من المأدبة وهي الدعوة الى الطعام ، وسمي بذلك لأنه يدعى اليه [٣] .

إصطلاحاً : هو إستعمال ما يحمد قولاً وفعلاً ، وعبر بعضهم بأنه : الأخذ بمكارم الأخلاق والوقوف على المستحسنات ، وقيل هو تعظيم من فوقك والرفق بمن دونك [٤] .

فالأدب : تهذيب الظاهر والباطن فإذا تهذب ظاهر العبد وباطنه صار أديباً، ولايتكامل الأدب في العبد إلا بتكامل مكارم الأخلاق ، ومكارم الأخلاق مجموعها من تحسين الخُلق ، فالخلق صورة الإنسان .

والشريعة توجب الأدب فمن لا أدب له لا شريعة له ولا إيمان له ولا توحيد له ، والعبد مأمور بملازمة الأدب والنفس تجري بطبعها في ميدان المخالفة والعبد يَرُدُها بجُهْدِه الى حسن المطالبة [٥] .

---

(١) ينظر: الموسوعة الفقهية – وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية –ط ١ –١٤٠٩هـ – ١٩٨٩م ، مطبعة الموسوعة الفقهية – الكويت :مادة(حق) :٨/١٨ والفقه الإسلامي للدكتور–وهبة الزحيلي – دار الفكر المعاصر– بيروت :٢٨٤٠/٤ .

(٢) ينظر: تاج العروس من جواهر القاموس للسيد محمد مرتضى الحسيني الزبيدي (٩٢٤هـ)، تحقيق: عبد الكريم العزباوي (د.ت) ، مادة(طرق) :٧٢/٢٦ .

(٣) ينظر: لسان العرب مادة(أدب):١٠٠/١ والتعريفات لعلي بن محمد بن علي الجرجاني (ت٨١٦هـ)، دار الكتاب العربي– بيروت، ط١–١٤٠٥هـ، تحقيق: إبراهيم الأبياري :مادة(أدب):٢٩/١ .

(٤) ينظر: إحياء علوم الدين للأمام أبي حامد محمد بن حمد الغزالي(ت٥٠٥هـ) ، دار المعرفة–بيروت (د.ت):١٥٠/٥ و فتح الباري شرح صحيح البخاري لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ) ، دار المعرفة–بيروت، ١٣٧٩هـ ، تحقيق:محمد فؤاد عبد الباقي ومحب الدين الخطيب:٤٩٠/١٠ و

(٥) ينظر : إحياء علوم الدين :١٥١/٥ .

بيان أصحاب الكتب التسعة :

الكتب التسعة منها ما هو خاص بالصحيح فقط وهي :-

أولاً : صحيح البخاري : للإمام محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة الجعفي (أبي عبد الله) جبل الحفظ ، وإمام الدنيا في فقه الحديث ، ملأ ذكره الآفاق وهو أول من صنف في الصحيح المجرد ، وقد إتفق جمهور العلماء على أن كتابه أصح الكتب بعد القرآن الكريم ، كان مولده في سنة (١٩٤هـ) ووفاته في سنة (٢٥٦هـ) [١] .

ثانياً : صحيح مسلم : للإمام المحدث مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري (أبي الحسين) أحد الأئمه في الحديث ، وصحيحه ثاني الكتب الستة وأحد الصحيحين المشهود لهما بعلو الرتبه ، وقد تلقتهما الأمة بالقبول ، ولد سنة (٢٠٤هـ) وتوفي سنة (٢٦١هـ) [٢] .

([١]) ينظر: تقريب التهذيب لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ) ، تحقيق:عبد الوهاب عبد اللطيف–دار المعرفة للطباعة–بيروت : ١٤٤/١

([٢]) ينظر:الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة لمحمد بن أحمد أبي عبد الله الذهبي (ت٧٤٨هـ) ، تحقيق:محمد عوامة– دار القبله للثقافة الإسلامية–جدة :٢٥٨/٢ .

ومنها ما جمع الصحيح وغيره وهي :-

أولاً : الموطأ : للإمام مالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر الأصبحي (أبي عبد الله) المدني الفقيه أمام دار الهجرة – رأس المتقنين – وكبير المتثبتين – وأمير المؤمنين في الحديث ولد سنة (٩٣هـ) وتوفي سنة (١٧٩هـ) [١] .

ثانياً :- المسند : للإمام أحمد بن حنبل بن هلال بن أسيد الشيباني المروزي ، نزيل بغداد (أبي عبد الله) أحد الأئمة – ثقه – حافظ – فقيه –حجة – رتب مسنده على مسانيد الصحابة ، ولد في بغداد سنة (١٦٤هـ) وتوفي فيها سنة (٢٤١هـ) [٢] .

ثالثاً : سنن الدارمي :للإمام عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بهرام السمرقندي ، وله أسانيد عاليه ، توفي سنة (٢٥٥هـ) [٣] .

رابعاً : سنن أبي داود : للإمام سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد الأزدي السجستاني الحافظ الإمام الثبت ولد سنة (٢٠٢هـ) وتوفي سنة (٢٧٥هـ) [٤] .

خامساً :سنن إبن ماجه : للإمام محمد بن يزيد الربعي القزويني (أبي عبد الله) بن ماجه صاحب السنن ، أحد الأئمة ، حافظ ، ولد سنة (٢٠٩هـ) وتوفي سنة (٢٧٣هـ) وقيل (٢٧٥هـ) [٥] .

سادساً :سنن الترمذي : للإمام الحافظ محمد بن عيسى بن سورة بن موسى بن الضحاك السلمي الترمذي (أبي عيسى) ، أحد الأئمة تلميذ البخاري وكان يضرب به المثل في الحفظ ، ولد سنة (٢٠٩هـ) وتوفي سنة (٢٧٩هـ) [٦] .

سابعاً :سنن النسائي : للإمام الحافظ أحمد بن شعيب بن علي بن سنان بن بحر بن دينار (أبي عبد الرحمن) ولد سنة (٢١٥هـ) وتوفي سنة (٣٠٣هـ) [٧] .

([١]) ينظر: تقريب التهذيب :٢٢٣/١ .

([٢]) ينظر: الكاشف :٢٠٢/١ وتقريب التهذيب:١٤/١ .

([٣]) ينظر:الكاشف:٥٦٧/١ وتقريب التهذيب:٤٢٩/١ .

([٤]) ينظر:الكاشف:٤٥٦/١ وتقريب التهذيب:٣٢١/١ .

([٥]) وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان لأبي العباس أحمد بن محمد بن أبي بكر بن خلكان، تحقيق:د.إحسان عباس ، دار الثقافة–بيروت:٢٧٣/٤٥ وتقريب التهذيب:٢٢٠/١ .

([٦]) ينظر:الكاشف:٢٠٨/٢ وتقريب التهذيب:١٩٨/١ .

([٧]) ينظر:الكاشف:١٩٥/١ وتقريب التهذيب:١٦/١ .

۞ بيان الواجب والمندوب :

في هذا البحث أردت أن أبين الواجب والمندوب ، لكي يعرف القارئ الكريم أن للطريق حقوقاً وواجبات وآداباً عليه مراعاتها وأداؤها ، لإن منها ما يكون واجباً ، ومنها ما ندب الشارع اليه .

الواجب : في اللغة : اللزوم ، ومنه وجب البيع إذا لزم ، والوجوب : تعلقه بأفعال المكلفين ، فالواجب نفسُ فعل المكلف وهو المقصود هنا بالتحديد .
شرعاً :عُرِفَ الواجب بعدة تعريفات ، والمختار هو : أنه الذي يذم تاركه شرعاً بوجهٍ ما وتارك الواجب وإن عُفيَ عنه فالذم من الشارع لاينفك عنه وأقله أن يُسميهِ عاصياً [1]

المندوب : في اللغة : هو المرغوب فيه .
شرعاً : هو ما يمدح فاعله ولايذم تاركه من حيث هو تارك له ، على طريق الإستحباب والترغيب دون الحتم والإيجاب [2] .

([1]) ينظر: ميزان الأصول في نتائج العقول: لعلاء الدين شمس النظر أبي بكر محمد بن أحمد السمرقندي (ت٥٣٩هـ) ، مكتبة دار التراث–القاهرة ،ط٢، ١٤١٨هـ ، تحقيق: د.محمد زكي عبد البر:٢٦ و البحر المحيط في أصول الفقه: للإمام بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي (ت٧٩٤هـ) ، ضبط نصوصه وعلق عليه د.محمد محمد ثامر ، دار الكتب العلمية–بيروت ، ط١، ١٤٢١هـ :١/١٤٠–١٤١ .
([2]) ينظر: ميزان الأصول :٢٧ والبحر المحيط في أصول الفقه :١/٢٢٩ .

الفصل الأول

حقوق الطريق وآدابه ويتضمن خمسة مباحث :

المبحث الأول : غض البصر في الطريق .

المبحث الثاني : كف الأذى عن الطريق .

المبحث الثالث : كيفية السلام ورده .

المبحث الرابع : توسيع الطرقات .

المبحث الخامس: هداية السبيل وإعانة المحتاج

المبحث الأول

غض البصر في الطريق ويتضمن ستة مطالب :

المطلب الأول : عدم النظر الى المرأة خوفاً من الوقوع في الفتنة .

المطلب الثاني : عدم النظر في دار قوم بغير إذنهم .

المطلب الثالث : زنا الجوارح دون الفرج .

المطلب الرابع : نظر الفجأة .

المطلب الخامس : عدم النظر الى المجذومين .

المطلب السادس : جواز النظر من أجل الزواج .

المطلب الأول

(عدم النظر إلى المرأة خوفا من الوقوع في الفتنة في الطريق وغيره)

﴿ ١ ﴾ **قال الإمام البخاري :** حدثنا عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن أبن شهاب عن سليمان بن يسار عن عبد الله بن عباس (رضي الله عنهما) قال: كان الفضل رديف رسول الله (صلى الله عليه وسلم) فجاءت أمرأة من خثعم فجعل الفضل ينظر اليها وتنظر اليه وجعل النبي صلى الله عليه وسلم يصرف وجه الفضل الى الشق الأخر فقالت يا رسول الله ان فريضة الله على عباده في الحج أدركت أبي شيخا كبيرا لايثبت على الراحلة أفأحج عنه قال نعم وذلك في حجة الوداع .

تخريج الحديث : رواه الأئمة: البخاري[١] و مالك [٢] و أحمد [٣] و الدارمي [٤] و مسلم[٥] و أبو داود [٦] و أبن ماجه [٧] و الترمذي [٨] و النسائي [٩] .

([١]) صحيح البخاري:كتاب الحج- باب- وجوب الحج وفضله:٢/٥٥١ (١٤٤٢)، وروايات بأسانيد وألفاظ مختلفة:كتاب- الحج- باب- حج المرأة عن الرجل: ٢/٦٥٧(١٧٥٦) و كتاب- المغازي- باب- حجة الوداع:٤/١٥٩٨(٤١٣٨) و كتاب- الأستئذان- باب- قوله تعالى(يا أيها الذين أمنوا لاتدخلوا بيوتا) : ٥/٢٣٠٠(٥٨٧٤) بلفظ(فطفق الفضل ينظر اليها وأعجبه حسنها ...) .

([٢]) موطأ مالك: كتاب-الحج-باب- الحج عمن يحج عنه : ١/٣٥٩ (٧٩٨) .

([٣]) مسند الإمام أحمد:١/٢١١(١٨٠٥)، وروايات بأسانيد وألفاظ مختلفة: ١/٢١٣(١٨٢٨) و ١ /٢١٣ (١٨٢٣) و ١/٢٥١(٢٢٦٦) و ١/٢٧٧(٢٥٠٧) و ١/٣٥٩(٣٣٧٥) .

([٤]) سنن الدارمي:كتاب-المناسك- باب- في الحج عن الحي :٢/٦١(١٨٣١) و بسند أخر: الكتاب والباب نفسه:٢/٦١(١٨٣٣) .

([٥]) صحيح مسلم: كتاب- الحج- باب- الحج عن العاجز لزمانه وهرم ونحوها:٢/٩٧٣(١٣٣٤) وبسند أخر والفاظ مختلفة:الكتاب والباب نفسه:٢/٩٧٤(١٣٣٥) .

([٦]) سنن أبي داود: كتاب-المناسك- باب- الرجل يحج عن غيره:٢/١٦١(١٨٠٩) .

([٧]) سنن أبن ماجه: كتاب-المناسك- باب- الحج عن الحي أذا لم يستطع:٢/٩٧٠(٢٩٠٧) .

([٨]) سنن الترمذي: كتاب- الحج- باب- ما جاء أن عرفة كلها موقف :٣/٢٣٢(٨٨٥)، والحديث مطول وبسند أخر ولفظ مختلف:كتاب-الحج- باب- ما جاء في الحج عن الشيخ الكبير والميت: ٣/٢٦٧(٩٢٨) .

([٩]) سنن النسائي: كتاب-مناسك الحج- باب- حج المرأة عن الرجل:٥/١١٨(٢٦٤١) و بأسانيد وألفاظ مختلفة:الكتاب والباب نفسه:٥/١١٩(٢٦٤٢) وكتاب- اداب القضاة- باب- النهي عن أستعمال النساء في الحج:٨/٢٢٨(٥٣٩١) والكتاب والباب نفسه :٨/٢٢٨(٥٣٩٢) .

حكم الحديث :

الحديث إسناده صحيح [١] ، لروايته في صحيحي البخاري ومسلم ، وذلك لتلقي الأمة لأحاديثهما بالقبول .

غريب الألفاظ :

رديف : الردف: بالكسر الجلوس خلف الراكب، وكل شئ تبع شيئاً فهو ردفه ، وأذا تتابع شئ خلف شئ فهو الترادف [٢] .

خثعم : أسم جبل فمن نزله فهم خثعميون ، وخثعم : أسم قبيلة من اليمن ويقال هم من معد وصاروا باليمن ، وقيل خثعم : أسم جمل سمي به خثعم [٣] .

الراحلة : المركب من الأبل ذكراً كان أو أنثى وهي الأبل القوية على الأسفار والأحمال وهي التي يختارها الرجل لمركبه ، وهو النجيب التام الخلق الحسن المنظر والهاء فيه للمبالغة [٤] .

---

(١) الحديث الصحيح: هو الحديث المسند الذي يتصل إسناده بنقل العدل الضابط عن العدل الضابط حتى ينتهي الى رسول الله ﷺ أو الى منتهاه من صحابي أو من دونه ولا يكون شاذا ولا معللا : تدريب الراوي :٣١/١ وعلوم الحديث ومصطلحة د. صبحي الصالح ، دار العلم للملايين ، بيروت (١٩٧٤م ، ط ٧، : ١٤٥ .

(٢) ينظر: العين لأبي عبد الرحمن الخليلي بن أحمد الفراهيدي (ت ١٧٥ هـ) ، دار الهلال ، تحقيق: د. مهدي المخزومي ود. أبراهيم السامرائي : مادة (ردف) : ٢٢/٨ و لسان العرب : مادة (ردف) :١١٨/٩ .

(٣) ينظر: لسان العرب: مادة (خثعم) : ١٦٦/١٢ .

(٤) ينظر: العين : مادة (راحلة) : ٢٠٧/٣ و الفائق في غريب الحديث : لمحمود بن عمر الزمخشري (ت ٥٣٨ هـ) ،ط ٢، دار المعرفة –لبنان ، تحقيق :علي محمد البجاوي ومحمد أبي الفضل أبراهيم : ٤٨/٢ .

المعنى العام :

بـين الحـديث الشـريف تواضـعة ﷺ وبيـان مكـارم أخلاقـة ، حيـث قـال علماؤنـا حـديث الخثعميـة لـيس مقصـوده الأيجـاب وإنمـا مقصـوده الحـث علـى بـر الوالـدين والنظـر فـي مصـالحهما دنيويـا" ودينيـا" وجلـب المنفعـة اليهمـا ، فلمـا رأى عليـه الصـلاة والسـلام منهـا الرغبة الصادقة في برها بأبيها وحرصها على إيصال الخير والثواب اليه وتأسفت أن يفوته بركة الحج أجابها بنعم [1] .

وظـاهر الحـديث أن الفضـل كـان رديـف رسـول الله ﷺ وذلـك فـي حجـة الـوداع ، فجـاءت إمرأة من خثعم وهي قبيلة مشهورة ، الى رسول الله ﷺ لتستفتيه في أبيها لأنه كان شيخا كبيرا لايستطيع أن يثبت على الراحلة ، فلما كان الفضل رديف رسول الله ﷺ جعل الفضل ينظر أليها وتنظر أليه فأنتبه الى ذلك رسول الله ﷺ فصرف وجه الفضل الى الشق الأخر أو الى الجهة الأخرى ، وهذا من باب أ خلاقه ﷺ ومن باب التأدب في عدم النظر الى الأجنبية وغض البصر عنها، وأداء حق من حقوق الطريق وهو غض الطرف عن النساء ، ولأن الفضل كان رجلا جميلا فإذا جاءت الجارية من هذا الشق صرف رسول الله ﷺ وجهه الى الجهة الأخرى [2] .

([1]) ينظر: شرح النووي على صحيح مسلم لأبي زكريا يحيى بن شرفبن مري النووي(ت٦٧٦هـ)، دار أحياء التراث العربي، بيروت ، ط ٢ ، ١٤١٧هـ : ٩٨/٩ و تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي : لمحمد بن عبد الرحمن المباركفوري (ت١٣٨٣هـ)، تحقيق:محمد فؤاد عبد الباقي ومحب الدين الخطيب –دار المعرفة–بيروت–١٣٧٩هـ : ٥٧٩/٣ و عون المعبود شرح سنن أبي داود لمحمد شمس الحق العظيم أبادي ، دار الكتب العلمية ، بيروت، ط ٢، ١٤١٥ هـ : ١٧٢/٥ .

([2]) ينظر: شرح النووي على صحيح مسلم : ٩٨/٩ و فتح الباري: ٧٨/٤–٧٩ و شرح الزرقاني على موطأ مالك : لمحمد بن عبد الباقي ين يوسف الزرقاني (ت ١١٢٢هـ) ، دار الكتب العلمية – بيروت ، ط ١ – ١٤١١ هـ : ٣٨٩/٢ و حاشية السندي لنور الدين بن عبد الهادي أبي الحسن السندي (ت١١٣٨ هـ) ، مكتبة المطبوعات الأسلامية– حلب ١٤٠٦–١٩٨٦، ط ٢ ، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة : ١٢١/٥ و نيل الأوطار :لمحمد بن علي بن محمد الشوكاني (ت١٢٥٥هـ) ، دار الجيل – بيروت – ١٩٧٣م : ١٠/٥ .

وقولها : لايثبت على الراحلة أي لايستطيع أن يستمسك على الراحلة وهي الأبل [١] .
وقولها : أفأحج عنه ، أي هل يجوز لي أن أنوب عنه في الحج ، فأجابها عليه الصلاة والسلام بنعم ، وأنه ﷺ لم يسأل المرأة عن حال أبيها هل أن أباها مستطيع بالزاد والراحلة ، ويستفسر عن ذلك لأنه ليس في الحديث ألا الإجزاء وليس الوجوب فلم يتعرض لها النبي ﷺ لأنها عبادة دالة علىعلمها بشرط دليل الوجوب وهوالأستطاعة[٢]، وخير دليل على ذلك ما جاء في كتاب الله ﷻ حين قال ﴿ فِيهِ آيَاتٌ بَيِّنَاتٌ مَقَامُ إِبْرَاهِيمَ وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِناً وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ ﴾ [٣] .
حيث دلت هذه الأية على أن الرجل أذا ملك زادا" وراحلة وجب عليه الحج ، وهذا ما نعني به السبيل في الأية [٤] .

---

(١) ينظر: شرح النووي على صحيح مسلم :٩٨/٩ و تحفة الأحوذي : ٥٧٩/٣ .
(٢) ينظر: المحلى : لعلي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري(ت٤٥٦هـ) دار الأفاق الجديدة-بيروت- تحقيق: لجنة أحياء التراث العربي(د.ت) :١٧٥/٧ و حاشية السندي: ١١٨/٥ و عون المعبود:١٧٢/٥
(٣) سورة آل عمران : ٩٧ .
(٤) ينظر: جامع البيان عن تأويل أي القرآن : لمحمد بن جرير بن يزيد الطبري (ت٣١٠هـ)، دار الفكر- بيروت-١٤٠٥هـ :١٥/٤ و الجامع لأحكام القرآن لمحمد بن أحمد بن أبي بكر القرطبي(ت٦٧١هـ)،ط ٢، ١٣٧٢هـ، دار الشعب-القاهرة- تحقيق: أحمد عبد العليم البردوني :١٤٦/٤ و تفسير القرآن العظيم لأسماعيل بن عمربن كثير الدمشقي (ت ٧٧٤هـ)، دار الفكر- بيروت ١٤٠١هـ ، (د.ت) : ٣٨٧/١ .

فوائد الحديث :

١ – جواز الإرداف على الدابة أذا كانت مطيقة للمشي .

٢ – تحريم النظر الى الأجنبية لئلا يقع في الفتنة .

٣ – جواز النيابة في الحج عن العاجز الميؤوس منه من هرم لزمانه أو الموت [١] .

٤ – جواز حج المرأة عن الرجل وبر الوالدين بالقيام بمصالحهما من قضاء دين أو غيرهما أو خدمة [٢] .

٥ – جواز حج المرأة بلا محرم أذا أمنت على نفسها [٣] .

٦ – دل الحديث على أداء حق من حقوق الطريق وهو غض البصر عن كل ما من شأنه أن يجلب الذنب للأنسان ويوقعه في الفتنة .

---

(١) ينظر: المحلى: ١٧٥/٧ .

(٢) ينظر : الأم لمحمد بن أدريس الشافعي (ت٢٠٤هـ)، ط ٢، ١٣٩٣هـ، دار المعرفة– بيروت:١١٣/٢ و كشاف القناع عن متن الأقناع لمنصور بن يونس بن أدريس البهوتي، دار الفكر– بيروت ١٤٠٢هـ، تحقيق هلال مصيلحي مصطفى هلال : ٣٩١/٢ .

(٣) ينظر: سبل السلام لمحمد بن أسماعيل الصنعاني (ت ٨٥٢هـ) ، دار أحياء التراث العربي–بيروت، ط ٢ ، ١٣٧٩ – تحقيق– محمد المنتقى الكشناوي : ١٨١/٢ .

﴿ ٢ ﴾ **قال الإمام البخاري :** حدثنا معاذ بن فضالة حدثنا أبو عمر حفص بن ميسرة عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري (رضي الله عنه) عن النبي (صلى الله عليه وسلم) قال: أياكم والجلوس على الطرقات فقالوا ما لنا بد أنما هي مجالسنا نتحدث فيها قال : فأذا أبيتم الآ المجالس فأعطوا الطريق حقها قالوا وما حق الطريق قال: غض البصر وكف الأذى ورد السلام وأمر بالمعروف ونهي عن المنكر .

تخريج الحديث : رواه الأئمة : البخاري [١] و أحمد [٢] و مسلم [٣] و أبو داود [٤] .

حكم الحديث :

الحديث إسناده صحيح ، لروايته في صحيحي البخاري ومسلم ، وذلك لتلقي الأمة لأحاديثهما بالقبول .

غريب الألفاظ :

أبيتم : الإباء هو أشد الإمتناع والكراهية [٥] .

غض : هو الكف ، أي كفه وخفضه وكسره [٦] .

([١]) صحيح البخاري:كتاب- المظالم والغصب- باب-أفنية الدوروالجلوس فيها والجلوس على الصعدات :٢/٨٧٠(٢٣٣٣) وبسند أخر: كتاب- الأستئذان- باب-قوله تعالى(ياأيها الذين أمنوا لا تدخلوا بيوتا..) : ٥/٢٣٠٠(٥٨٧٥).

([٢]) مسند الأمام أحمد:٣/٣٦(١١٣٢٧) وروايات بأسانيد وألفاظ مختلفة:٣/٤٧(١١٤٥٤) و٣/٦١(١١٦٠٣) و٤/٣٠(١٦٣٤٩) و٦/٣٨٥(٢٧٢٠٧) .

([٣]) صحيح مسلم: كتاب- اللباس- باب- النهي عن الجلوس في الطرقات وأعطاء الطريق حقه:٣/١٦٧٥(٢١٢١) و روايات بأسانيد وألفاظ مختلفة:كتاب- السلام- باب- من حق الجلوس على الطريق رد السلام وبلفظ(ما لكم ولمجالس الصعدات..):٤/١٧٠٤(٢١٦١) و الكتاب والباب نفسه:٤/١٧٠٤(٢١٢١) .

([٤]) سنن أبي داود: كتاب- الأدب- باب- في الجلوس في الطرقات:٤/٢٥٦(٤٨١٥) .

([٥]) ينظر: النهاية في غريب الحديث و الأثر لأبي السعادات المبارك بن محمد الجزري(ت٦٠٦هـ)، المكتبة العلمية- بيروت(١٣٩٩هـ-١٩٧٩م)، تحقيق-طاهر أحمد الزاوي ومحمود محمد الطناوي : ١/٢٠ و لسان العرب مادة(أبى) : ١٤/٤ .

([٦]) ينظر: لسان العرب مادة(غض) : ٧/١٩٦ .

المعنى العام :

ينهى النبي ﷺ في هذا الحديث الشريف عن الجلوس في الطرقات لأنه مكان يتواجد فيه العديد من الناس لقضاء حاجاتهم الدنوية ، ولأنه قد يمر فيه عامة الناس فيحدث أن يكون المرء معرضا" لأن ينظر الى امرأة أو ان يقع منه أذى للناس وغيرها من الأمور التي تجلب الإثم للجالس على الطريق فنبه الى ذلك النبي ﷺ بأنه قال لهم :إذا كنتم لابد فاعلين وليس لكم غنى عنها : فإنه يكون عليكم واجب وحقوق وأداب يجب أن تؤدوها لكي تأمنوا على أنفسكم من الأثام والمعاصي التي لا يرضى بها الله ﷻ [1] .

ومن هذه الحقوق والواجبات هي :

غض البصر : أي كفه عن النظر الى المحرم ويقصد به من النظر الى النساء خوف الوقوع في المعصية أو الفتن [2] .

لأن الله سبحانه وتعالى قال في كتابه العزيز ﴿ قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم ويحفظوا فروجهم ذلك أزكى لهم إنّ الله خبير بما يصنعون ﴾ [3] .

حيث بين الله سبحانه وتعالى في هذه الأية بأن يحفظوا أبصارهم من الوقوع في محارم الله لأن الله تعالى لا يخفى عليه أفعالهم التي يقومون بها من أطالة أبصارهم واستعمال حواسهم وجوارحهم فليكونوا حذرين من كل حركة يؤدونها ، ولأن البصر هو الباب الأكبر الى القلب وأعمر طرق الحواس اليه وجب التحذير منه فلذلك وجب غضه [4] .

---

(1) ينظر: اللؤلؤ والمرجان فيما أتفق عليه الشيخان : لمحمد فؤاد عبد الباقي – المكتبه الأسلامية – الرياض – (د.ت) : ٤٣/٣ .

(2) ينظر: فتح الباري:١٢/١١ و فيض القدير شرح الجامع الصغير: لعبد الرؤوف المناوي – المكتبة التجارية الكبرى– مصر ، ط ١، ١٣٥٦هـ : ١٢١/٣ و جواهر البخاري وشرح القسطلاني: مصطفى محمد عمارة – المكتبة التجارية – مصر : ٢٨٤ .

(3) سورة النور : آية ٣٠ .

(4) ينظر: الوجيز في تفسير الكتاب العزيز المسمى تفسير الواحدي: لعلي بن أحمد الواحدي (ت٤٦٨هـ)، ط ١ – ١٤١٥هـ ، دار القلم– بيروت، تحقيق صفوان عدنان داوودي : ٧٦١/٢ و تفسير البيضاوي: لناصر الدين أبي الخير عبد الله بن عمر (ت٧٩١هـ) – تحقيق– عبد القادرعرفات العشاحسونه– دار الفكر–

أما بالنسبة إلى كف الأذى : فهوا ما يقوم بـه المرء من أحتقارمن يمر أو يغتاب أحدا" أو نميمة أو سوء ظن أو يكون القاعد يهابه المارة ويتركون المرور لأجله ولاطريق سواه أو أن يضيق الطريق على المارين أو أن يقعد بقرب باب دار أنسان فيمنع النساء من خروجهن لأشغالهن [١] .

وقوله ﷺ رد السلام : هو إكرام الأشارة للذي سلم عليه وعدم أستحقاره أو التكبر عليه أو الأستهانه به ، أو أهمال رد السلام في بعض الأوقا ت وسوف أذكر تفاصيله في مبحث مستقل إن شاء الله [٢] ، وكذلك الأمر بالمعروف أي الخير والأحسان وكل عمل ندب الشرع اليه وحث على عمله من أغاثة ملهوف أو تشميت عاطس أو الأجابة الحسنة للسائل عن شيء أوعن مكان أو عن شخص أو أعانة من يحمل بضاعة" ثقيلة وغيرها الكثير من الأعمال الخيّرة ، ولا يتلقاهابالضجروخشونة اللفظ لمن طلب منه حاجة أو سؤال [٣] ، والنهي عن المنكر ، أي كل ما من شأنه أن يجلب الأثم والبغضاء للجالس ، وذلك أن الأحتياط لطلب السلامة آكد من الطمع في الزيادة وهذ ما أكده ﷺ في الحديث الشريف بقوله (من رأى منكم منكرا" فليغيره بيده فأن لم يستطع فبلسانه فأن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الأيمان) [٤] .

وسواء كان المنكر أعمالاً يقوم بها أو كلاماً أو أن يضع خشبا" أو ربط الدواب على الطريق أو الذبح في الطريق مما يلوث الطريق وكذلك طرح القمامة في الطريق، فأنها قد تؤدي في بعض الأحيان للفتن و الأثام وقد تؤدي الى القتل أحيانا" [٥] .

بيروت–١٩٩٦م : ١٨٣/٤ و أرشاد العقل السليم الى مزايا القرآن الكريم: لمحمد العمادي (ت٩٥١هـ)، دار أحياء التراث العربي– بيروت (د.ت) : ١٦٩/٦ .

(١) ينظر: شرح النووي على صحيح مسلم:١٤٢/١٤ و فتح الباري:١١٣/٥ و تحفة الأحوذي : ٤٩٩/٥ و فيض القدير:١٢١/٣ .

(٢) ينظر: شرح النووي على صحيح مسلم: ١٤٢/١٤ و فتح الباري:١١٣/٥ .

(٣) ينظر: أحياء علوم الدين : ٢٣٩/٢ و فتح الباري: ١٤/١١ و فيض القدير: ١٢٢/٣ .

(٤) صحيح الأمام مسلم: كتاب–الأيمان– باب– بيان كون النهي عن المنكرمن الأيمان و أن الأيمان يزيد وينقص وأن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجبان : ٦٩/١ (٤٩) .

(٥) ينظر : أحياء علوم الدين : ٣٣٩/٢ .

وقد بين الله في كثير من الأيات عن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر منها قوله تعالى (ولتكن منكم أمة يدعون الى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر وأولئك هم المفلحون) [١] .

وقد ذكر الحافظ في فتح الباري أربعة أبيات دلت على آداب الجلوس على الطريق :

جمعت آداب من رام الجلوس على الطريق
من قول خير الخلق أنسانا
أفش السلام وأحسن في الكلام
وشمت عاطسا" و سلاما" رد أحسانا
في الحمل عاون و مظلوما" أعن و أغث
لهفان أهد سبيلا و أهد حيرانا
بالعرف مر وأنه عن نكرٍ و كفَ أذى
وغض طرفا" و أكثر ذكر مولانا . [٢]

(١) سورة آل عمران : آية ١٠٤ .

(٢) ينظر : فتح الباري :١١/١١ .

فوائد الحديث :

١ – دل الحديث على أن النهي للتنزيه لئلا يضعف الجالس عن أداء الحق الذي عليه والتحذير للأرشاد لا للوجوب .

٢ – إن الحكمة من النهي عن الجلوس في الطرقات ، أنه لجلوسه يتعرض للفتنه فأنه قد ينظر إلى النساء من يخاف الفتنه على نفسه من النظر اليهن مع مرورهن [١] .

٣ – يؤخذ من الحديث أن دفع المفسدة اولى من جلب المصلحة لندبه اولا" الى ترك الجلوس مع مافيه من الأجر لمن عمل بحق الطريق [٢] .

٤ – دل الحديث على رد السلام لمن بدأ السلام .

٥ – ترك الجلوس في الطرقات الا للضرورة ، وكذلك فعل الخير والدعوة اليه وتجنب الشر و الفساد والتنفير منهما ، وذلك لأداء حقوق الطريق التي هي مرادنا في هذا البحث وذلك لكي يأمن الناس من جميع المعاصي والآثام ولراحة البال .

---

(١) ينظر : سبل السلام : ٢٠٥/٤ .

(٢) ينظر : فتح الباري : ١١/١١ و نيل الأوطار : ٥٩/٦ .

﴿ ٣ ﴾ **قال الإمام البخاري :** حدثنا عمر بن حفص حدثنا أبي حدثنا الأعمش قال حدثني عماره عن عبد الرحمن بن يزيد قال دخلت مع علقمة والأسود على عبد الله فقال عبد الله ثم كنا مع النبي (صلى الله عليه وسلم) شبابا" لانجد شيئا" فقال لنا رسول الله (صلى الله عليه وسلم) : يا معشر الشباب من أستطاع منكم الباءة فليتزوج فأنه أغض للبصر وأحصن للفرج ومن لم يستطع فعليه بالصوم فأنه له وجاء .

تخريج الحديث : رواه الأئمة : البخاري[١] و أحمد[٢] و الدارمي[٣] و مسلم[٤] و أبو داود[٥] و أبن ماجه[٦] و الترمذي[٧] و النسائي [٨] .

([١]) صحيح البخاري:كتاب- النكاح- باب- من لم يستطع الباءة فليصم:٥/١٩٥٠(٤٧٧٩) وبسند أخر: كتاب- الصوم- باب- لمن خاف على نفسه العزوبة:٢/٦٧٣(١٨٠٦).

([٢]) مسند الأمام أحمد:١/٥٨(٤١١) وبأسانيد والفاظ مختلفة:١/٣٧٨(٣٥٩٢) و ١/٤٢٤(٤٠٢٣) و ١/٤٢٥(٤٠٣٥) و ١/٤٣٢(٤١١٢) و ١/٤٤٧(٤٢٧١) .

([٣]) سنن الدارمي: كتاب- النكاح- باب- من كان عنده طول فليتزوج:٢/١٧٧(٢١٦٥) و بسند أخر ولفظ مختلف الكتاب والباب نفسه :٢/١٧٨(٢١٦٦) .

([٤]) صحيح مسلم: كتاب- النكاح- باب- أستحباب النكاح لمن تاقت نفسه: ٢/١٠١٨(١٤٠٠) وزاد فيه(ياأبا عبد الرحمن الا نزوجك جاريه شابه لعلها تذكرك بعض ما مضى من زمانك)، وبسند أخر الكتاب والباب نفسه: ٢/١٠١٩(١٤٠٠) .

([٥]) سنن أبي داود: كتاب- النكاح- باب- التحريض على النكاح:٢/٢١٩(٢٠٤٦) وزاد فيه (الا نزوجك يا أبا عبد الرحمن بجارية بكر لعله يرجع اليك من نفسك ما كنت تعهد) .

([٦]) أبن ماجه:كتاب-النكاح- باب- ما جاء في فضل النكاح : ١/٥٩٢(١٨٤٥) .

([٧]) سنن الترمذي :كتاب-النكاح- باب- فضل التزويج والحث عليه:٣/٣٩٢(١٠٨١) .

([٨]) سنن النسائي:كتاب الصيام- باب ذكر الأختلاف على محمد بن أبي يعقوبفي حديث أبي أمامه في فضل الصائم: ٤/١٦٩(٢٢٣٩)، و روايات بأسانيد وألفاظ مختلفه: الكتاب والباب نفسه:٤/١٧٠(٢٢٤٠) و ٤/١٧٠(٢٢٤٢) و ٤/١٧٠(٢٢٤٣) و كتاب -النكاح- باب- الحث على النكاح:٦/٥٦(٣٢٠٦) و الكتاب والباب نفسه : ٦/٥٧(٣٢٠٧) و ٦/٥٧(٣٢٠٨) و ٦/٥٧(٣٢٠٩) و ٦/٥٨(٣٢٠١١) .

حكم الحديث :

الحـديث إسـناده صـحيح ، لروايتـه فـي صـحيحي البخـاري ومسـلم ، وذلـك لتلقـي الأمـة لأحاديثهما بالقبول .

غريب الألفاظ :

الباءة : يعني النكاح والتزوج ، يقال فيه الباءة والباء وهو من المباءة أي المنزل لأن من تـزوج أمـراءة بوأهـا منـزلا" [١] ، والبـاءة : هـي الموقـع الـذي تبـؤ اليـه الأبـل هـذا أصـلها ثـم جعلت عبارة عن المنزل مطلقا" ثم كنيّ بها عن النكاح والتزويج [٢].

أحصن : الحصن : بالضم العفة وكذا الأحصان ، وأصل التركيب يدل على معنى المنع، وأنما قيل للعفة حصن، لأنها تحصن من الريبة والفاحشة [٣] .

وجاء : هو أن ترض أنثيا الفحل رضا" شديدا" يذهب شهوة الجماع وأراد بأن الصوم يقطع النكاح كما يقطعه الوجاء ، ودلت هنا على الوقايه من الوقوع في الزلل [٤] .

([١]) ينظر:غريب الحديث لأبن الجوزي أبـي الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد بن علي (ت٥٩٧هـ)،دار الكتب العلمية –بيروت – ط ١ –١٩٨٥ م –تحقيق د.عبد المعطي أمين قلعجي : ٨٩/١ و النهاية في غريب الحديث : ١٦٠/١ .

([٢]) ينظر:المصباح المنير: لأحمد بن محمد بن علي المقري(ت ٧٧٠هـ)، المكتبة العلمية– بيروت :٦٦/١ و القاموس المحيط : لمحمد بن يعقوب الفيروزآبادي (ت٨١٧هـ) (د.ت):مادة(باء) :٤٣/١ .

([٣]) ينظر: النهاية في غريب الحديث:٣٩٧/١ و المغرب في ترتيب المعرب: لأبـي الفتح ناصر الدين بن عبد السيد بـن علـي المطـرز(ت٦١٠هـ)،مكتبة أسـامة بـن زيـد– حلـب ، ط ١ – ١٩٧٩م ، تحقيـق– محمـود فاخوري و عبد الحميد مختار : مادة(حصن) : ٢٠٩/١ و لسان العرب مادة(حصن): ١١٩/١٣ و مختار الصـحاح : لمحمـد بـن أبـي بكـر الـرازي(ت٧٢١هـ)، مكتبـة لبنـان ناشـرون– بيـروت – طبعـة جديـدة – ١٩٩٥م– تحقيق– محمود خاطر :٥٩/١ .

([٤]) ينظـر: غريـب الحـديث لأبـن سلام:للقاسـم بـن سـلام الهـروي أبـي عبيـد (٢٢٤هـ)، دار الكتـاب العربـي– بيــروت، ط ١ ، ١٣٩٦هــ ، تحقيــق–د. محمــد عبــد المعيــد خــان: ٧٤/٢ و النهايــة فــي غريــب الحديث:١٥١/٥ .

المعنى العام :

يحث النبي ﷺ في هذا الحديث الشريف على المبادرة الى الزواج والتشجيع عليه من قبل الشباب، لمن كان بأستطاعته التزوج والقدرة عليه لأن الزواج سوف يحمي الأنسان من الوقوع في الكثير من الذنوب والآثام وهذا ما دعى اليه حقوق الجالس على الطريق

قوله ﷺ يا معشر الشباب : المعشر جماعة يشملهم وصف ، وخصهم بالخطاب وجود قوة الدافع والداعي الى النكاح ، وأنهم معرضين الى أن ينضروا في الطريق ، وإن مسألة غض البصر هي مطلقة في الحديث فتشمل الطريق وغيره ، وكذلك يوصف الشيوخ معشر والأنبياء معشر والنساء معشر وما شابه ذلك [1] .

وقوله ﷺ : الباءة فأنها تحوي على أربع لغات :-

١- الباءة بالمد والهاء .

٢- الباءة بلا مد .

٣- الباء بالمد بلا هاء .

٤- الباهة بهائين بلا مد .

لكن معنىالباءة في هذا الحديث الشريف أختلف فيها العلماء الى معنيين يرجعان الى معنى واحد أصحهما : أن المراد من الباءة معناها اللغوي وهوالجماع ، فتقديره من أستطاع منكم الجماع لقدرته على مؤن النكاح فليتزوج ومن لم يستطع لعجزه عن مؤنه فعليه بالصوم ليدفع شهوته ويقمع شرها، وعلى هذا القول وقع الخطاب للشبان [2] .

والقول الثاني: أن المراد هنا بالباءة هي مؤن النكاح ، وسميت بأسم ما يلازمها وتقديره من أستطاع منكم مؤن النكاح فليتزوج ومن لم يستطع فليصم ليدفع شهوته [3] .

---

(1) ينظر: فتح الباري: ١٠٧/٩ و تحفة الأحوذي : ١٦٨/٤ وعون المعبود:٢٩/٦ .

(2) ينظر: المغني: لعبد الله بن أحمد بن قدامه المقدسي(ت٦٢٠هـ)،ط ١، ١٤٠٥هـ،دار الفكر-بيروت :٤/٧ و شرح النووي على صحيح مسلم:١٧٣/٩ و كشاف القناع : ٧/٥ .

(3) ينظر: شرح النووي:١٧٣/٩ و شرح سنن أبن ماجه: للسيوطي(٩١١هـ)،قديمي كتب خانه-برادشي:١٣٢/١ و نيل الأوطار:٢٢٨/٦ .

ثم بعد ذلك نبه النبي ﷺ الى أن هذا الزواج سيكون حافظا" للمرء من أن يقع في الفتن والمغريات سواء كانت ملموسة أو غير ملموسة ، وهذا ما نشهده في هذه الأيام من تبرج النساء والتباهي باللباس الذي يجلب الانتباه .

ثم بعد ذلك ينبه النبي ﷺ بأن هذا الزواج سوف يكون أغض للبصر وأحصن للفرج ، أي أن الزواج يضعف هذا العارض الدنيوي [١] .

ثم يذكر النبي ﷺ الى المناسب والأصح لمن لم يقدر على الزواج بأن قال فعليه بالصوم: لأنه من أغراء الغائب وبتقديم قوله : من أستطاع منكم، صار كالحاضر، وقيل الباء زائدة أي فعليه بالصوم ، فالحديث بمعنى الخبر لا الأمر، وقيل من أغراء المخاطب، أي أشيروا عليه بالصوم لما فيه من الجوع والأمتناع عن ما يثير الشهوة من الطعام والشراب ومستدعيات طغيانها [٢] .

ثم ختم النبي ﷺ هذا الحديث بقوله : فأنه له وجاء ، أي بأن الصوم سيكون الحل الأمثل لراحة النفس وكف شرها لأن الوجاء هو يمنع التزوج فكان أطلاق الوجاء على الصيام من باب مجاز التشبيه[٣] .[٤]

---

(١) ينظر: فتح الباري:١١٩/٩ و تحفة الأحوذي :١٦٩/٤ .

(٢) ينظر:شرح النووي على صحيح مسلم:١٧٣/٩ و فتح الباري:١١٠/٩ وسبل السلام :١٠٩/٣ و عون المعبود:٣٠/٦ وفيض القدير:٣٢٧/٤ .

(٣) التشبيه في اللغة:التمثيل ، وفي الأصطلاح: عقد مماثلة بين أمرين أو أكثر قصد أشتراكهما في صفة أو أكثرلغرض يقصده المتكلم :التلخيص في علوم البلاغه:للأمام جلال الدين محمد بن عبد الرحمن القزويني– تحقيق عبد الرحمن البرقوني– المكتبة التجارية– مصر–ط ١ :٢٤٠ والبلاغة الواضحة للبيان والمعاني والبديع : تاليف علي الجارم ومصطفى أمين :٢٠ .

(٤) ينظر: شرح النووي على صحيح مسلم :١٧٤/٩ و نيل الأوطار:٢٢٩/٦ .

فوائد الحديث :

١- دل الحديث على فضل النكاح والترغيب فيه .

٢- دل الحديث على أن النكاح يحفظ الإنسان من الوقوع في الأثام والذنوب ومنها غض البصر وإحصان الفرج [١] .

٣- دل على أن الذي لايستطع النكاح فأن خير بديل له وأسلم حل هو الترغيب في الصوم لأنه سيكون مانعا" من الوقوع في المحرمات .

٤- دل الحديث على أن على المرء المتزوج وغير المتزوج أن يغض بصره حينما يمشي في الطريق لأنها من آداب الطريق ، وكذلك لمن جلس على الطريق .

(١) ينظر : كشاف القناع :٦/٥ .

﴿ ٤ ﴾ **قال الإمـام مسلم :** حدثنا عمرو بن علي حدثنا عبد الأعلى حدثنا هشام بن أبي عبد الله عن أبـي الزبير عن جابر بن عبد الله قال : أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) رأى امرأة فـأتى امرأتـه زينـب وهـي تمعس منيئـة لهـا فقضـى حاجتـه ثم خـرج الـى أصـحابه فقال : أن المرأة تقبل فـي صـورة شيطان وتدبر فـي صـورة شيطان فـأذا أبصـر أحدكم امرأة فليأت أهله فأن ذلك يرد ما في نفسه .

تخريج الحديث : رواه الأئمة : مسلم [١] و أحمد [٢] و الدارمي [٣] و أبو داود [٤] والترمذي [٥]

حكم الحديث :

الحديث إسناده صحيح لروايته في صحيح مسلم ، وذلك لتلقي الأمة أحاديثه بالقبول.

غريب الألفاظ :

تمعس : المعس هو المعك والدلك للجلد بعد أدخاله في الدباغ ، أي دلكه دلكا" شديدا" [٦]

منيئة : الجلد أول ما يدبغ ، ثم هو أفيق ثم أديم [٧] .

([١]) صحيح مسلم: كتاب– النكاح – باب– ندب من راى امرأة فوقعت في نفسه:٢/١٠٢١(١٤٠٣) .

([٢]) مسند الأمام أحمد:٣/٣٣٠(١٤٥٧٧) .

([٣]) سـنن الـدارمي:كتاب – النكـاح – بـاب– الرجـل يـرى المـرأة فيخـاف علـى نفسـه:٢/١٩٦(٢٢١٥) وزاد فيه(رأى رسول الله ﷺ امرأة فأعجبته فأتى سودة وهي تصنع طيبا") .

([٤]) سنن أبـي داود:كتاب– النكاح – باب– ما يؤمر بـه من غض البصـر:٢/٢٤٦(٢١٥١) وزاد فيـه (فأنـه يضمر ما في نفسه ..) .

([٥]) سنن الترمذي: كتاب– الرضاع – باب– ماجاء في الرجل يرى المرأة تعجبه:٣/٤٦٤(١١٥٨) .

([٦]) ينظر:النهاية في غريب الحديث مادة(معس):٤/٣٤٢ و لسان العرب مادة(معس):٦/٢١٩ .

([٧]) ينظر: النهاية في غريب الحديث مادة(منأ):٤/٣٦٣ و لسان العرب مادة(منأ):١/١٦١ .

المعنى العام :

وجه النبي ﷺ في هذا الحديث الشريف المسلمين بصورة عامة على أداء ما عليهم من حقوق وواجبات في الطرقات والشوارع العامة والأسواق من غض البصر وما يترتب عليه من دواع الى الفواحش وسوء الخلق ، وهذا ما لايرضى به الله عز وجل ورسوله الكريم ﷺ لأنه القدوة الحسنة وخير المربين لهذه الأمة لكي تنشىء جيلا قائما" على الأسلام والأخلاق الفاضلة وهذا ما نسعى اليه إن شاء الله .

فأن النبي ﷺ لما رأى امرأة فأراد دفع شهوته ، أتى السيدة زينب [1](رضي الله عنها) وكانت تعمل في البيت وفي يدها منيئة تمعسها أى تقوم بدلك ودعك هذه القطعة من الجلد أول ما يوضع في الدباغ ، ثم قضى حاجته معها أى من الجماع ، وبعد ذلك خرج ﷺ الى أصحابه رضي الله عنهم وقال لهم : إنّ المرأة تقبل في صورة شيطان وتدبر في صورة شيطان حيث شبهها النبي ﷺ بالشيطان في صفة الوسوسة والدعاء الى الشر[2] .

ثم وجه النبي ﷺ المسلمين أذا وقعوا في مثل هذه الحالة وارادوا الحل الأيسر لهم هوأن يطلبوا الجماع مع أزواجهم في النهار وغيره بما يستطيع دفع شهوته وتسكن نفسه لكثرة تشوق النفوس اليهن لأنهن حبائل الشيطان وفتنة الرجال [3] .

فوائد الحديث :

([1]) زينب بنت جحش بن رئاب بن يعمر الأسدية أم المؤمنين أمها أميمة بنت عبد المطلب زوجة رسول الله ﷺ (ت٢٠هـ): ينظر: الثقات لمحمد بن حبان بن أحمد أبي حاتم التميمي (ت٣٥٤هـ)، دار الفكر،ط ١-١٩٧٥م، تحقيق شرف الدين أحمد:١٤٤/٣ و الأستيعاب ليوسف بن عبدالله بن محمد بن عبد البر(ت٤٦٣هـ)،دار الجيل- بيروت،ط ١-١٤١٢هـ، تحقيق علي محمد البجاوي:١٨٤٩/٤ وسير أعلام النبلاء: لمحمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي(ت٧٤٨هـ)، مؤسسة الرسالة-بيروت،ط ٩-١٤١٣هـ، تحقيق شعيب الأرنؤوط:٢١١/٢ وتقريب التهذيب:٧٤٧/١ و الأصابة لأحمد بن علي بن محمدأبي الفضل العسقلاني(٨٥٢هـ)،دار الجيل-بيروت، ط ١- ١٩٩٢م، تحقيق علي محمد البجاوي:٦٦٧/٧ .

([2]) ينظر:شرح النووي على صحيح مسلم:١٧٨/٩ و تحفة الأحوذي :٢٧٠/٤ .

([3]) ينظر:جامع البيان عن تأويل آي القرآن:١٩٩/٣ و الجامع لأحكام القرآن :٢٩/٤ و تفسيرالقرآن العظيم:٣٥٢/١ .

١- دل الحديث على أن من رآى امرأة فتحركت شهوته أن يأتي امرأته فليواقعها ليدفع شهوته وتسكن نفسه [١] .

٢- دل الحديث أنه لابأس أن يطلب الرجل زوجته الى الجماع في النهار وغيره وأن كانت مشتغله بما يمكن تركه [٢] .

٣- فيه دليل على تطبيق أفعال النبي ﷺ للبيان والأرشاد .

٤- يجب على المرأة ان لاتخرج بين الرجال إلا لضرورة لكي لايقع بصر المرء اليها وهذا من ضمن مرادنا في البحث وهو غض البصر عن حرمات الناس .

(١) ينظر: شرح النووي على صحيح مسلم : ١٧٩/٩ .

(٢) ينظر : تحفة الأحوذي :٢٧٠/٤ .

﴿ ٥ ﴾ **قـال الإمـام أحمـد :** حدثنا أبراهيم بن أسحاق حدثنا أبن مبارك ، وعتاب قال حدثنا عبد الله هو أبن المبارك أخبرنا يحيى بن أيوب عن عبيد الله بن زحر عن علي ابن يزيد عن القاسم عن أبي أمامة عن النبي (صلى الله عليه وسلم) قال : ما من مسلم ينظر الى محاسن أمرأة أول مرة ثم يغض بصره الا أحدث الله له عبادة يجد حلاوتها .

تخريج الحديث : رواه الأمام أحمد [١] .

بيان حال الرواة :

١- إبراهيم بن أسحاق بن عيسى البناني الطالقاني يكنى أبا أسحاق أقام في حمص ، وثقه أبن معين [٢]، وقال أبو حاتم الرازي [٣] : صدوق ، وقال أبن حجر: صدوق يغرب من التاسعة ، توفي سنة (٢١٥هـ) [٤] .

---

(١) مسند الأمام أحمد : ٢٦٤/٥(٢٢٣٣٢) وأورده الهيثمي وقال:رواه أحمد والطبراني إلا أنه قال (ينظر المرأة أول وقعة) وفيه علي بن يزيد الألهاني وهو متروك ، ينظر:مجمع الزوائد لعلي بن أبي بكر الهيثمي(٨٠٧هـ)،دار الريان-بيروت،١٤٠٧هـ :٦٣/٨ .

(٢) هو أبو زكريا يحيى بن معين بن عون بن زياد الغطفاني أمام الجرح والتعديل (ت٢٣٣هـ) ينظر:تذكرة الحفاظ: لمحمد بن طاهر بن القيسراني(ت٥٠٧هـ)، دار الصميعي- الرياض، ط ١- ١٤١٥هـ، تحقيق- حمدي عبد الحميد أسماعيل :٤٢٩/٢ و وفيات الأعيان:١٣٩/١٦ و تقريب التهذيب : ٣٥٨/١ .

(٣) هو محمد بن إدريس بن المنذر بن داود الرازي كان أماما" بالحديث حافظا" له متقنا" ثبتا" ورحل كثيرا" (ت٢٧٧هـ)، ينظر:تاريخ بغداد لأحمد بن علي أبي بكر الخطيب البغدادي(ت٤٦٣هـ)، دار الكتب العلمية- بيروت :٧٣/٢٠ و تذكرة الحفاظ: ٥٦٧/٢ و الرسالة المستطرفة لبيان مشهور كتب السنة المشرفة: لمحمد بن جعفر الكتاني (ت١٣٤٥هـ)، الناشر- نور محمد- كراجي ١٣٤٨هـ: ١١٥ .

(٤) ينظر: التاريخ الكبير لمحمد بن أسماعيل بن أبراهيم أبي عبد الله البخاري(٢٥٦هـ)- دار الفكر- تحقيق - هاشم الندوي :٢٧٣/١ و الثقات :٦٨/٨ و تهذيب الكمال ليوسف بن الزكي عبد الرحمن أبي الحجاج المزي(ت٧٤٢هـ)، مؤسسة الرسالة- بيروت، ط ١-١٤٠٠هـ، تحقيق- د. بشار عواد معروف:٣٩/٢ و الكاشف :٢٠٨/١ و تقريب التهذيب:٨٧/١ .

٢- أبـن مبـارك هـو عبـد الله بـن المبـارك بـن واضـح الحنظلـي المـروزي ، يكنـى أبـا عبـد الرحمن أقام في حمص قال عنه أحمد بن حنبل: حافظ ، وقال أبو حاتم الرازي: ثقة أمام ، وقال أبن حجر: ثقة ثبت فقيه عالم من الثامنة ، توفي سنة (١٨١هـ) [١] .

٣- عتّاب بن زياد الخراساني المروزي يكنى أبا عمرو، أقام في حمص وثقة محمد بن سعد [٢] وأبن حبان[٣]، وقال أبن حجر :صدوق من الحاديةعشرة توفي سنة(٢١٢هـ)[٤]

٤- يحيى بن أيوب الغافقي يكنى أبا العباس، أقام في مرو الروذ، وثقه أبن معين وقال أبن حجر: صدوق ربما أخطأ من السابعة، توفي سنة(١٦٨هـ) [٥] .

٥- عبيد الله بن زحر الضمري أقام في أفريقية، وثقه البخاري وقال أحمد بن حنبل: ضعيف، وقال أبن حجر: صدوق يخطئ من السادسة [٦] .

---

(١) ينظر:التاريخ الكبير:٢١٢/٥ وسير أعلام النبلاء:٣٧٨/٨ و الكاشف: ٥٩١/١ و تقريب التهذيب:٣/١ و طبقات الحفاظ:لعبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي(ت٩١١هـ)،دار الكتب العلمية- بيروت،ط ١-١٤٠٣هـ :١٢٣/١ .

(٢) هوعبد الله محمد بن سعد بن منيع الزهري، مصنف كتاب الطبقات الكبرى(ت٢٣٠هـ) : ينظر:تاريخ بغداد:٣٢١/٥ و تذكرة الحفاظ:٤٢٥/٢ و تهذيب التهذيب لأبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني(٨٥٢هـ)، دار الفكر- بيروت، ط ١ :١٨٢/٩ .

(٣) هوأبو حاتم محمد بن حبان التميمي البستي، كان من أوعية العلم في الفقه واللغة والحديث والوعظ ومن عقلاء الرجال (ت٣٥٤هـ) : ينظر: تذكرة الحفاظ: ٩٢٠/٣ و طبقات الحفاظ: ٣٥٧/١ و شذرات الذهب في أخبار من ذهب لأبي فلاح عبد الحي بن العماد الحنبلي (ت١٠٨٩هـ)، دار الفكر- بيروت لبنان:١٤٨/٢ .

(٤) ينظر: الجرح والتعديل لعبد الرحمن بن أبي حاتم محمد بن أدريس أبي محمد الرازي (ت ٣٢٧هـ)، دار أحياء التراث العربي- بيروت ، ط ١- ١٩٥٢م :١٣/٧ و الثقات:٢٩٥/٧ و الكاشف:٦٩٥/١ و تقريب التهذيب: ٣٨٠/١ .

(٥) ينظر: الجرح والتعديل:١٢٧/٩ و الكاشف:٣٦٢/٢ و ميزان الأعتدال في نقد الرجال لشمس الدين محمد بن أحمد الذهبي (ت٧٤٨هـ)، دار الكتب العلمية- بيروت، ط ١- ١٦٦٥م ، تحقيق: علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود :١٦٠/٧ و تقريب التهذيب:٥٨٨/١ و لسان الميزان لأحمد بن علي بن حجر أبي الفضل العسقلاني(ت٨٥٢هـ) ، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات- بيروت- ط ٣ - ١٩٨٦م، تحقيق: دائرة المعارف النظامية - الهند :٤٣٠/٧ .

(٦) ينظر:التاريخ الكبير:٣٨٢/٥ و الجرح والتعديل:٣١٥/٥ و تهذيب الكمال:٣٦/١٩ و الكاشف:٦٨٠/١ و تقريب التهذيب:٣٧١/١ و لسان الميزان:٢٩٦/٧ .

٦- علي بن يزيد بن أبي هلال الآلهاني الدمشقي، يكنى أبا عبد الملك ، أقام في الشام، قال أبن معين: ضعيف،وقال أبن حجر: ضعيف من السادسة ، توفي سنة(١١٧هـ) [١].

٧- القاسم بن عبد الرحمن الدمشقي يكنى أبا عبد الرحمن ، أقام في الشام ، وثقه أبن حبان ، وقال أبن حجر : صدوق يغرب كثيرا" من الثالثة ، توفي سنة (١١٢هـ) [٢] .

٨- أبو أمامة ، هو صدي بن عجلان الباهلي يكنى أبا أمامة ، توفي سنة(٨٦هـ) ، من الصحابة ورتبتهم أسمى مراتب العداله والتوثيق [٣] .

حكم الحديث :

الحديث إسناده ضعيف [٤] ، لأن فيه(علي بن يزيد بن أبي هلال) وهو ضعيف والله أعلم .

غريب الألفاظ :

العبادة : هي الطاعة [٥] .

المعنى العام :

([١]) ينظر:الجرح والتعديل:٢٠٨/٦ والكاشف: ٤٩/٢ و ميزان الأعتدال:١٩٥/٥ وتقريب التهذيب:٤٠٦/١.

([٢]) ينظر: التاريخ الكبير:١٥٩/٧ و الثقات:٣٣٤/٧ و الكاشف :١٢٩/٢ و تقريب التهذيب:٤٥٠/١ و لسان الميزان : ٣٣٩/٧ .

([٣]) ينظر:معجم الصحابة:لعبد الباقي بن قانع أبي الحسن(ت٣٥١هـ)،مكتبة الغرباء الأثرية-المدينة المنورة ط ١، ١٤١٨هـ، تحقيق – صلاح بن سالم المصراتي:٧/٢ وسير أعلام النبلاء:٣٥٩/٣ والكاشف:٥٠٢/١ والأصابة : ١٩/٧ .

([٤]) الضعيف: هومالم يجتمع فيه صفات الصحيح ولا صفات الحسن : ينظر: تدريب الراوي :١١٢/١ و علوم الحديث ومصطلحة: ١٦٥ و مباحث في علوم الحديث :لمناع القطان ، مكتبة وهبة ، القاهرة (١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م) ، ط٤ : ١١٨ .

([٥]) ينظر:القاموس المحيط :٣٧٨/١ و مختار الصحاح : ١٧٢/١ .

الحديث الشريف فيه توجيه عظيم من توجيهات النبي ﷺ الذي دعى الى خير الأمور، وأجتناب المنكر وكسب الحسنات ونبذ السيئات ، ومن هذه التوجيهات هو أن يغض المرء بصره عن حرمات الله حين يمشي في الطرقات .

فقد بين النبي ﷺ أن ما من مسلم جعل بصره نحو محاسن أمرأة قد أعجبته ، لأن الأنسان خلق مفتوح العين عمول اللحظات ، ومن شأن عينه أن تطرف نحو المغريات الدنيويه ، فأذا وقع بصره نحو محاسن المرأة أول مرة ثم يغض بصره ولم تتحرك غريزته لعدم العمل القلبي ، وقد دفع نفسه عن شهوتها فجوزي بأعطائه نورا" وجد به حلاوة العباده ، وذلك داع الى أزدياد الخصال الحميده التي تزيد الرفعة في الأخرة [1] .

وهذا دليل قوله ﷻ ﴿ يَعْلَمُ خَائِنَةَ الْأَعْيُنِ وَمَا تُخْفِي الصُّدُورُ ﴾ [2] ، حيث يدكر المفسرون في تفسير هذه الأية : هو الرجل يكون جالسا" مع القوم فتمر المرأة فيسارقهم النظر فأذا نظر اليه أصحابه غض بصره فأذا رأى منهم غفله أعاد النظر اليها ، وقد علم الله ﷻ منه أنه لو يود أن ينظر الى عورتها ، وقوله ﷻ ﴿ وَمَا تُخْفِي الصُّدُورُ ﴾ أي ما تكن صدورهم وتخفيه وتضمره من الشرور [3] .

فوائد الحديث :

١- دل الحديث على غض البصر وتجنب الوقوع في الآثام لأن في الطريق كثيرا" ما نجد من النساء الحسناوات و المتبرجات وهذا كثر جدا" في أوقاتنا الحاضرة حيث نرى من النساء العجب العجاب فيجب أن ينتبه الشباب خاصة الى هذه المسألة ، وأن لايكرر نظره لكي لاتصبح عليه نقمه بل يجب أن يستغلها في كسب الحسنه لمرضاة الرب .

٢- دل الحديث على حسن الجزاء والثواب في الدنيا والأخرة .

المطلب الثاني

---

(١) ينظر:مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح : لعلي بن سلطان محمد القاري (ت١٠١٤هـ) ، تحقيق جمال عتياني – دار الكتب العلمية- بيروت ، ط ١-١٤٢٢هـ :٦/٢٦٤ وفيض القدير:٥/٤٩٦ .

(٢) سورة غافر: آية ١٩ .

(٣) ينظر: جامع البيان عن تأويل آي القرآن: ٢٤/٥٣ و الجامع لأحكام القرآن:١٥/٣٠٣ و تفسير القرآن العظيم:٤/ ٧٦ .

(عدم النظر في دار قوم بغير إذنهم في الطريق وغيره)

﴿ ٦ ﴾ **قال الإمام مسلم :** حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا ليث عن أبن شهاب أن سهل ابن سعد الساعدي أخبره أن رجلا" أطلع في جحر في باب رسول الله (صلى الله عليه وسلم) ومع رسول الله (صلى الله عليه وسلم) مدري يحك به رأسه فلما رآه رسول الله (صلى الله عليه وسلم) قال : لو أعلم أنك تنظرني لطعنت به في عينك وقال رسول الله (صلى الله عليه وسلم) : إنما جعل الأذن من أجل البصر .

تخـريج الحـديث : رواه الأئمة : مسلم [١] و أحمد [٢] و الدارمي [٣] و البخاري [٤] و أبو داود [٥] و الترمذي [٦] و النسائي [٧] .

حكم الحديث :

([١]) صحيح مسلم:كتاب- الأدب- باب- تحريم النظرفي بيت غيره:١٦٩٨/٣(٢١٥٦) و رواية أخرى الكتاب والباب نفسه:١٦٩٩/٣(٢١٥٧) .

([٢]) مسند الأمام أحمد:٣٣٠/٥(٢٢٨٥٤) و روايات بأسانيد وألفاظ مختلفة :١٠٨/٣(١٢٠٧٤) و ١٢٥/٣(١٢٢٧٩) و ١٧٨/٣(٦٢٨٥٢) و ١٤٠/٣(١٢٤٤٨) و ٢٤٢/٣(١٣٥٦٧) .

([٣]) سنن الدارمي:كتاب-الديات- باب- من أطلع في دار قوم بغير أذنهم :٢٥٩/٢(٢٣٨٤) و بسند أخر ولفظ مختلف: الكتاب والباب نفسه :٢٥٩/٢(٢٣٨٥) .

([٤]) صحيح البخاري:كتاب-الأستئذان- باب- الأستئذان من أجل البصر: ٢٣٠٤/٥(٥٨٨٧) وروايه أخرى بسند أخر ولفظ مختلف: الكتاب والباب نفسه:٢٣٠٤/٥(٥٨٨٨) وزاد فيه (فقام أليه النبي صلى الله عليه وسلم بمشقص أو مشاقص ...) و بسند أخر: كتاب- اللباس- باب- الأمتشاط:٢٢١٥/٥(٥٥٨٠) و كتاب-الديات- باب- من يتحقق في بيت قوم ففقؤو عينه فلا دية له:٢٥٣٠/٦(٦٥٠٥) .

([٥]) سنن أبي داود:كتاب-الأدب- باب- في الأستئذان:٣٤٣/٤(٥١٧١) .

([٦]) سنن الترمذي:كتاب-الأستئذان- باب- من يتحقق في دار قوم بغير أذنهم:٦٤/٥(٢٧٠٨) و بسند أخر : الكتاب والباب نفسه:٦٤/٥(٢٧٠٩) .

([٧]) سنن النسائي:كتاب-القسامة- باب- ذكر حديث عمرو بن حزم في العقول وأختلاف النا قلين له : :٦٠/٨(٤٨٥٩) .

الحـديث إسـناده صـحيح ، لروايتـه فـي صـحيحي البخـاري ومسـلم، وذلـك لتلقـي الأمـة لأحاديثهما بالقبول .

غريب الألفاظ :

جُحر : هو كل ثقب في الأرض ، أو كل شئ تحتفره الهوام والسباع لأنفسها ، والجمع أجحار [1] ، ودل في هذا الحديث على وجود ثقب في الباب .

مدري : المدري والمدراة : شئ يعمل من الحديد أو الخشب على شكل سنّ من أسنان المشط وأطول منه يسرح به الشعر المتلبد ويستعمله من لا مشط له [2] .

المعنى العام :

بين النبي ﷺ في هذا الحديث الشريف خصلة من خصال المجتمع التي تكاد تكون منتشرة في مجتمعنا وفي حياتنا اليومية وبالكاد في الطرقات وما يحدث فيها من أستراق النظر على البيوت بدون علم أهل البيت وهذه ظاهرة تدل على عدم أحترام اهل البيت وتدل على قلة حياء من فعلها لأنه بفعلته هذه لا حاجة له للأذن بالدخول أليها ، ونأتي الأن ألى بيان شرح الحديث .

قوله أن رجلا" أطلع في جحر ، أي في ثقب أو خرق في باب رسول الله ﷺ ، ومع رسول الله ﷺ مدري ، والمدري يذكر ويؤنث قيل بأنه عود تتخذه المرأة لتضم بعض شعرها الى بعض أو للأمتشاط به فيقال مدرت المرأة أي سرحت شعرها ، وقيل هو عود أو حديده لها رأس محدد جرت عادة الكبير أن يحك بها ما لاتصل أليه يده من جسده [3] .

([1]) ينظر: لسان العرب مادة(جحر) :١١٧/٤ .

([2]) ينظر: العين مادة(مدري) :٦١/٨ و النهاية في غريب الحديث مادة(دري) : ١١٥/٢ و لسان العرب مادة(مدر) : ١٦٣/٥ .

([3]) ينظر: المغني :١٥٥/٩ و شرح النووي:١٣٧/١٤ و فتح الباري:٢٥/١١ و تحفة الأحوذي:٤٠٥/٧ و اللؤلؤ والمرجان :٥٠/٣ .

ثم أن النبي ﷺ لما رآه يفعل ذلك دون الإذن اخبره وقال له لو أعلم أنك أي يقينا" تنظر قصدا" وعمدا" لطعنت بها في في عينك جزاء فعلتك [١] .

ثم أخبره النبي ﷺ بأنه أذا أراد أن يجتنب هذه العقوبه ، عليه بالأستئذان لكي لا ينظر ويبصر بعينه الى ما لم يسمح له بذلك أهل البيت ، لأنه يكشف على عورة رجل أو أمرأة ، ويطلع على أحوالهم فلذلك شرع الأستئذان [٢] .

وقد أكد الله سبحانه وتعالىعلى أهمية الأستئذان ونبه عليه بقوله ﷻ ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَدْخُلُوا بُيُوتاً غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْنِسُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَى أَهْلِهَا ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴾ [٣] .

حيث بين العلماء أن الأستئناس هوالأستئذان من قبل أهل البيت ، كأن يقوموا بالتنحنح أو بأي وجه أمكن ويتأنى قدر ما يعلم ويسلم على أهلها فيقول : السلام عليكم أأدخل فإن أذن له دخل وإن أمر بالرجوع أنصرف ، لأن هذا الأستئذان هو خير للطرفين للمستأذن ولأهل البيت [٤] .

فوائد الحديث :

١- دل الحديث على مشروعية القياس والعلل فأنه دل على أن التحريم والتحليل يتعلق بأشياء متى وجدت في شئ وجب الحكم عليه [٥] .

٢- النهي عن التجسس والوعيد عليه .

٣- دل الحديث على أن المرء لا يحتاج في دخول منزله الى الأستئذان لفقدان العلة التي شرع لأجلها الأستئذان وهي أسترق النظر [٦] .

---

(١) ينظر: فتح الباري : ٢٦/١١ .

(٢) ينظر:شرح النووي على صحيح مسلم:١٣٨/١٤ و فتح الباري:٢٦/١١ و عون المعبود :٥٤/١٤ و المهذب : لأبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي أبي أسحاق- دار الفكر- بيروت (د.ت) : ٢٢٦/٢ .

(٣) سورة النور : آية : ٢٧ .

(٤) ينظر: الجامع لأحكام القرآن :٢١٥/١٢ و تفسير القرآن العظيم :٢٨٢/٣ و تفسير البيضاوي : لناصر الدين أبي الخير عبد الله بن عمر البيضاوي (ت٧٩١ هـ) ، تحقيق : عبد القادر عرفات العشا حسونه- دار الفكر- بيروت : ١٨١/٤ .

(٥) ينظر: فتح الباري :٢٥/١١ .

(٦) ينظر: المصدر نفسه .

٤- دل الحديث على أن (الأطلاع قصد النظر لا يترتب عليه الحكم كالمار) [١] .

٥- دل الحديث على أن الرجل إذا طعن هذا الشخص الذي نظر خلسة لم تترتب عليه اى عقوبة لأن هذا حقه العام [٢] .

٦- دل الحديث على توجيه المجتمع للتحلي بالخصال الحميده خلال سيرهم في الطرقات أو عندما يأتون البيوت وذلك لحرمة هذه البيوت .

(١) تحفة الأحوذي : ٤٠٦/٧ .

(٢) ينظر : الأم : ٣٢/٦ .

﴿ ٧ ﴾ **قال الإمام أحمد :** حدثنا الخزاعي قال حدثنا سليمان بن بلال عن كثير بن زيد عن الوليد بن رباح عن أبي هريرة قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم): إذا دخل البصر فلا أذن .

تخريج الحديث : رواه الإمامان : أحمد [١] و أبو داود [٢] .

بيان حال الرواة :

١- الخزاعي: منصور بن سلمة بن عبد العزيز بن صالح الخزاعي، يكنى أبا سلمة ، أقام في بغداد ، وثقه أبن معين و الدارقطني [٣] ، وقال أبن حجر [٤] : ثقه ثبت من كبار العاشرة ، مات سنة (٢١٠هـ) [٥] .

٢- سليمان بن بلال التيمي القرشي يكنى أبا محمد وقيل أبا أيوب، أقام في المدينة وثقة أحمد بن حنبل وأبن معين ، وقال أبن حجر : ثقة من الثامنة مات سنة(١٧٧هـ)[٦].

---

(١) مسند الأمام أحمد :٣٦٦/٢(٨٧٧٢) .

(٢) سنن أبي داود :كتاب-الأدب- باب- في الأستئذان : ٣٤٣/٤(٥١٧٣) .

(٣) هو أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد الشافعي وهو ثقه حافظ ولد بدار القطن من أحياء بغداد ومن مصنفاته السنن (ت٣٨٥هـ) ، ينظر: تاريخ بغداد: ٣٤/١٢ و وفيات الأعيان:٣٣١/١ و تذكرة الحفاظ: ٩٩١/٣ .

(٤) أبن حجر: قاضي القضاة شهاب الدين أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن علي بن محمود بن أحمد العسقلاني، ولد سنة ثلاث وسبعين وسبعمائة، طلب الحديث من سنة أربع وتسعين وسبعمائة فسمع الكثير ورحل ولازم شيخه الحافظ أبا الفضل العراقي وبرع في الحديث وتقدم في جميع فنونه من أئمة العلم والتاريخ (٨٥٢هـ) ، ينظر: طبقات الحفاظ:٥٥٢/١ و شذرات الذهب: ٢٧٠/٧ .

(٥) ينظر:الجرح والتعديل:١٨٣/٨ و الثقات:١٧٢/٩ و تهذيب الكمال: ٣٧٨/٣٣ و الكاشف:٢٩٧/٢ و تقريب التهذيب:٥٤٧/١ .

(٦) ينظر:التاريخ الكبير:٤/٤ و الجرح والتعديل:١٠٣/٤ والثقات:٣٨٨/٦ و تذكرة الحفاظ:٢٣٤/١ و تهذيب الكمال:٣٧٢/١١ و الكاشف:٤٥٧/١ و تقريب التهذيب:٢٥٠/١ و طبقات الحفاظ:١٠٦/١ .

٣- كثير بن زيد الأسلمي السهمي ، يكنى أبا محمد ويلقب أبن صافنه ، أقام في المدينة وثقه أبن حبان و قال أبو زرعة [١] : صدوق فيه لين ، وقال أبن حجر : صدوق يخطئ من السابعة ، مات سنة (١٥٨ هـ) [٢] .

٤- الوليد بن رباح الدوسي ، يكنى اباالبداح ،اقام في المدينه قال البخاري :حسن الحديث ،وقال الذهبي [٣]:صدوق وقال ابن حجر:صدوق من الثالثه مات سنة(١١٧هـ)[٤]

٥- أبو هريرة :عبد الرحمن بن صخر الدوسي اليماني مات سنة (٥٧هـ) ، صحابي جليل ورتبتهم أسمى مراتب العدالة والتوثيق [٥] .

حكم الحديث :

الحديث إسناده حسن [٦] ، لأن فيه(كثير بن زيد الأسلمي والوليد بن رباح الدوسي) وهما صدوقان والله أعلم .

المعنى العام :

يحث النبي ﷺ المسلمين عامة" على التحلي بالأخلاق الفاضلة ، والعمل على جعل المجتمع ذا حصانة رصينة وتعظيم حرمات المسلمين ، وعدم التهاون في عقاب استراق النظر إلى داخل البيوت دون علم أصحابها .

([١]) هو عبيد الله بن عبدالكريم بن يزيد الرازي المخزومي الحافظ ، قال أبن راهويه:كل حديث لايعرفه أبو زرعة ليس له أصل (ت ٢٦٤هـ) ينظر :تاريخ بغداد:٣٢٦/١٠ و تذكرة الحفاظ:١٢٤/٢ و شذرات الذهب :١٤٨/٢ .

([٢]) ينظر:الثقات:٣٣٢/٥ و الكاشف:١٤٤/٢ وتقريب التهذيب:٤٥٩/١ و لسان الميزان:٣٤٤/٧ .

([٣]) هو أبو عبد الله شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان التركماني الأصل ، الدمشقي الشافعي المحدث والمؤرخ الثقة ، رحل كثيرا" وله تصانيف عدة ، ت(٧٤٨هـ) ، ينظر: الوافي بالوفيات لصلاح الدين الصفدي (ت٧٦٤هـ) ، دارصادر- بيروت (١٤١١هـ-١٩٩١م) : ١٦٣/٢ و طبقات الحفاظ : ٥٢١/١ و شذرات الذهب : ١٥٣/٦ .

([٤]) ينظر: الثقات: ٤٩٣/٥ و تهذيب الكمال : ٤٩/٩ و الكاشف : ٣٥١/٢ و تقريب التهذيب : ٥٨١/١ .

([٥]) ينظر: معجم الصحابة :١٩٤/٢ و الأستيعاب : ١٧٦٨/٤ و الأصابة في تمييز الصحابة:٤٢٦/٧ .

([٦]) الحسن : هو ما أتصل سنده بنقل عدل خفيف الضبط وسلم من الشذوذ والعلة :ينظر:تدريب الراوي : ٩٤/١ وعلوم الحديث ومصطلحه : ١٥٦ .

قولـه ﷺ : إذا دخل البصر فلا إذن ، أي أن الأستئذان شرع من أجل البصر ،لأن الذي لم يستأذن لو دخل بغير إذن لرأى بعض ما يكره من الذي يدخل عليه كأن يطلع عليه وأذا فعل ذلك كان في حكم الداخل على البيت فلا حاجة للأذن ، وهذا محرم [١] .

فوائد الحديث :

١- دل الحديث على أهمية الأستئذان لمن أراد أن أن يدخل الى البيت او يمشي في الطريق وأسترق النظر الى البيت دون العلم .

٢- نبه الحديث على حق من حقوق الطريق وهو غض البصر وعدم النظر الى عورات المسلمين ، وهذا منهي عنه وليس بالخلق الجيد .

(١) ينظر : عون المعبود : ١٤/٥٤ .

﴿ ٨ ﴾ **قال الإمام أحمد :** حدثنا يحيى بن أسحاق أخبرنا أبن لهيعة ، وموسى حدثنا أبن لهيعة عن عبيد بن أبي جعفر عن أبي عبد الرحمن الحبلي عن أبي ذر قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم) : أيما رجل كشف سترا" فأدخل بصره من قبل أن يؤذن له فقد أتى حدا" لايحل له أن يأتيه ولو أن رجلا" فقأ عينه لهدرت ولو أن رجلا" مر على باب لاستر له فرأى عورة أهله فلا خطيئة عليه أنما الخطيئة على أهل البيت.

تخريج الحديث : رواه الإمامان : أحمد [١] و الترمذي [٢] .

بيان حال الرواة :

١- يحيى بن أسحاق البجلي السالحيني ، يكنى أبا زكريا أقام في بغداد ، وثقه أحمد بن حنبل والذهبي، وقال أبن حجر :صدوق من كبار العاشرة ، مات سنة(٢١٠ هـ) [٣] .

٢- عبد الله بن لهيعة بن عقبة الحضرمي، يكنى أبا عبد الرحمن أقام في مرو الروذ، قال أحمد بن حنبل: من كتب عنه قديما فسماعه صحيح ، وقال أبن حجر: صدوق خلط بعد أحتراق كتبه من السابعة مات سنة(١٧٤هـ) [٤] .

٣- موسى بن داود الضبي الطرسوسي الخلقاني، يكنى أبو عبد الله أقام في طبريه وثقه العجلي [٥] والدارقطني ، وقال أبن حجر: صدوق فقيه له أوهام من صغار التاسعة مات سنة(٢١٧هـ) [٦] .

([١]) مسند الأمام أحمد :١٨١/٥ (٢١٦١٢) .

([٢]) سنن الترمذي : كتاب- الأستئذان- باب- ما جاء في الأستئذان قبالة البيت:٦٣/٥(٢٧٠٧) .

([٣]) ينظر:التاريخ الكبير:التاريخ الكبير:٢٥٩/٨ و الثقات:٢٦٠/٩ و سير أعلام النبلاء:٥٠٥/٩ و الكاشف: ٣٦١/٢ و تقريب التهذيب:٥٨٧/١ و طبقات الحفاظ:١٦٣/١ .

([٤]) ينظر:التاريخ الكبير:١٨٢/٥ و الجرح والتعديل:١٤٥/٥ و تهذيب الكمال:٢٥٢/٤ و الكاشف:٥٩٠/١ و تقريب التهذيب:٣١٩/١ .

([٥])هو أبو الحسن أحمد بن عبد الله بن صالح الكوفي كان أماما" قدوة من المتقنين (ت٢٦١هـ) ، ينظر : تذكرة الحفاظ : ١٢٧/٢ و شذرات الذهب:١٤١/٢ و الرسالة المستطرفة : ١٠٧ .

([٦]) ينظر:التاريخ الكبير:٢٨٣/٧ و الثقات:١٦٠/٩ و الكاشف:٣٠٣/٢ و تقريب التهذيب:٥٥٠/١ .

٤- عبيد الله بن أبـي جعفر القرشـي الأموي ، يكنـى أبـا بكر أقام فـي مرو الروذ وثقه أبو حاتم الرازي و النسائي ، وقال أبن حجر: ثقه فقيه عابد من الخامسة مات سنة (١٣٥هـ) [١] .

٥- عبد الله بن يزيد المعافري الحبلي، يكنى أبا عبد الرحمن أقام في أفريقية ، وثقه أبن حبان والعجلي والذهبي ، وقال أبن حجر: ثقه من الثالثة ، مات سنة (١٠٠هـ) [٢].

٦- أبـو ذر هـو جنـدب بـن جنـاده الغفـاري ، يكنـى أبـا ذر مـات سـنة (٣٢ هـ) مـن الصحابه ورتبتهم أسمى مراتب العداله والتوثيق [٣] .

حكم الحديث :

الحديث إسناده حسن لأن فيه كل من(يحيى بن إسحاق البجلي و عبد الله بن لهيعة و موسى بن داود الضبي) وكل منهم صدوق . والله أعلم .

وقال الإمام الترمذي :هذا حديث غريب لانعرفه إلا من حديث ابن لهيعة [٤] .

غريب الألفاظ :

حدا" : الحد : هو الفصل ما بين كل شيئين ومنتهى كل شئ حده ، وحدود الله هي الأشياء التي بيّنها وأمر أن لا يتعدى عليها ، والحد : هو العقوبه [٥] .

الخطيئة : هو الذنب و الأثم [٦] .

فقأ : يقال فقأ العين والبثرة ونحوها ، والفقء : هو الشق و البخص أي قلعها وشقها [٧].

هدرت : أي أن فقأها لا قصاص فيها ولا دية ، وأهدره أي أبطله [٨] .

([١]) ينظر: تهذيب الكمال :٦٧٩/١ و الكاشف:٦٧٩/١ و تهذيب التهذيب:٦/٧ و تقريب التهذيب:٣٧٠/١ .

([٢]) ينظر: التاريخ الكبير:٢٢٦/٥ و الثقات:١٠/٧ و تذكرة الحفاظ:١٠٤/١ و تهذيب الكمال:٣١٦/١٦ و الكاشف:٦٠٩/١ و تقريب التهذيب:٣٢٩/١ .

([٣]) ينظر:التاريخ الكبير:٢٢١/٢ و الثقات:٥٥/٣ و الاستيعاب:٢٥٣/١ و تذكرة الحفاظ:١٧/١ و الأصابه : ١٢٥/٧ و تقريب التهذيب:٦٣٨/١ .

([٤]) سنن الترمذي :٦٣/٥ .

([٥]) ينظر:النهايه في غريب الحديث مادة(حد):٣٥٢/١ و لسان العرب مادة(حدد):١٤٠/٣ .

([٦]) ينظر: النهاية في غريب الحديث مادة(خطء) : ٤٤/٢ .

([٧]) ينظر: النهاية في غريب الحديث مادة(فقأ) :٤٦١/٣ و لسان العرب مادة(فقأ) : ١٢٣/١ .

([٨]) ينظر: النهاية في غريب الحديث مادة(هدر): ٢٥٠/٥ .

المعنى العام :

نبه النبي ﷺ في هذا الحديث الشريف على أهمية حرمة البيوت ، والتحذير لمن مر في الطريق وسولت له نفسه أن ينظر خلسة اليها دون علم أهلها ، وهذا ما قد نشهده في أوقاتنا الحاضرة من قلة الوعي لدى الناس وعدم تثقفهم في هذا الأمر الذ ي هومن أبسط الأشياء ولكنها تشتمل علىعقوبة عظيمة وهي فقأ العين،فلماذا الأنسان بهذه السهولة يهدر عينه.

حيث قال ﷺ في بداية الحديث : أيما رجل كشف سترا" أي أزاله أو نحاه فأدخل بصره ونظر الى ما وراء هذا الستر من حرمات المسلمين ، من قبل أن يؤذن له ، فقد أتى بعقوبة جزاء عمله هذا ، وهو لايحل له أن يأتيه ، ولو أن رجلا" من أصحاب البيت فقأ عين الناظر سواء بيده أو بحصاة فقلعها فلا يضمنها الرامي [1] .

كما نبه النبي ﷺ اهل البيت الى أخذ الحيطة والحذر من المار بقرب الدار أو الباب الدي ستر له ونظر دلك المار إلى داخله ورأى عورة أهله ، فأنه ليس عليه خطيئة ، أنما الخطيئة على أهل البيت لأنهم تركوا ما أمروا به من الستر وكذلك قلة مبالاتهم بأطلاع الأجانب على عوراتهم ، وهذا ما لا يرضاه ديننا الحنيف الذي دعى الى أحسن الأمور والحفاظ على أعراض الناس [2] .

فوائد الحديث :

١- النهي عن الإبصار في بيوت الناس وكشف أستارها دون علم أهلها .

٢- دل الحديث على جواز فقء عين من أبصر إلى داخل البيت دون علم أهله ، ولا تقع عليه دية ولا قصاص [3] .

٣- دل الحديث على التحلي بالأخلاق الفاضلة التي من واجب الأسرة أن تربي أبناءها على الأخلاق الحميدة وترك هذه الصفه المنبوذة ، والتأدب مع أهل البيت واحترامهم .

---

(1) ينظر:سبل السلام :٢٦٣/٣ و تحفة الأحوذي :٤٠٤/٧ ونيل الأوطار١٧٣/٧ وفيض القدير:١٥١/٣ .

(2) ينظر: زاد المعاد في هدي خير العباد للأمام أبي عبد الله بن قيم الجوزية (ت٧٥١هـ) ، دار الكتاب العربي- بيروت (د.ت) :٢٨/٢ و تحفة الأحوذي : ٤٠٥/٧ .

(3) ينظر : الأم : ٣٢/٦ و سبل السلام :٢٣٦/٣ و نيل الأوطار : ١٧٤/٧ .

٤- دل الحديث على تحذير أهل البيت وتنبيههم على أخذ الحيطة والحذر من ترك بيوتهم مفتوحة ولا ستر لها ، بحيث تكون مكشوفة للمارة ، ويطلع على ما في داخل البيت الذي فيه حرمات المسلمين .

المطلب الثالث

(زنا الجوارح دون الفرج)

﴿ ٩ ﴾ **قال الإمام البخاري :** حدثني الحميدي حدثنا سفيان عن أبن طاوس عن أبيه عن أبن عباس قال : ما رأيت شيئا" أشبه باللمم مما قال أبو هريرة عن النبي (صلى الله عليه وسلم) : أن الله كتب على أبن آدم حظه من الزنا أدرك ذلك لا محالة فزنا العين النظر وزنا اللسان المنطق والنفس تتمنى و تشتهي والفرج يصّدق ذلك أو يكذبه .

تخريج الحديث : رواه الأئمة : البخاري[١] و أحمد[٢] و مسلم [٣] و أبو داود [٤] .

حكم الحديث :

الحديث إسناده صحيح ، لروايته في صحيحي البخاري ومسلم ، وذلك لتلقي الأمة لأحاديثهما بالقبول .

غريب الألفاظ : اللّمم : هو مقاربة المعصية من غير أيقاع فعل ، وقيل هو من صغائر الذنوب التي لم يوجب الله بها حدا" في الدنيا ولا أوجب عليها تعذيبا" في الأخرة كالنظر [٥] ، واللمم : هو الجمع الكثير والشديد [٦] .

---

(١) صحيح البخاري:كتاب- الأستئذان- باب- زنا الجوارح دون الفرج:٥/٢٣٠٤(٥٨٨٩) وبسند أخر : كتاب- القدر- باب- قوله تعالى(وحرام على قرية أهلكناها):٦/٢٤٣٨(٦٢٣٨) .

(٢) مسند الأمام أحمد:٢/٢٧٦(٧٧٠٥) و روايات بأسانيد وألفاظ مختلفة:٢/٣٢٩(٨٣٣٨)و٢/٣٤٣(٨٥٠٧) و٢/٣٣٤(٨٥٢٠) و ٢/٣٤٩(٨٥٨٢) و ٢/٣٧٩(٨٩١٩) و ٢/٤١١(٩٣٢٠) و ٢/٥٣٥(١٠٩٢٤) .

(٣) صحيح مسلم:كتاب- القدر- باب- قدر على أبن آدم حظه من الزنا وغيره:٤/٢٤٦(٢٦٥٧) و بسند آخر : الكتاب والباب نفسه :٤/٢٠٤٧(٢٦٥٧) .

(٤) سنن أبي داود : كتاب- النكاح- باب- ما يؤمر به من غض البصر:٢/٢٤٦(٢١٥٢) .

(٥) ينظر: غريب الحديث لأبن قتيبة لعبد الله بن مسلم بن قتيبة الدنيوي أبي محمد(ت٢٧٦هـ)، ط ١ ، ١٣٩٧هـ – مطبعة العاني- بغداد ، تحقيق- د٠ عبد الله الجبوري :٢/٥٥٢ و الفائق في غريب الحديث: ٣/٣٣٠ و النهاية في غريب الحديث مادة(لمم) :٤/٢٧٢ .

(٦) ينظر:لسان العرب مادة(لمم) : ١٢/٥٥٠ .

المنطق : هو الكلام [١] .

المعنى العام :

بين النبي ﷺ في هذا الحديث الشريف أن الإنسان لا يخلو من الذنوب ، وأن الله سبحانه وتعالى قد كتب على أبن آدم العديد من الخطايا التي سوف يدركها بقدرته ﷻ ومقدار نصيبه من هذه الذنوب ، لحكمة هو أرادها ﷻ .

حيث ذكر أبن عباس [٢] في نهاية السند أنه ما رأى شيئا" أشبه باللمم أي ما يلم به الشخص من شهوات النفس ومقارفة الذنوب والمعاصي الصغار وان هذه الذنوب كانت من جملة اللمم أو حكمه [٣] .

وقد ذكر الله ﷻ في كتابه العزيز هذه الذنوب وبّينها حين قال ﴿ الَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَبَائِرَ الْأِثْمِ وَالْفَوَاحِشَ إِلَّا اللَّمَمَ إِنَّ رَبَّكَ وَاسِعُ الْمَغْفِرَةِ ﴾ [٤] .

حيث بين الله ﷻ بأن الذين يجتنبون كبائر الأثم وهو نعت للمحسنين لأنهم لا يرتكبون كبائر الأثم وهو الشرك بالله ﷻ لأن كبائر الأثم هو ما ختم بالنار ، والفواحش كل ذنب فيه الحد ، وقوله ﷻ (ألا اللمم) : فهي الصغائر التي لايسلم من الوقوع فيها إلا من عصمه الله وحفظه ، وقد أختلف في معنى اللمم على وجهين :

الأول : هو كل ذنب لم يذكر الله عليه حدا" في الدنيا ولا عذابا" في الأخرة ، فذلك الذي تكفره الصلوات الخمس ما لم يبلغ الكبائر والفواحش .

الثاني : هو الذنب العظيم يلم به الأنسان المرة بعد المرة فيتوب منه ، فأن هذه الأية كانت مبينه لما قاله النبي ﷺ وشرحت بشكل كاف لما كان لهم من الذنوب الكثيره [٥] ، ثم ذكر النبي ﷺ بأن الله عز وجل قد كتب على أبن آدم ، أي قدر عليه ذلك ، ثم تبعها

---

(١) ينظر :لسان العرب مادة(نطق) : ٣٥٤/١٠ .

(٢) هو عبد الله بن عباس بن عبد المطلب بن هاشم القرشي مات سنة(٦٨هـ) من الصحابة ورتبتهم أسمى مراتب العدالة والتوثيق : ينظر: الثقات:٢٠٧/٣ و تقريب التهذيب:٣٠٩/١ و الأصابة: ١٤١/٤ .

(٣) ينظر : فتح الباري :٥٠٤/١١ و عون المعبود : ١٣٣/٦ .

(٤) سورة النجم : آية : ٣٢ .

(٥) ينظر : جامع البيان :٦٦/٢٧ و المحلى:٤١/١ و الجامع لأحكام القرآن:١٠٦/١٧ و تفسير القرآن العظيم:٢٥٧/٤ .

بكلمة أدرك أي لابد من عمل ما قُدر عليه أن يعمله ، وقوله ﷺ حظه من الزنا فيه أطلاق الزنا على اللمس والنظر وغيرها لأنها من مقدماته [1] .

ثم ذكر النبي ﷺ بأن زنا العين النظر حيث أن البصر هو الباب الأكبر إلى القلب وأعمر طرق الحواس اليه فوجب التحذير منه وغضه واجب عن جميع المحرمات وكل ما يخشى الفتنه من أجله إلا ما قد يحصل من النظرة الأولى التي لا يحاسب المرء عليها أن كانت غير متعمدة [2] ، وكذلك زنا اللسان هو المنطق أي ما نطق به على وجه الحرمة كالمواعدة وغيرها ، والنفس تمني وتشتهي أي أن النفس إذا طلبت تبعها القلب ، ثم بعد ذلك ذكر النبي ﷺ بالذي يثبت ذلك أو يكذبه وهو الفرج ، فنسب التصديق والتكذيب اليه لأنه منشؤه ومكانه ، وبمعنى أصح ، ان فعل بالفرج ما هو المقصود من ذلك صار الفرج مصدقا" لتلك الأعضاء ، وأن ترك ما هو المقصود من ذلك صار الفرج مكذبا" له [3] .

فوائد الحديث :

١- دل الحديث على أن على الإنسان أن يؤمن بالقدر خيره وشره وأنها كلها أرادة الله ﷻ في هذه الدنيا وفي عباده .

٢- دل الحديث على أن الإنسان إذا أجتنب كبائر الذنوب تعد سيئاته هذه من باب صغائر الذنوب التي من الممكن أن تكفرها الصلوات الخمسة أو الأعمال الحسنة وهذا من فضل الله ﷻ على الأمة الإسلامية [4] .

٣- دل الحديث على وجوب حفظ الجوارح قدر المستطاع من الوقوع في المحذور من الأعمال ، وحفظ النفس من كل ما يقرب من الزنى من نظر أو قول أو عمل .

٤- دل الحديث على غض البصر للذي يمشي في الطريق خاصة وعدم أطالة نظره إلى محارم الله لأنها قد تؤدي إلى الفواحش .

المطلب الرابع

---

(١) ينظر: فتح الباري:٥٠٥/١١ وتحفة الأحوذي:١٢٢٠/٩ و مرقاة المفاتيح: ٢٥٥/١ وعون المعبود:١٣٤/٦ .

(٢) ينظر : الجامع لأحكام القرآن :٢٢٣/١٢ .

(٣) ينظر :شرح النووي على صحيح مسلم:٢٠٦/١٦ و فيض القدير : ٢٤٦/٢ و اللؤلؤ والمرجان:٢١٢/٣

(٤) ينظر : فتح الباري : ٥٠٤/١١ .

(نظـرة الفـجأة)

﴿ ١٠ ﴾ **قال الإمـام مسلم :** حدثني زهير بن حرب حدثنا هشيم أخبرنا يونس عن عمرو بن سعيد عن أبي زرعة عن جرير بن عبد الله قال : سألت رسول الله (صلى الله عليه وسلم) عن نظر الفجاءة فأمرني أن أصرف بصري .

تخريج الحديث : رواه الأئمة : مسلم[١] و أحمد[٢] و الدارمي[٣] و أبو داود[٤] و الترمذي[٥].

حكم الحديث :

الحديث إسناده صحيح ، لروايته في صحيح مسلم ، وذلك لتلقي الأمة لأحاديثه بالقبول.

غريب الألفاظ :

فجاءة : الفجأة والفجاءة بالضم والمد أذا جاء بغته من غير تقدم سبب[٦].

أصرف بصرك : صرف يصرفه صرفا" فأنصرف ، أي رد الشئ عن وجهه [٧] .

المعنى العام :

نبهنا النبي ﷺ في هذا الحديث الشريف على أهمية حفظ الأنسان نظره من الوقوع في محارم الله وما يتبعه من عواقب الأمور ، خوفا" من الوقوع في الفتنة .

وقول جرير بن عبد الله [١] حين سأل النبي ﷺ عن نظر الفجأة ، أي أن يقع بصرك على الأجنبية دون القصد ، فأجابه الرسول الكريم ﷺ بأن يصرف بصره ولا يتعمد الأطالة،

---

(١) صحيح مسلم:كتاب-الأدب- باب-نظر الفجأة:١٦٩٩/٣(٢١٥٩) .

(٢) مسند الأمام أحمد:٣٦١/٤(١٩٢٠٨) .

(٣) سنن الدارمي:كتاب-الأستئذان- باب-في نظرة الفجائة:٣٦١/٢(٢٦٣٤) .

(٤) سنن أبي داود:كتاب-النكاح- باب- ما يؤمر به من غض البصر:٢٤٦/٢ (٢١٤٨) .

(٥) سنن الترمذي:كتاب-الأدب عن رسول الله- باب- ما جاء في نظرة المفاجئة:١٠١/٥(٢٧٧٦) .

(٦) ينظر: النهاية في غريب الحديث مادة(فجأ) :٤١٢/٣ .

(٧) ينظر: لسان العرب مادة(صرف) :١٨٩/٩ .

فأرشده الـى مـا ينفعـه ويـدفع ضـرره ، وأنـه لا أثـم عليـه فـي أول ذلـك ويجـب أن يصـرف بصره في الحال [٢] .

فوائد الحديث :

١- دل الحديث على غض البصر في الطرقات وغيرها من الأماكن .

٢- دل الحديث على أن النظرة الأولى لا يؤثم عليها صاحبها أذا كانت غير متعمده [٣].

٣- دل الحـديث علـى الأخـلاق الفاضـلة التـي يتحلـى بهـا النبـي ﷺ وكيفيـة تعاملـه مـع أصحابه رضي الله عنهم .

﴿ ١١ ﴾ **قـال الإمـام أحمـد :** حـدثنا عفـان حـدثنا حمـاد بـن سـلمة حـدثنا محمـد بـن أسحاق عن محمد بن أبراهيم التيمي عن سلمة بن أبي الطفيل عن على بن أبي طالب (

---

(١) جرير بن عبد الله بن جابر البجلي أبو عمرو مات سنة(٥١هـ) من الصحابة ورتبتهم أسمى مراتب العدالة والتوثيق : ينظر:التاريخ الكبير:٢/٢١١ و الثقات:٣/٥٤ و الأصابة:١/٤٧٥ .

(٢) ينظر:شرح النووي على صحيح مسلم:١٤/١٣٩ وتحفة الأحوذي:٨/٤٩ و مرقاة المفاتيح :٦/٢٥٤ وعون المعبود:٦/١٣١ وفيض القدير:٤/٣٩٨ .

(٣) ينظر : نيل الأوطار:٦/٢٤٢ .

رضي الله عنه) أن النبي(صلى الله عليه وسلم) قال لـه : يا علي ان لك كنزا" من الجنة وأنك ذو قرنيها فلا تتبع النظرة النظرة فإنما لك الأولى وليست لك الأخرة .

تخريج الحديث : رواه الأئمة : أحمد [١] و الدارمي [٢] و أبو داود [٣] و الترمذي [٤] .

بيان حال الرواة :

١- عفان بن مسلم بن عبد الله البصري ، يكنى أبا عثمان ويلقب الصفار، أقام في بغداد ، وثقه أبو حاتم الرازي ، وقال أبن حجر: ثقه ثبت من كبار العاشرة مات سنة (٢١٩هـ) [٥] .

٢- حماد بن سلمة بن دينار البصري ، يكنى أبا سلمة ويلقب الخزاز، أقام في البصرة وثقه أبن معين ومحمد بن سعد ، وقال أبن حجر: ثقه عابد أثبت الناس في ثابت وتغير حفظه في أخره من كبار الثامنة مات سنة (١٦٧هـ) [٦] .

٣- محمد بن إسحاق بن يسار المطلبي يكنى أبا بكر ، أقام في المدينة، وثقه أبن معين وقال أحمد بن حنبل: حسن الحديث ، وقال أبن حجر: صدوق يدلس ورمي بالتشيع من صغار الخامسة ، مات سنة (١٥٠هـ) [١] .

([١]) مسند الأمام أحمد: ١٥٩/١(١٣٧٣) وروايات بأسانيد مختلفة:٣٥١/٥(٢٣٠٢٤) و ٣٥٣/٥(٢٣٠٤١) و ٣٥٧/٥(٢٣٠١) وأورده الهيثمي وقال: رواه أحمد وفيه إبن أسحاق وهو مدلس وبقية رجاله ثقات : مجمع الزوائد:٦٣/٨ .

([٢]) سنن الدارمي:كتاب-الرقاق- باب- في حفظ السمع:٣٨٦/٢(٢٧٠٩) .

([٣]) سنن أبي داود:كتاب-النكاح- باب-ما يؤمر في غظ البصر:٢٤٦/٢(٢١٤٩) .

([٤]) سنن الترمذي:كتاب-الأدب عن رسول الله- باب-ماجاء في نظرة المفاجئة:١٠١/٥(٢٧٧٧) .

([٥]) ينظر:الطبقات الكبرى لمحمد بن سعيد بن منيع أبو عبد الله البصري(ت٢٣٠هـ)،دار صادر- بيروت: ٢٩٨/٧ و التاريخ الكبير:٧٢/٧ و التعديل والتجريح لسليمان بن خلف بن سعد أبي الوليدالباجي(ت٤٧٤هـ) دار اللواء للنشر- الرياض ، ط ١- ١٩٨٦م – تحقيق د: أبي لبابة حسين :١٠٤١/٣ و تهذيب الكمال : ١٦٠/٢٠ و تقريب التهذيب:٣٩٣/١ .

([٦]) ينظر:التاريخ الكبير:٢٢/٣ والثقات:٢١٦/٦ و رجال مسلم لأحمد بن علي بن منجويه الأصبهاني (ت٤٢٨هـ)- دار المعرفه-بيروت- ط ١- ١٤٠٧هـ :١٥٧/١ و تقريب التهذيب:١٧٨/١ و طبقات الحفاظ:٩٤/١ .

٤- محمد بن إبراهيم بن الحارث بن خالد التيمي القرشي ، يكنى أبا عبد الله أقام في المدينه ، وثقه النسائي وأبن معين، وقال أبن حجر: ثقه له أفراد من الرابعة مات سنة (١٢٠هـ) [٢] .

٥- سلمة بن أبي الطفيل عامر بن واثله الليثي ، وثقه أبن حبان ، وقال أبن حجر: لين الحديث من الثالثة [٣] .

٦- علي بن أبي طالب بن عبد المطلب بن هاشم ، يكنى أبا الحسن ويلقب أبا تراب مات سنة (٤٠هـ) من الصحابة ورتبتهم أسمى مراتب العدالة والتوثيق [٤] .

حكم الحديث :

الحديث إسناده ضعيف لأن فيه(سلمة بن أبي الطفيل عامر بن واثلة) وهو لين الحديث. والله أعلم .

وقال الترمذي : هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه [٥] .

غريب الألفاظ :

---

(١) ينظر:الثقات:٣٨٠/٧ و تذكرة الحفاظ:١٧٢/١ و الكاشف:١٥٦/٢ و تهذيب التهذيب:٣٤/٩ و تقريب التهذيب:٤٦٧/١ .

(٢) ينظر:الثقات:٣٨١/٥ و تذكرة الحفاظ:١٢٤/١ و الكاشف:١٥٣/٢ و تقريب التهذيب:٤٦٥/١ .

(٣) ينظر:التاريخ الكبير:٧٦/٤ و الثقات:٣١٨/٤ و الكاشف:٤٥٥/١ و ميزان الأعتدال:٢٧٣/٣ و تقريب التهذيب:٢٤٩/١ .

(٤) ينظر:التاريخ الكبير:٢٥٩/٦ و معرفة الثقات لأحمدبن عبد الله بن صالح أبو الحسن العجلي الكوفي (ت٢٦١هـ) – تحقيق- عبد العليم عبد العظيم البستوي- مكتبة الدار- المدينة المنورة، ط ١ ، ١٩٨٥ : ١٥٥/٢ و معجم الصحابة:٢٥٩/٢ و تقريب التهذيب:٤٠٢/١ و الأصابة: ٥٦٤/٤ .

(٥) سنن الترمذي :١٠١/٥ .

قرنّيها : كان بعض أهل العلم يتأول هذا الحديث فيقول : أنه ذو قرني الجنة أي طرفيها وجانبيها ، وأنما يؤول ذلك لذكره الجنة ، وقيل أنه أراد به الحسن والحسين ، والراجح هو أنه أراد بذي قرنيها أنه ذو قرنّي الأمة فأضمر الأمة وان لم يتقدم ذكرها أي أراد رأس هذه الأمة أو أراد أنه يدعو إلى الحق حتى يضرب على رأسه ضربتين يكون فيها قتله [١] .

المعنى العام :

يوجه النبي ﷺ في هذا الحديث الشريف المسلمين كافة إلى التحلي بالخصال الحميدة التي من شأنها أن ترفع مكانة الإسلام والمسلمين نحوا الخير والسلوك الحسن الذي يرتضيه الله ﷻ ورسوله الكريم ﷺ الذي كثيرا" ما أكد على مكارم الأخلاق .

حيث قام رسول الله ﷺ بتقديم النصح إلى الخليفة على بن أبي طالب رضي الله عنه تجاه تعامله مع غض البصر فقال له ﷺ : يا علي إن لك كنزا"في الجنة أي بشره بما يرضيه في دار الأخِرة ، ثم قال له وإنك ذو قرنيها أي ذو طرفي الجنة ومليكها المَمكن فيها الذي يسلك جميع نواحيها ، ثم بين له النبيﷺ بأنه إذا أراد تلك المنزلة فلا تتبع النظرة النظرة ، أي لاتعقبها ولاتجعلها واحدة بعد الأخرى ، فإن لك الأولى وليست لك الثانية لأنها باختيارك فتكون عليك [٢] .

فوائد الحديث :

١- دل الحديث على مكانة الخلفاء الراشدين ومنزلتهم عند الله ﷻ .

---

(١) ينظر : النهاية في غريب الحديث مادة (قرن) : ٥٢/٤ .

(٢) ينظر:التمهيد لأبن عبد البر لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري(٤٦٣هـ)- وزارة عموم الأوقاف والشؤون الأسلامية- المغرب-تحقيق- مصطفى بن أحمد العلوي- محمد عبد الكبير البكري : ١٥٣/١٩ و الترغيب والترهيب من الحديث الشريف لعبد العظيم بن عبد القوي المنذري(٦٥٦هـ)-دار الكتب العلمية- بيروت- ط ١- ١٤١٧هـ-تحقيق-أبراهيم شمس الدين :٢٤/٣ و نيل الأوطار :٢٤٢/٦ وعون المعبود:١٣١/٦ .

٢- دل الحديث على أن باب النصيحة مفتوح في جميع الأوقات وأخذ العبر منها .

٣- دل الحديث على تسامح ديننا الحنيف بأن جعل لك النظرة الأولى والثانية عليك [١].

٤- دل الحديث على أخذ الحذر لمن سار في الطرقات بأن يغض بصره وأن ينتبه إلى ما يقع عليه بصره وخصوصا" في وقتنا الحاضر من تبرج للنساء مما يؤدي الى الانغماس والإطالة في النظر إليهن نسأل الله الحفظ لنا وللمسلمين .

المطلب الخامس

(عدم النظر إلى المجذومين في الطريق وغيره)

(١) ينظر : نيل الأوطار :٦/٢٤٢ .

﴿ ١٢ ﴾ **قال الإمام أحمد :** حدثني أبو أبراهيم الترجماني حدثنا الفرج بن فضاله عن محمد بن عبد الله بن عمرو بن عثمان (رضي الله عنه) عن أمه فاطمة بنت حسين عن حسين عن أبيه عن النبي (صلى الله عليه وسلم) قال : لاتُديموا النظر إلى المُجَذَّمين وإذا كلمتموهم فليكن بينكم وبينهم قَيدُ رُمح .

تخريج الحديث : رواه الأئمة: أحمد [١] و إبن ماجه [٢] .

بيان حال الرواة :

١- أبو إبراهيم الترجماني: إسماعيل بن إبراهيم بن بسام الترجماني البغدادي ، أقام في حمص ، وثقه إبن حبان ، وقال إبن حجر: لابأس به من العاشرة مات سنة(٢٣٦هـ)[٣].

٢- فرج بن فضاله بن النعمان التنوخي القضاعي ، يكنى أبا فضاله أقام في الشام ، قال البخاري : منكر الحديث ، وقال إبن معين: ضعيف الحديث، وقال إبن حجر : ضعيف من الثامنه ، مات سنة (١٧٧هـ) [٤] .

٣- محمد بن عبد الله بن عمرو بن عثمان بن عفان القرشي ، يكنى أبا عبد الله ويلقب الديباج ،أقام في المدينة ، وثقه النسائي والعجلي ، وقال إبن حجر : صدوق من السابعة مات سنة (١٤٥هـ) [٥] .

٤- فاطمة بنت حسين بن علي بن أبي طالب الهاشمية ، أقامت في المدينة ، وثقها إبن حبان ، وقال إبن حجر : ثقه من الرابعة ماتت سنة(١١١هـ) [٦] .

([١]) مسند الأمام أحمد :٧٨/١(٥٨١) وروايه إخرى بسند أخر :٢٣٣/١(٢٠٧٥) .

([٢]) سنن إبن ماجه:كتاب- الطب- باب- الجذام :١١٧٢/٢(٣٥٤٣) .

([٣]) ينظر:التاريخ الكبير:٣٤٢/١ والثقات:١٠١/٨ وتهذيب الكمال:١٣/٣ و الكاشف:٢٤٢/١ و تقريب التهذيب :١٠٥/١ .

([٤]) ينظر:التاريخ الكبير:١٣٤/٧ و الكاشف:١٢٠/٢ و ميزان الأعتدال:٤١٥/٥ و تقريب التهذيب:٤٤٤/١.

([٥]) ينظر:الثقات:٤١٧/٧ وتاريخ بغداد:٣٨٥/٥ و تهذيب الكمال:٥١٦/٢٥ والكاشف:١٨٩/٢ و تقريب التهذيب:٤٨٩/١ و لسان الميزان :٣٦٤/٧ .

([٦]) ينظر:الثقات:٣٠٠/٥ و تهذيب الكمال:٢٥٤/٣٥ و الكاشف:٥١٥/٢ و تقريب التهذيب:٧٥١/١ .

٥- الحسين بن علي بن أبي طالب الهاشمي ،مات سنة (٦١هـ) ، من الصحابـة ورتبتهم من أسمى مراتب العدالة والتوثيق [١] .

٦- علي بن أبي طالب (صحابي جليل ، سبقت ترجمته في حديث رقم ١١) .

حكم الحديث :

الحديث إسناده ضعيف ، لأن فيه(فرج بن فضالة بن النعمان التنوخي) وهو ضعيف . والله أعلم .

غريب الألفاظ :

مجـذوم : الجذام ، من جَذَمَـهُ يَجذِمَـهُ جَـذْمَاً : أي قَطعـهُ ، والجِذمَـةْ : القطعـة من الشـئ يقطـع طرفـه ويبقـى جِذمَـهُ وهـو أصـله ، وهـو داء معـروف يـؤدي الـى تهافـت الأطـراف وسقوطها [٢] .

قَيدُ : أي قَدَرُ طول الرمح ، وهو قياس في المقدار [٣] .

المعنى العام :

ينهانا النبي ﷺ في هذا الحديث الشريف عن إطالة النظر الى المجذومين وأنها حق من حقوق الطريق للذين يسيرون فيه ، وذلك احترازاً من الذي أصيب بهذا المرض رعايةً للمجذوم لأنه إذا رأى صحيح البدن السليم من الآفة تعظم مصيبته وتزداد حسرته ، ولأن ذلك من تقدير الله ﷻ وابتلائه للناس ، فنبه النبي ﷺ المسلمين من هذا المرض الذي يؤدي الى تغير لون الجسد الى السواد للمنطقة التي أنتشر فيها فيفسدها ويؤدي التآكل

---

(١) ينظر:سير أعلام النبلاء:٣/٢٨٠ و الكاشف:١/٣٣٤ و ميزان الاعتدال:٢/٣٠٠ و تقريب التهذيب: ١٦٧/١ و الإصابة : ٧٢/٢ .

(٢) ينظر: النهاية في غريب الحديث مادة(جذم) :٢٥١/١ .

(٣) ينظر:العين مادة(قيد) :١٩٦/٥ و النهاية في غريب الحديث مادة(قيد) :١٣١/٤ .

الأعظاء وسقوطها عن تقرح ، وأذا أردنا أن نكلمهم فليكن بيننا وبينهم مسافةٌ كافيه قدّرها رسول الله ﷺ بمقدار طول الرمح وذلك لكي لا يشعر بمرضه فيصعب عليه دلك [1] .

فوائد الحديث :

١- دل الحديث على أنه يحال بين المجذوم ومخالطة الناس لما فيه من الأذى [2] .

٢- دل الحديث على عدم إطالة النظر إلى المجذوم لأنه سوف تزداد حسرته تجاه صحيح البدن .

(1) ينظر :الهداية شرح البداية: لعلي بن أبي بكر بن عبد الجليل المرغيناني (٥٩٣هـ) – المكتبة الإسلامية – بيروت (د.ت) :٢٧/٢ و البحر الرائق : لزين بن إبراهيم بن محمد بن محمد بن بكر(٩٧٠هـ) – دار المعرفة– بيروت (د. ت) :١٣٧/٤ وشرح الزرقاني: ٤٢٥/٤ وعون المعبود:٢٨٨/٤ .

(2) ينظر : شرح الزرقاني :٤٢٥/٤ .

المطلب السادس

(جواز النظر من أجل الزواج في الطريق وغيره)

﴿ ١٣ ﴾ **قال الإمام مسلم :** حدثنا سفيان عن يزيد بن كيسان عن أبي حازم عن أبي هريرة قال : كنت مع النبي (صلى الله عليه وسلم) فأتاه رجل فأخبره أنه تزوج أمرأة من الأنصار فقال له رسول الله (صلى الله عليه وسلم) : أنظرت اليها قال لا ، قال فأذهب فأنظر اليها فأن في أعين الأنصار شيئاً .

تخـريج الحـديث : رواه الأئمـة : مسلم [١] و أحمد[٢] و الدارمي [٣] و أبو داود[٤] وإبن ماجه[٥] و الترمذي [٦] و النسائي [٧] .

حكم الحديث :

الحديث صحيح ، لروايته في صحيح مسلم وذلك لتلقي الأمة أحاديثه بالقبول .

([١]) صحيح مسلم:كتاب–النكاح–باب–ندب النظر الى وجه المرأة وكفيها لمن يريد تزوجها:٢/١٠٤٠ (١٤٢٤) .

([٢]) مسند أحمد:٥/٤٢٤(٢٣٦٥٠)وروايات بأسانيد وألفاظ مختلفة:٢/٢٨٦(٧٨٢٩).

([٣]) سنن الدارمي:كتاب–النكاح–باب–الرخصة في النظر الى المرأة عند الخطبة:٢/١٨٠(٢١٧٢) .

([٤]) سنن أبي داود:كتاب–النكاح– باب–في الرجل ينظر الى المرأة وهويريد تزوجها:٢/٢٢٨(٢٠٨٢) .

([٥]) سنن ابن ماجه:كتاب–النكاح– باب– النظر الى المرأة إذا أراد أن يتزوجها:١/٥٩٩ (١٨٦٤) و روايه أخرى الكتاب والباب نفسه:١/٦٠٠(١٨٦٦) .

([٦]) سنن الترمذي:كتاب–النكاح عن رسول الله– باب–ما جاء في النظر الى المخطوبة:٣/٣٩٧(١٠٨٧) .

([٧]) سنن النسائي:كتاب–النكاح—باب– إباحة النظرقبل التزويج:٦/٦٩(٣٢٣٤) ورواية أخرى :الكتاب والباب نفسه :٦/٦٩(٣٢٣٥) .

المعنى العام :

يرشد النبـي ﷺ فـي هذا الحديث المسلمين كافة ولمن أراد أن يتزوج خاصـة ، بأنـه أذا أراد أحدكم أن يتقدم لخطبة إمرأة وكان قاصدا" من ذلك زواجها ، فلا بأس أن ينظر إليها ولا يكون عليه حرج في ذلك ، لإن ذلك سوف يقلل من تعرضه لأن يكرهها أو لايستطيع العيش معها لإنه لم يعلم ما فيها ، فأمره النبي ﷺ بأن يفعل ذلك فإن كرهها قبل الخطبة تركها كي لا يقع في المشاكل فيما بعد ويلوم نفسه [١] .

وإنه إذا أراد أن ينظر اليها نظر الى وجهها وكفيها ولا ينظر الى ما سوى هذين لإنه يعد عورة ، لإنه يستدل بالوجه على الجمال وبالكعبين على خصوبة البدن أو عدمهما والى هذا ذهب أهل العلم فقالوا لابأس بأن ينظر اليها [٢] .

فوائد الحديث :

١- دل الحديث على جواز النظر الى المرأة التي يريد أن يتزوجها [٣] .

٢- دل الحديث على أن النظر هو من باب الأرشاد الى المصلحة لعله يرى منها ما يرغبه في نكاحها [٤] .

٣- إنه لا يشترط في جواز النظر اليها رضاها بل له ذلك في غفلتها [٥] .

٤- يستحب أن يكون نظرته اليها قبل خطبتها حتى إن كرهها تركها لكي لا يحصل العكس بعد الخطبة [٦] .

---

(١) ينظر:الجامع لإحكام القرآن:٢٢١/١٤ و شرح النووي على صحيح مسلم:٢١١/٩ وتحفة الأحوذي:٤/ ١٧٦ وعون المعبود:٦٨/٦ .

(٢) ينظر: الفتح الرباني ترتيب مسند الأمام أحمد بن حنبل مع شرحه بلوغ الأماني من أسرار الفتح الرباني لإحمد بن عبد الرحمن البنا- دار أحياء التراث العربي- بيروت (د.ت) :١٥٣/١٦ وشرح سنن إبن ماجه :١٣٤/١ و نيل الأوطار :٢٤٠/٦ وفيض القدير:٣٣٥/١ والمهذب:٢٤/٢ .

(٣) ينظر: شرح النووي على صحيح مسلم :٢١٠/٩ .

(٤) ينظر الجامع لإحكام القرآن :٢٢١/١٤ .

(٥) ينظر :شرح النووي :٢١٢/٩ .

(٦) ينظر : شرح النووي :٢١١/٩ و المهذب :٢٤/٢ .

المبحث الثاني

كف الأذى عن الطريق ويتضمن خمسة مطالب :

المطلب الأول: كف المسلم أذاه عن الناس باللسان واليد في الطريق .

المطلب الثاني: فضل إزالة الأذى عن الطريق .

المطلب الثالث: عدم حمل شئ مؤذٍ أو مضر في طريق الناس .

المطلب الرابع: عدم السخرية والاستهزاء بمن مر في الطريق .

المطلب الخامس: النهي عن التخلي في طريق الناس و ظلهم .

المطلب الأول

(كف المسلم أذاه عن الناس باللسان واليد في الطريق وغيره)

﴿ ١٤ ﴾ **قال الإمام البخاري** : حدثنا أبو نعيم حدثنا زكريا عن عامر قال سمعت عبد الله بن عمرو يقول قال النبي (صلى الله عليه وسلم) : المسلم من سلِمَ المسلمون من لسانه ويده والمهاجِر من هَجَرَ ما نهى الله عنه .

تخريج الحديث : رواه الأئمة : البخاري [١] و أحمد [٢] و الدارمي [٣] و مسلم [٤] و أبو داود [٥] و الترمذي [٦] و النسائي [٧] .

حكم الحديث :

الحديث إسناده صحيح ، لروايته في صحيحي البخاري ومسلم ، وذلك لتلقي الأمة لإحاديثهما بالقبول .

---

(١) صحيح البخاري:كتاب–الرقاق– باب–الانتهاء عن المعاصي:٥/٢٣٧٩(٦١١٩) و بسند أخر:كتب–الإيمان– باب– المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده:١/١٣(١٠) .

(٢) مسند الإمام أحمد:٢/١٦٣(٦٥١٥) و بأسانيد مختلفة:٢/١٩٤(٦٨٣٥) و ٢/٢٠٢(٦٨٨٩) و ٢/٢١٢ (٦٩٨٣) .

(٣) سنن الدارمي: كتاب–الرقاق– باب– في حفظ اللسان:٢/٣٨٧(٢٧١٢) .

(٤) صحيح مسلم: كتاب–الإيمان– باب–تفاضل الأسلام وأي اموره أفضل:١/٦٥(٤٠) وبسند أخر الكتاب والباب نفسه:١/٦٦(٤٢) .

(٥) سنن أبي داود:كتاب–الجهاد– باب– في الهجرة هل أنقطعت:٣/٤(٢٤٨١) .

(٦) سنن الترمذي :كتاب– صفة القيامه والرقاق والورع عن رسول الله– باب– أواني الحوض : ٤/٦٦١ (٢٥٠٤) و بسند أخر :كتاب–الإيمان– باب– صفة المؤمن:٥/١٧(٢٦٢٧) .

(٧) سنن النسائي:كتاب–الإيمان وشرائعه– باب– صفة المسلم:٨/١٠٥(٤٩٩٦) وروايات بأسانيد وألفاظ مختلفة:كتاب–الإيمان وشرائعه– باب–صفة المؤمن:٨/١٠٤(٤٩٩٥) و كتاب– الأيمان وشرائعه– باب– أي الأسلام أفضل:٨/١٠٦(٤٩٩٩) .

غريب الألفاظ :

هَجَرَ : هَجَرت الشئ هَجرا" ، إذا تركته وأغفلته وهو الترك والأعراض عنه [١] .

المعنى العام :

الحديث الشريف فيه توجيه عام إلى الأمة الإسلامية ، ولدلالة كمال الإسلام والمسلم ، لإن المراد من ذلك من جمع بين أداء حقوق الله ﷻ وأداء حقوق المسلمين .

قوله ﷺ (المسلم) : قيل أن الألف و اللام للكمال نحو زيد الرجل ، وتعقيب ذلك بأنه يستلزم أن من أتصف بهذا خاصة كان كاملا" ، وأن المراد من ذلك أن علامة المسلم هي سلامة المسلمين من لسانه ويده ، لإنه أذا أحسن معاملة أخوانه المسلمين فأولى أن يحسن معاملة ربه ، وقد ذكر المسلمين هنا للغالب لأن محافظة المسلم على كف أذاه عن أخيه المسلم أشد تأكيدا" [٢] .

وقوله ﷺ (من سلم المسلمون من لسانه ويده) : معناه من لم يؤذ مسلما" بقول أو بفعل وصف إيمانه بالكامل ، وخص اللسان بالذكر ، لإنه المعّبِر عما في القلب والنفس ، كأن يشتم هذا ويلعن هذا أويعاملهم بالغيبة والنميمة والبهتان وغيرها ، وكذلك اليد كأن تكون بالضرب والقتل والهدم والكتابة بالباطل ، وخصهما لإن أكثر الأذى بسببهما ، وقدم اللسان لإن أكثر ما يقع الإيذاء به لإنه أسهل وأشد تنكيلا ، ولأنه يعم الأحياء والأموات وأبتلى به الخاص والعام [٣] .

وقوله ﷺ (المهاجر من هجر ما نهى الله) : فخص المهاجر بالذكر تطيبا" لقلب من لم يهاجر من المسلمين لفوات ذلك بفتح مكة ، فأعلمهم أن من هجر ما نهى الله عنه كان هو المهاجر الكامل ، لإن الهجرة ضربان : ظاهرة وباطنة ، فالظاهرة الفرار بالدين من الفتن ، والباطنة ترك ما تدعوا اليه النفس من الشرور و الآثام ، وكأن المهاجرين ‘خوطبوا بذلك [٤] .

([١]) ينظر:النهاية في غريب الحديث مادة(هجر) :٥/٢٤٤ .

([٢]) ينظر:شرح النووي على صحيح مسلم:٢/١٠ و فتح الباري:١/٧٤ و عون المعبود:٧/١١٣ .

([٣]) ينظر:تحفة الأحوذي:٢/٤٩ و مرقاة المفاتيح:١/١٣٨ وفيض القدير:٦/٢٧١ .

([٤]) ينظر:شرح النووي على صحيح مسلم :٢/١٠ .

فوائد الحديث :

١- دل الحديث على مكانة الأسلام والمسلمين وأن المسلم لابد من أن يكمل إسلامه بجميع الأمور الحسنة .

٢- دل الحديث على أن درجة المهاجر عظيمة عند الله ﷻ ، لمّا كانت في بداية دعوته ﷺ فكان من باب مقارنة الجزاء بالمثل لمن هجر ما نهى الله عنه ، وهذا من باب جوامع الكلم التي أوتيها الرسول الكريم ﷺ [١] .

٣- دل الحديث على أهمية كف الأنسان أذاه عن أخوانه المسلمين وخاصة في الطرقات هذه الأيام لما نشهده من الكلام الفاحش ، فوجب تنبيه المسلمين وتشجيعهم على التصدي لمثل هذه الأمور والظواهر .

(١) ينظر :تحفة الأحوذي :٤٩/٢ وفيض القدير:٢٧١/٦ .

﴿ ١٥ ﴾ **قال الإمام مسلم :** حدثنا أبو الربيع الزهراني حدثنا حماد بن زيد حدثنا هشام بن عروه وحدثنا خلف بن هشام واللفظ له حدثنا حماد بن زيد عن هشام بن عروة عن أبيه عن أبي مرواح الليثي عن أبي ذر قال قلت يارسول الله أي الأعمال أفضل قال: الإيمان بالله والجهاد في سبيله قال قلت أي الرقاب أفضل قال: أنفسها عند أهلها وأكثرها ثمنا" قال قلت فأن لم أفعل قال: تعين صانعا" أو تصنع لأخرق قال قلت يا رسول الله أرأيت إن ضعفت عن بعض العمل قال : تكف شرك عن الناس فإنها صدقة منك على نفسك .

تخريج الحديث : رواه الأئمة : مسلم [١] و أحمد [٢] و البخاري [٣] .

حكم الحديث :

الحديث إسناده صحيح ، لروايته في صحيحي البخاري ومسلم وذلك لتلقي الأمة لإحاديثهما بالقبول .

غريب الألفاظ :

أنفسها : النفيس : هو الشئ الجيد من نوعه ، وكل شئ له خطرٌ وقدر [٤] .

الإيمان : لغة": التصديق ، وشرعا" : تصديق القلب واللسان أو هو الإقرار باللسان والتصديق بالجنان والعمل بالأركان [٥] .

الجهاد : في اللغة :من الجَهد بالفتح المشقة ، والجُهد بالضم الطاقة، وفيه الجهاد : إستفراغ ما في الوسع والطاقة من قولٍ أو فعلٍ [٦] ، وفي الأصطلاح : قتال الكفار لنصرة الإسلام وإعلاء كلمة الله [٧] .

---

(١) صحيح مسلم:كتاب–الإيمان– باب–كون الإيمان بالله أفضل الأعمال:٨٩/١(٨٤) .

(٢) مسند الإمام أحمد:١٥٠/٥(٢١٣٦٩) وروايات بأسانيد وألفاظ مختلفة:٣٨٨/٢(٩٠٢٦) و ١٦٣/ ٥ (٢١٤٨٧) .

(٣) صحيح البخاري:كتاب–العتق– باب– أي الرقاب أفضل:٨٩١/٢(٢٣٨٢) .

(٤) ينظر:النهاية في غريب الحديث مادة(نفس):٩٤/٥ و لسان العرب مادة(نفس):٢٣٨/٦ .

(٥) ينظر: الكافي لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر القرطبي (ت٤٦٣هـ) ، دار الكتب العلمية– بيروت ، ط ١–١٤٠٧هـ :١٤/١ و فتح الباري :٦٥/١ .

(٦) ينظر: النهاية في غريب الحديث مادة(جهد):٣٢١/١ و لسان العرب مادة(جهر):١٣٣/٣ .

(٧) ينظر: إرشاد الساري شرح صحيح البخاري للقسطلاني–دار الكتب العلمية –٢٠٠٢ : ٣٠/٥ .

أخرق : الخُرق : هو الجهل والحُمق ، أي الجاهل بما يجب أن يعمله ولم يكن في يديه صنعة يكتسب منها [١] .

المعنى العام :

يحث النبي ﷺ المسلمين جميعا" على فعل الخيرات وكسب الأعمال الصالحة والفضيلة التي من شأنها أن ترفع درجة المؤمن عند الله ﷻ ، فذكر جملة" من الأمور التي ترفع من مقام الناس وتدل على الخلق العظيم وهي الإيمان بالله ﷻ والجهاد في سبيله وأعانة المحتاجين ، وتضمن الحديث خصلة" مهمة وهي كف المرء شره عن الناس .

فحين سأله الصحابي الجليل أبو ذر [٢] عن أفضل الأعمال قال له النبي ﷺ : الإيمان بالله ، فالإيمان بالله ﷻ يكون قولا" وفعلا" ويزيد وينقص ، فأما القول فالمراد به النطق بالشهادتين (شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمد رسول الله) ، وأما العمل فالمراد به عمل الأنسان ليكسب رضى الله والفوز بالجنة وان هذا العمل والإيمان يزيد بالطاعة وينقص بالمعصية [٣] .

والجهاد في سبيله أي لإعلاء كلمة الله ﷻ ، وقد شرعه الله لحماية الإسلام والمسلمين وخير دليل على ذلك قوله ﷻ ﴿ وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ لِلَّهِ فَإِنِ انْتَهَوْا فَلا عُدْوَانَ إِلَّا عَلَى الظَّالِمِينَ ﴾ [٤] .

أي أن يكون الدين لله تعالى وتحقيق فرائض الإسلام ، فأن الجهاد سنام الإسلام ومتى ترك المسلمون الجهاد ذلوا [٥] .

وقوله ﷺ (أي الرقاب أفضل ..) أي بمعنى أي الرقاب أفضل للعتق [٦] ، بحيث تكون هي أغلاها ثمنا" فمعناه أرفعها وأجودها في العتق ، فرب شخص واحد أذا عُتق أنتفع

---

(١) ينظر :النهاية في غريب الحديث مادة(خرق):٢٦/٢ و لسان العرب مادة(خرق):٧٥/١ .

(٢) صحابي جليل سبقت ترجمته في حديث رقم (٨) .

(٣) ينظر :التمهيد لإبن عبد البر:١٥٨/٢٢ و شرح النووي على صحيح مسلم:٧٢/٢ وفتح الباري:٦٤/١ .

(٤) سورة البقرة : آية ١٩٣ .

(٥) ينظر :أحكام القرآن لمحمد بن إدريس الشافعي (ت٢٠٤هـ) ،دارالكتب العلمية- بيروت، ١٤٠٠هـ، تحقيق : عبد الغني عبد الخالق :٥١/٢ .

(٦) العتق : هو خلاف الرق وهو الحرية ، أي العبد إذا حررته فصار حرا" وهو أفضل ما ينعم به أحد على أحد إذا خلصه ذلك : ينظر: النهاية في غريب الحديث مادة(عتق):١٧٩/٣ .

بالعتق وأنتفع به أضعاف ما يحصل من النفع بعتق أكثر عدد منه وهو يقصدالمسلمين أي من المسلمين [١].

وقوله ﷺ تعين صانعا" أو تصنع لأخرق : أي تعين من كان ليس له صنعة يكتسب منها أو تعين الأخرق الذي يجهل بصنعته ، ففي الحالة الإولى تعين من كان بحاجة إلى العون والمساندة ، والثانية تعين وتفعل الصواب لمن لايستطيع أن يكتسب مالا أوصنعة تفيده بسبب الجهل والحمق [٢] .

قوله ﷺ تكف شرك عن الناس : أي إذا أردت أن تكسب الحسنات وحسن الثواب وضعفت عن عملها فأن كف شرك عن المسلمين سواء باللسان أو باليد أو بغيرها من الأمور فأنك سوف تحظى بفضائل الأعمال التي تُدخل الجنة [٣] .

فوائد الحديث :

١- دل الحديث على حسن المراجعة في السؤال وصبرا لمفتي والمعلم على التلميذ ورفقه به .

٢- دل الحديث على أن الجهاد أفضل الأعمال بعد الإيمان .

٣- دل الحديث على إعانة المحتاج والترغيب عليها .

٤- دل الحديث على أهمية العتق في سبيل الله وفضله عند الله ﷻ في سبيل تحرير العبد أو العبدة من الظلم والدخول في نور الإسلام .

٥- دل الحديث على أهمية كف الأذى والشرور عن الناس سواء باللسان أو باليد وخاصة في الطرقات .

٦- دل الحديث على أن أعانة الصانع أفضل من الصانع مظنة الإعانة ، فكل أحد يعينه غالبا" ، بخلاف الصانع لشهرته فأنه في غنا عن إعانته فهي من جنس الصدقة على المستور [٤] .

---

(١) ينظر:شرح النووي على صحيح مسلم:٧٣/٢ و جامع العلوم والحكم لزين الدين أبي الفرج عبد الرحمن ابن شهاب البغدادي(ت ٧٩٥هـ) ، ط ٧، ١٩٩٧م – مؤسسة الرسالة–بيروت ،تحقيق شعيب الأرنؤوط–إبراهيم باجس :٢٤٨/١ و فتح الباري:١٤٩/٥ .

(٢) ينظر: شرح النووي على صحيح مسلم:٧٥/٢ و اللؤلؤ والمرجان :١٦/١ .

(٣) ينظر: فتح الباري :٣١٧/١١ و فيض القدير :٢٧٢/٦ .

(٤) ينظر : فتح الباري : ١٥٠/٥ .

﴿ ١٦ ﴾ **قال الإمام أحمد :** حدثنا سليمان بن داود الهاشمي أخبرنا إسماعيل أخبرنا عمرو عن المطلب عن عبادة بن الصامت أن النبي (صلى الله عليه وسلم) قال: إضمَنوا لي ستا" من أنفسكم أضمن لكم الجنة : أصدِقوا إذا حدثتم وأوفوا إذا وعَدتم وأدوا إذا أؤتمنتم وأحفظوا فروجكم وغضوا أبصاركم وكفوا أيديكم .

تخريج الحديث : رواه الإمام أحمد [١] .

بيان حال الرواة :

١- سليمان بن داود بن علي القرشي الهاشمي ، يكنى أبا أيوب ، أقام في بغداد وثقه العجلي وأبو حاتم الرازي ، وقال إبن حجر : ثقه جليل من العاشرة ، مات سنة (٢١٩هـ) [٢] .

٢- إسماعيل بن جعفر بن أبي كثير الأنصاري الزرقي ، يكنى أبا إسحاق، أقام في المدينة، وثقه علي بن المديني[٣] و أبو زرعة الرازي ، وقال إبن حجر : ثقه ثبت من الثامنة ، مات سنة (١٨٠هـ) [٤] .

٣-عمرو بن أبي عمرو بن ميسرة مولى المطلب بن حنطب المدني ، يكنى أبا عثمان أقام في المدينة ، وثقه أبو زرعة والعجلي ، وقال إبن حجر : ثقه ربما وهم من من الخامسة ، مات سنة (١٤٤هـ) [٥] .

---

(١) مسند الإمام أحمد :٣٢٣/٥(٢٢٨٠٩) .

(٢) ينظر:التاريخ الكبير:١٠/٤ و معرفة الثقات:٤٢٧/١ و الجرح والتعديل:١١٣/٤ و الكاشف:٤٥٩/١ و تقريب التهذيب:٢٥١/١ .

(٣) هو علي بن عبد الله بن جعفر أبن نجيم السعدي الحافظ صاحب التصانيف وهو أعلم أهل عصره ، وهوعالم بالحديث وعلله (ت٣٣٤هـ):ينظر:البداية والنهاية:٣١٢/١٠ وشذرات الذهب:٨١/٢ .

(٤) ينظر:التاريخ الكبير:٣٤٩/١ و الجرح والتعديل:١٦٢/٢ و الثقات:٩٢/٨ و تهذيب الكمال:٥٦/٣ و الكاشف:٢٤٤/١ و تقريب التهذيب:١٠٦/١ .

(٥) ينظر:معرفة الثقات:١٨١/٢ و الجرح والتعديل:٢٥٢/٦ و الثقات:١٨٥/٥ و ميزان الأعتدال:٣٣٧/٥ و الكاشف:٨٤/٢ و تقريب التهذيب:٤٢٥/١ .

٤-المطلب بن عبد الله بن حنطب القرشي المخزومي، أقام في المدينة ، وثقه إبن حبان والدارقطني ، وقال إبن حجر :صدوق كثير التدليس والأرسال من الرابعة [١] .

٥- عبادة بن الصامت بن قيس الأنصاري ، يكنى أبا الوليد ، مات سنة (٣٤هـ) من الصحابة ورتبتهم أسمى مراتب العدالة والتوثيق [٢] .

حكم الحديث :

الحديث إسناده ضعيف ، لإن فيه(المطلب بن عبد الله بن حنطب) وهو صدوق كثير التدليس وهنا روى بالعنعنة . والله أعلم

غريب الألفاظ :

أضمنوا : الضمين الكفيل وضمن الشئ أي كفل به [٣] .

المعنى العام :

يحث النبي ﷺ في هذا الحديث الشريف المسلمين على التحلي بالخصال الحميدة التي ما إن تمسك بها المؤمن وحافظ عليها ، كان جزاؤه من الله ﷻ الجنة خالدا" فيها ، لأن هذه الخصال باستطاعة المؤمن أن يؤديها على أتم وجه دون تعسف أو إهمال .

لدا نبه النبي ﷺ في بداية الحديث على سؤال المسلمين ، بأنهم إذا ضمنوا ستا" من الخصال التي هي معتاد على فعلها من قبل المسلمين ، كان جوابه على هذا السؤال بأنه يضمن لهم الجنة والمقام الحسن ، بأن قال لهم أضمنوا أي أكفلوا وداوموا على فعل هذه الخصال التي هي من أنفسكم وليست من غيركم ، أي أصلحوا أنفسكم بانفسكم قبل إصلاح غيركم ، أضمن لكم الجنة أي دخولها .

قوله ﷺ أصدقوا إذا حدثتم أي الأمتناع عن الكذب ، وأوفوا إذا وعدتم في أمور دينكم ودنياكم ، وأدوا إذا أؤتمنتم أي جميع ما يقع على المسلم من إ يمان وعبادات وأحكام وما

---

(١) ينظر:التاريخ الكبير:٧/٨ و الثقات:٤٠١/٣ و الكاشف:٢٧٠/٢ و ميزان الأعتدال:٤٤٨/٦ و تقريب التهذيب: ٥٣٤/١ .

(٢) ينظر: التاريخ الكبير٩٢/٦ و الأستيعاب:٨٠٨/٢ ومعجم الصحابة:١٩١/٢ والثقات:٣٠٢/٣ و سير أعلام النبلاء:٥/٢ وتقريب التهذيب:٢٩٢/١ .

(٣) ينظر :النهاية في غريب الحديث مادة(ضمن):١٠٢/٣ و مختار الصحاح :١٦١/١ .

عليه من أحكام ورعاية حقوق نفسه وأهله وأخيه المسلم ، فأداء الأمانة في كل ذلك واجب عليه أن يؤدي حقها [١] .

وهذه الخصال الثلاثة الأول جاءت مطابقة لما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ حين قال (آية المنافق ثلاث : إذا حدث كذب وإذا وعد أخلف وإذا أؤتمن خان) [٢] ، ثم نبه النبي ﷺ المسلمين بقوله وأحفظوا فروجكم : أي الرجال والنساء عن فعل الحرام لإنها من مساوئ الأخلاق ، ثم أن الله سبحانه وتعالى أثنا على فاعليه بالجزاء الحسن حين قال عز وجل ﴿ وَالْحَافِظِينَ فُرُوجَهُمْ وَالْحَافِظَاتِ وَالذَّاكِرِينَ اللَّهَ كَثِيراً وَالذَّاكِرَاتِ أَعَدَّ اللَّهُ لَهُمْ مَغْفِرَةً وَأَجْراً عَظِيماً ﴾ [٣] .

وأكد النبي ﷺ على غض البصر أي كفوها عما لايجوز لكم النظر اليه وأحرصوا على عدم إشباعها بالحرام ، وكفوا أيديكم عن إيداء الناس والمسلمين بخاصة و أمنعوها من تعاطي الحرام ، فمن فعل ذلك فقد ضمن له النبي ﷺ دخول الجنة [٤] .

فوائد الحديث :

١- دل الحديث على مكانة النبي ﷺ عند الله سبحانه وتعالى وأنه حبيب الله ولو لم تكن كذلك لما قال أضمن لكم الجنة .

٢- دل الحديث على الألتزام بالحقوق التي تقع على المسلم من الأمانة وحفظ الوعد وصدق الكلام وحفظ الفرج عن الحرام ، وكذلك غض البصر عن محارم الله ، وكف الأذى عن الناس باليد واللسان وشرور المرء عن إخوانه المسلمين بشتى الوسائل .

---

(١) ينظر: التمهيد لأبن عبد البر:٨١/٥ و فيض القدير:٥٣٥/١ .

(٢) صحيح البخاري : كتاب-الأيمان- باب-علامة المنافق :٢١/١(٣٣) .

(٣) سورة الأحزاب : آية ٣٥ .

(٤) ينظر: التمهيد لأبن عبد البر: ٨٢/٥ و سبل السلام :١٨٧/٤ .

﴿ ١٧ ﴾ **قال الإمام أحمد :** حدثنا سريج حدثنا يزيد بن عطاء عن بيان بن بشر عن قيس بن أبي حازم عن أبي شهم (رضي الله عنه) قال : كنت رجلا بطالا" قال : فمرت بي جارية في بعض طرق المدينة إذ هويت الى كشحها فلما كان الغد قال : فأتى الناس رسول الله (صلى الله عليه وسلم) يبايعونه فأتيته فبسطت يدي لإبايعه فقبض يده وقال : أحسبك صاحب الجبيذة يعني أما أنك صاحب الجبيذة أمس ، قال قلت يارسول الله بايعني فوالله لا أعود أبدا" قال : فَنَعَمْ إذا" .

تخريج الحديث : رواه الإمام أحمد [١] .

بيان حال الرواة :

١- سريج بن النعمان بن مروان الجوهري ، يكنى أبا الحسين ويلقب اللؤلؤي ، أقام في بغداد ، وثقه إبن معين والعجلي ، وقال إبن حجر : ثقه يهم قليلا من كبار العاشرة مات سنة (٢١٧هـ) [٢] .

٢- يزيد بن عطاء بن يزيد اليشكري البزاز ، يكنى أبا خالد ، أقام في هيت ، قال إبن معين والنسائي : ضعيف ، وقال إبن حجر : لين الحديث من السابعة ، مات سنة (١٧٧ هـ) [٣] .

٣- بيان بن بشر الأحمسي البجلي ، يكنى أبا بشر ويلقب المعلم ، أقام في الكوفة ، وثقه أحمد بن حنبل والنسائي ، وقال إبن حجر :ثقه ثبت من الخامسة [٤] .

٤-قيس بن أبي حازم حصين بن البجلي الأحمسي ، يكنى أبا عبد الله ، أقام في الكوفة وثقه إبن حبان ، وقال إبن حجر : ثقه مخضرم ويقال له رؤية من الثانية ، مات سنة (٩٧هـ) [٥] .

---

(١) مسند الإمام أحمد :٥/٢٩٤(٢٢٥٦٥) ورواية أخرى بسند أخر ولفظ مختلف:٥/٢٩٤(٢٢٥٦٤) .

(٢) ينظر:التاريخ الكبير:٤/٢٠٤ و معرفة الثقات:١/٣٨٨ و الثقات:٨/٣٠٦ و تاريخ بغداد:٩/٢١٧ و الكاشف:١/٤٢٦ و تقريب التهذيب:١/٢٢٩ .

(٣) ينظر:التاريخ الكبير:٨/٣٥١ و الجرح والتعديل:٩/٢٨٢ والكاشف:٢/٣٨٨ وتقريب التهذيب:١/٦٠٣ .

(٤) ينظر:التاريخ الكبير:٢/١٢٣ والثقات:٤/٧٩ والكاشف:١/٢٧٧ وتقريب التهذيب:١/١٢٩ .

(٥) ينظر:التاريخ الكبير:٧/١٤٥ والثقات:٣/٣٤٢ والكاشف:٢/١٣٨ وتقريب التهذيب:١/٤٥٦ .

٦- أبو شهم يزيد بن أبي شيبة ، من الصحابة ورتبتهم أسمى مراتب العدالةوالتوثيق [١]

حكم الحديث :

الحديث إسناده ضعيف ، لإن فيه(يزيد بن عطاء بن يزيد اليشكري) وقال إبن حجر : لين الحديث ، وللحديث شواهد منها ما رواه الحاكم قال (حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب حدثنا العباس بن محمد الدوري حدثنا الأسود بن عامر شاذان حدثنا هريم بن سفيان البجلي عن بيان بن بشر عن قيس بن أبي حازم عن أبي شهم قال: كنت بالمدينة فمرت بي جارية فأخذت بكشحها ثم أتيت النبي ﷺ وهو يبايع الناس فقال الست صاحب الجبيذة بالأمس قلت لا أعود يارسول الله فبايعني [٢] ، وعليه فالحديث يرتقي من الضعيف إلى الحسن لغيره [٣] . والله أعلم .

غريب الألفاظ :

هويت : من هَوت يدي للشئ وأهوت أي إمتدت وإرتفعت [٤] .

كشحها : الكشح ما بين الخاصرة إلى الضلع الخلفي ، أو هو الخصر نفسه [٥] .

جبيذة : جبذ هي لغةً في جذب وهما بمعنى واحد وهو مّدك إلى الشئ [٦] .

---

(١) ينظر:الأستيعاب:١٦٩٠/٤ وتهذيب الكمال:٤٠٧/٣٣ والكاشف:٢٣٤/٢ وتقريب التهذيب:٦٤٨/١ والأصابة :٢٠٨/٧ .

(٢) المستدرك على الصحيحين للإمام أبي عبد الله محمد الحاكم النيسابوري(ت٤٠٥هـ)، تحقيق:مصطفى عبد القادر عطا-دار الكتب العلمية-بيروت، ط١-١٤١١هـ -١٩٩٠م :كتاب-الحدود :٤١٨/٤(٨١٣٤) ، وقال : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه .

(٣) الحسن لغيره:هو ما في إسناده مستور لم تتحقق أهليته ولا عدم أهليته غير أنه ليس مغفلا كثير الخطأ ولا متهما بالكذب ويكون متنه معضداً بمتابع أو شاهد : ينظر: تدريب الراوي:٩٧/١ .

(٤) ينظر:لسان العرب مادة(هوا) :٣٧٢/١٥ .

(٥) ينظر:النهاية في غريب الحديث:١٧٦/٤ ولسان العرب مادة(كشح):٥٧١/٢ .

(٦) ينظر: النهاية في غريب الحديث مادة(جذب) :٢٣٥/١ .

المعنى العام :

الحديث الشريف فيه من الحكم العظيمة ، والحث على الأخلاق الحميدة ، وتعظيم حرمات المسلمين ، فأراد النبي ﷺ أن يظهر المرء المسلم كاملا" مكملا" من جميع العيوب والآثام التي تدل على سوء الخلق .

فقوله رضي الله عنه كنت رجلا" بطالا" أي لا أملك أي عمل ، وإنني كنت في السوق فمرت بي جارية فقمت بلمسها وجسها من خاصرتها وتعمدت الى لمسها ، ثم بعد ذلك جاء الناس إلى النبي ﷺ يبايعونه للإسلام ، فلما وصل أبو شهم إلى النبي ﷺ ليبايعه قبض النبي ﷺ يده الشريفة ، حتى يُذكر الرجل بما فعل من فعلته أمس ، فقال له النبي ﷺ أحسبك صاحب الفعلة التي فعلتها أي صاحب الجبيذة أمس وأنك مددتها إلى الجارية التي لاحول لها ولاقوة ، فكان جواب الرجل أني لا أعود الى هذه الفعلة أبدا ، فقال له النبي ﷺ : فنعم الرجل إذا تركت ذلك [1] .

فوائد الحديث :

١- دل الحديث على أهمية العمل والتشجيع عليه خوفا" من الوقوع في المعاصي .

٢- دل الحديث على ذكر سيرته ﷺ وهو من باب التبرك بذكره ﷺ وأفعاله مع الناس.

٣- دل الحديث على وجوب التحلي بالأخلاق الفاضلة لكي يكون الإنسان حسن السيرة.

٤- دل الحديث على أن الإنسان يجب أن يكف شره عن الناس ولا سيما ما يقع في الطرقات وهذا ما نروم إليه في البحث .

(1) ينظر : الفتح الرباني : ٧٩/١٦ .

المطلب الثاني
(فضل إزالة الأذى عن الطريق)

﴿ ١٨ ﴾ **قال الإمام البخاري :** حدثنا عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن سمي عن أبي صالح عن أبي هريرة (رضي الله عنه) أن رسول الله (صلى الله عليه) قال : بينما رجل يمشي بطريق وجد غصن شوك على الطريق فأخذه فشكر الله له فغفر له .

تخريج الحديث : رواه الأئمة : البخاري[١] و مالك [٢] و أحمد [٣] و مسلم [٤] و أبو داود[٥] و إبن ماجه [٦] و الترمذي [٧] .

حكم الحديث :

الحديث إسناده صحيح ، لروايته في صحيحي البخاري ومسلم وذلك لتلقي الأمة لأحاديثهما بالقبول .

([١]) صحيح البخاري: كتاب–المظالم والغصب– باب–من أخذ الفصن وما يؤذي الناس في طريق فرمى به: ٨٧٤/٢(٢٣٤٠) ورواية إخرى بسند أخر: كتاب–الأذان– باب– فضل التهجير الى الظهر:٢٣٣/١(٦٦٤) وزاد فيها(ثم قال الشهداء خمسة المطعون والمبطون والغريق .....) .

([٢]) موطأ الأمام مالك:كتاب–النداءللصلاة– باب–ما جاء في العتمة والصبح:١٣١/١(٢٩٣) وزاد فيها(وقال الشهداء خمسة .....) .

([٣]) مسند الإمام أحمد:٢٨٦/٢(٧٨٢٨) وروايات بأسانيد وألفاظ مختلفة:٢٨٥/٢(١٠٢٩٤) و ٥٣٣/٢(١٠٩٠٩) .

([٤]) صحيح مسلم :كتاب–البر والصلة– باب–فضل إزالة الأذى عن الطريق:١٥٢١/٣(١٩١٤) وروايات بأسانيد وألفاظ مختلفة:الكتاب والباب نفسه:٢٠٢١/٤(١٩١٤) وزاد فيه(والله لأنحين هذا عن المسلمين لا يؤذيهم) و الكتاب والباب نفسه:٢٠٢١/٤(١٩١٤) وزاد فيه (رأيت رجلآ يتقلب في الجنة في شجرة قطعها عن ظهر الطريق) .

([٥]) سنن أبي داود:كتاب–الأدب– باب–في إماطة الأذى عن الطريق:٣٦٢/٤(٥٢٤٥) .

([٦]) سنن أبن ماجه:كتاب–الأدب– باب–إماطة الأذى عن الطريق: ١٢١٤/٢(٣٦٨٢) .

([٧]) سنن الترمذي:كتاب–البر والصلة– باب–ما جاء في إماطة الأذى عن الطريق:٣٤١/٤(١٩٥٨) .

غريب الألفاظ :

غصن : الأغصان هي أطراف الشجر وما تشعب من الساق ما دامت فيها ثابته [1] .

المعنى العام :

بين الحديث الشريف على أن الأعمال الحسنة كثيرة ومتوفرة في أبسط الأمور التي يستطيع أن يستغلها المؤمن في سبيل مرضاة الله ﷻ وكسب الحسنات لنيل المقام الحسن ، فما أعظم نصائح النبي ﷺ وأخلاقه في سبيل سلامة طريق المسلم .

حيث دل على أن من عزل عن الطريق ما يؤذي المارين من حجر أو شوك أو غيرها مما يسبب الضرر للمسلمين حتى وأن كانت صغيرة ، فشكر الله ﷻ أي رضي الله عنه بفعلته هذه ولشكره إياه [2] .

وفي هذا الحديث من الفقه أن نزع الأذى عن الطريق من أعمال البر وأن أعمال البر تكفر السيئات وتوجب الغفران ، فلا ينبغي للمؤمن أن يحتقر أقل الأشياء التي من شأنها أن تؤذي الماره فربما غفر الله له بسببها وأدخله الجنة [3] .

فوائد الحديث :

١- دل الحديث على الأخلاق الفاضلة التي يتحلى بها النبي ﷺ ويريد بها الخير للناس.

٢- دل الحديث على أن قليل العمل يحصل به الكثير من الأجر .

٣- دل الحديث على أهمية الطريق وسلامته للناس من جميع الأذى وهذا من أهم حق من حقوق الطريق ، حيث ذكر النبي ﷺ الشوك وهو صغير فدل على رفع أخف الأشياء أدى ، وخصوصا" في وقتنا الحاضر فقد لا نجد الشوك ولكن نجد ما هو أقوى منه وهي المسامير وغيرها من المعادن ، ندعو من الله السلامة لكل مسلم .

([1]) ينظر : النهاية في غريب الحديث مادة(غصن) :٣٩٦/٢ .

([2]) ينظر : شرح النووي على صحيح مسلم:١٧١/١٦ وفتح الباري:١٣٩/٢ وعون المعبود:١٠٧/١٤ و تحفة الأحوذي:٧٨/٦ .

([3]) ينظر: التمهيد لأبن عبد البر:١١/٢٢ و تنوير الحوالك لعبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي(ت٩١١هـ) (د.ت) :١١٦/١ و شرح الزرقاني :٣٨٥/١ .

﴿ ١٩ ﴾ قال الإمام مسلم :حدثنا زهير بن حرب حدثنا جريرعن سهيل عن عبد الله ابن دينار عن أبي صالح عن أبي هريرة قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم) : الإيمان بضع وسبعون أو بضع وستون شعبة فأفضلها قول لا إله إلا الله وأدناها إماطة الأذى عن الطريق والحياء شعبة من الأيمان .

تخريج الحديث : رواه الأئمة : مسلم [١] و أحمد [٢] و البخاري [٣] و أبو داود [٤] و إبن ماجه [٥] و الترمذي [٦] و النسائي [٧] .

حكم الحديث :

الحديث إسناده صحيح ، لروايته في صحيحي البخاري ومسلم وذلك لتلقي الأمة لإحاديثهما بالقبول .

غريب الألفاظ :

بضع : أي العدد ما بين الثلاثة الى التسع ، وقيل : هو سبعة [٨] .

شعبة : الشعبة بالفتح هي الطائفة ، وبالضم هي القطعة من كل شئ [٩] .

([١]) صحيح مسلم:كتاب–الأيمان– باب–بيان عدد شعب الأيمان وأفضلها وأدناهافضيله:١/٦٣(٣٥) وروايه إخرى بسند أخر:الكتاب والباب نفسه :١/٦٣(٣٥) .

([٢]) مسند الإمام أحمد:٢/٣٧٩(٨٩١٣) وروايات بأسانيد وألفاظ مختلفة:٢/٤١٤(٩٣٥٠) و ٢/٤٤٥(٩٧٤٦)

([٣]) صحيح البخاري: كتاب– الإيمان– باب– أمور الإيمان :١/١٢(٩) .

([٤]) سنن أبي داود : كتاب–السنة– باب– في رد الأرجاء :٤/٢١٩(٤٦٧٦) .

([٥]) سنن إبن ماجه :كتاب– المقدمة – باب– في الإيمان :١/٢٢(٥٧) .

([٦]) سنن الترمذي : كتاب–الإيمان– باب–ما جاء في إستكمال الإيمان وزيادته ونقصانه:٥/١٠(٢٦١٤) .

([٧]) سنن النسائي : كتاب–الإيمان وشرائعه– باب– ذكر شعب الإيمان:٨/١١٠(٥٠٠٥) .

([٨]) ينظر : النهاية في غريب الحديث مادة(بضع) :١/١٣٣ .

([٩]) ينظر : النهاية في غريب الحديث مادة(شعب) :٢/٤٧٧ .

المعنى العام :

بين النبي ﷺ في هذا الحديث الشريف أن الأيمان على درجات بعضها اعلى من بعض وبعضها أهم من بعض ، فكما أن للشجرة جذوراً وساقاً وأغصاناً ، فكذلك الأيمان له أساس وجذر وهو قول (لا إله إلا الله) ، وهنالك أركان له ، وثمرات له فالنبي ﷺ أراد هنا أن يبين أن لنا أن الإيمان على مراتب وشعب .

قوله ﷺ الإيمان بضع وسبعون أو بضع وستون :أي أن الإيمان هو التصديق هذا لغة" وشرعا" هو تصديق القلب واللسان أو الإقرار باللسان والتصديق بالجنان والعمل بالأركان [١] ، والبضع هو عدد مبهم مقيد ما بين الثلاثة إلى التسعة وقيل هو ما بين إثنين الى عشرة فالأشهر هو ما بين الثلاثة الى التسعة [٢] ، وقوله ﷺ شعبة : أي أن الإيمان له خصال أو أنه أجزاء متفرعة أساسية ، فأفضلها قول (لا إله إلا الله) لما تحتويه من التوحيد والعبادة فقط لله تعالى وحده [٣] .

وقوله ﷺ (وأدناها إماطة الأذى عن الطريق) : أي كل ما من شأنه أن يؤذي المسلم حينما يمر في طريقه ، سواء كان شوكاً أو عظماً أو حجراً وكل هذا هو الداعي الى كف الأذىعن المسلمين ليسهل لهم طريقهم ويراد به الطريق المسلوك ويحتمل العموم[٤]

وقوله ﷺ (والحياء شعبة من الإيمان) : فإن الحياء هو تغير وأنكسار يعتري المرء من خوف ما يعاب به وقيل هو خلق يبعث على إجتناب القبيح ويمنع من التقصير في حق ذي الحق ، ومعنى ذلك أن الحياء يمنع الكثير من الفواحش ويشتمل على الكثير من أعمال البر والخير ، فصار جزءا" من الإيمان لأنه ينهى بالحياءعن الكثيرمن المعاصي كما ينهى الإيمان عن فعل هذه المعاصي فصار الحياء والإيمان عملا" واحدا"

([١]) ينظر: الكافي :١٤/١ و فتح الباري :٦٤/١ .

([٢]) ينظر:شرح النووي على صحيح مسلم:٤/٢ وفتح الباري:٥٢/١ وعون المعبود:٢٨٢/١٢ .

([٣]) ينظر:إرشاد الفحول الى تحقيق علم الأصول لمحمد بن علي الشوكاني (ت١٢٥٠هـ) ، دار الفكر- بيروت- ط١-١٤١٢، تحقيق-محمد سعيد البدري :٢٠٧/١ وعون المعبود:٢٨٢/١٢ .

([٤]) ينظر:التمهيد لأبن عبد البر:١٢/٢٢ والترغيب والترهيب:٣٧٦/٣ والديباج لعبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي(ت٩١١هـ)، دارأبن عفان-السعودية -تحقيق-أبي إسحاق الحربي:٥٢/١ وحاشية السندي : ١١١/٨ وفيض القدير:١٨٥/٣ .

وقد عرف الجنيد البغدادي[1] (رحمه الله تعالى) الحياء بقوله (الحياء هو رؤية الآلاء أي النعم ورؤية التقصير فيتولد بينهما حالة تسمى الحياء) [2] .

فوائد الحديث :

١- دل الحديث على فضل قول (لا إله إلا الله) وأنها من أعلى الدرجات .

٢-دل الحديث على أن الإيمان له أجزاء ومراتب عليا ودنيا وأن الإيمان يكمل بالطاعات وينقص بالمعاصي ، وأنه أقوال وأفعال [3] .

٣-دل الحديث على أن النبي ﷺ ما ترك لنا شيأ" ينفعنا في دنيانا وأخرتنا إلا وقد نبهنا عليه ومنها الحياء .

٤- دل الحديث على ضرورة إماطة الأذى عن المسلمين وأنها من أدنى شعب الأيمان لما فيها من سلامة المسلمين .

---

(١) الجنيد بن محمد بن الجنيد النهاوندي البغدادي القواريري ، والده الخزاز ، أقام في بغداد وتوفي فيها وهوشيخ الصوفية ، وقد أتقن العلم ونطق بالحكمة وشاهد الصالحين ورزق الذكاء : ينظر : حلية الأولياء لأبي نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني(ت٤٣٠هـ) ، دارالكتاب العربي-بيروت،ط٤-١٤٠٥هـ :١٠/ ٢٥٥ وتاريخ بغداد:٧/٢٤١ ووفيات الأعيان:١/٣٧٣ وسير أعلام النبلاء:١٤/٦٦ والبداية والنهاية:١١/ ١١٣ .

(٢) ينظر:شرح النووي على صحيح مسلم:٢/٥ وفتح الباري:١/٥٢ وشرح السيوطي لسنن النسائي لعبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي(ت٩١١هـ)، مكتبة المطبوعات الأسلامية-حلب، ط٢-١٤٠٦ تحقيق-عبد الفتاح أبي غدة :٨/١١٠ وحاشية السندي:٨/١١١ .

(٣) ينظر : عون المعبود :١٢/٢٨٢ .

﴿ ٢٠ ﴾ **قال الإمام البخاري :** حدثني إسحاق أخبرنا عبد الرزاق أخبرنا معمرعن همام عن أبي هريرة (رضي الله عنه) قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم): كل سُلامى من الناس عليه صدقة كل يوم تطلع فيه الشمس يعدل بين الاثنين صدقة و يعين الرجل على دابته فيحمل عليها أو يرفع عليها متاعه صدقة والكلمة الطيبة صدقة وكل خطوة يخطوها الى الصلاة صدقة ويميط الأذى عن الطريق صدقة .

تخريج الحديث : رواه الأئمة : البخاري [١] و أحمد [٢] و مسلم [٣] و أبو داود [٤] .

حكم الحديث :

الحديث إسناده صحيح ، لروايته في صحيحي البخاري ومسلم وذلك لتلقي الأمة لأحاديثهما بالقبول .

غريب الألفاظ :

سُلامى : هي جمع سلامية وهي الأنملة من أنامل الأصابع وهي التي بين كل مفصلين من أصابع الإنسان أو كل عظم مجوف من صغار العظام [٥] .

يميط : أي نَحَّى وأبعَدَ [٦] .

([١]) صحيح البخاري:كتاب–الجهاد والسير– باب–من أخذ باتلركاب ونحوه:١٠٩٠/٣(٢٨٢٧) و رواية أخرى بسند أخر: كتاب–الصلح– باب–فضل الأصلاح بين الناس والعدل بينهم:٩٦٤/٢(٢٥٦٠) .

([٢]) مسند الإمام أحمد:٣٥٠/٢(٨٥٩٣) وروايات بأسانيد مختلفة:١٧٨/٥(٢١٥٨٨) و٣١٦/٢(٨١٦٨) و ٣٥٩/٥(٢٣٠٨٧) .

([٣]) صحيح مسلم:كتاب–الزكاة– باب–بيان أن أسم الصدقة يقع على كل نوع من المعروف: ٦٩٩/٢ (١٠٠٩) .

([٤]) سنن أبي داود:كتاب–الصلاة– باب–صلاة الضحى:٢٦/٤(١٢٨٥) وزاد فيها(وبضعة أهله صدقة ويجزئ عن ذلك كله ركعتان من الضحى) ورواية بسند أخر ولفظ مختلف:كتاب–الأدب– باب–في إماطة الأذى عن الطريق:٣٦١/٤(٥٢٤٢) وزاد فيها(في الإنسان ثلاثة مائة وستون مفصلا ...) .

([٥]) ينظر:النهاية في غريب الحديث مادة(سلم):٣٩٦/٢ ولسان العرب مادة(سلم):٢٩٨/١٢ .

([٦]) ينظر:النهاية في غريب الحديث مادة(ماط) :٣٨٠/٤ .

المعنى العام :

بين النبي ﷺ في هذا الحديث الشريف أن الله ﷻ أبدع في خلق الإنسان ، وأعطاه الخير الكثير ليشكر الله على نعمه ويكسب مرضاته .

قوله ﷺ (كل سلامى من الناس) : أي أن العظام الصغيرة وأنامل الأصابع التي بين المفاصل التي هي العظام المجوفة الصغيرة عليه صدقة أكراما" من الله عز وجل على هذه النعمة التي أنعم بها على الإنسان فعليه أن ينفق في سبيل الله ﷻ إكراما" لخلقه هذه المفاصل التي يستطيع أن يتحرك بها [1] ، لقوله ﷻ ﴿ نَحْنُ خَلَقْنَاكُمْ فَلَوْلا تُصَدِّقُونَ ﴾ [2] ، حيث إن المراد منها صدقة ندب وترغيب لا إيجاب ولزوم ، وقوله ﷺ (يعدل بين الاثنين) أي يصلح بينهما بالعدل في سبيل دفع الشرور لأن الإسلام هو دين التسامح ونقض البغضاء بين المسلمين [3] .

ثم يجئ دور الرجل في أعانته لكل محتاج للعون على الدابة ، وكذلك الكلمة الطيبة فكلها من الصدقات التي ينبغي للمسلم أن يؤديها لكي يؤدي حق الله في نعمة خلقه و هدايته ، كذلك خطوات الإنسان الى الصلاة فهي من الصدقات أيضا" لأنها من باب الأجر والثواب أيضا" ، وإماطة الأذى عن الطريق صدقة ، وهذه أيضا" من أبسط الأمور التي يفعلها الإنسان كرفع العوائق عن الطريق ، فهي من الصدقة أيضا" لأنه سهل أمر سير المؤمن ومهد له الطريق من غير عثرات فيه ، وليس المراد هنا بالصدقة المالية ، بل كنى بها عن نوافل الأعمال والطاعات وهذا من باب الترغيب وترتيب الثواب على كل منها [4] .

---

(1) ينظر :معالم السنن شرح سنن أبي داود للأمام أبي سليمان حمد بن محمدالخطابي(ت٣٨٨هـ)،تحقيق عبد السلام عبد الشافي محمد، دارالكتب العلمية–بيروت،١٤١١هـ :١٤٥/٤و جامع العلوم والحكم:٢٤١/١ وفتح الباري:١٣٢/٦ وشرح الزرقاني:٣٨٥/١ .

(2) سورة الواقعة : آية ٥٩ .

(3) ينظر :شرح النووي على صحيح مسلم :٩٤/٧ وجامع العلوم والحكم:٢٤٢/١ ومغني المحتاج لمحمد الخطيب الشربيني –دار الفكر–بيروت (د٠ت) :٢٢٣/١ .

(4) ينظر :شرح النووي على صحيح مسلم:٩٥/٧ وفتح الباري:١٣٣/٦ ونيل الأوطار:٧٧/٣ وعون المعبود :١١٦/٤ .

فوائد الحديث :

١- دل الحديث على عظمة إبداع الخالق ﷻ للإنسان فوجب الشكر لهذه النعمة ، وخص المفاصل لما فيها من دقائق الأعمال التي يستطيع أن يعملها الإنسان [١] .

٢- دل الحديث على ضرورة العدل بين المسلمين وذلك لدرء المفاسد خدمة للصالح العام [٢] .

٣- دل الحديث على ضرورة التعاون بين المسلمين وإعانة كل محتاج ولا يقتصر ذلك على الدابة فقط بل كل من أراد العون .

٤- دل الحديث على أهمية الطريق ومراعاة ما أمكن من سلامة الطريق من العثرات وكل ما من شأنه أن يعيق المسلم ، وهذا ما نسعى أليه أن شاء الله .

---

(١) ينظر : فتح الباري:١٣٢/٦ .

(٢) ينظر:نيل الأوطار:٧٦/٣ وفيض القدير:٢١/٥ .

﴿ ٢١ ﴾ **قال الإمام مسلم** :حدثنا عبد الله بن محمد بن أسماء الضبعي وشيبان ابن فروخ قالا حدثنا مهدي بن ميمون حدثنا واصل مولى أبي عيينه عن يحيى بن عقيل عن يحيى بن يعمر عن أبي الأسود الديلي عن أبي ذر عن النبي (صلىالله عليه وسلم) قال : عُرِضَت عليّ أعمال أمتي حسنها وسيئها فوجدت في محاسن اعمالها ألأذى يماط عن الطريق ووجدت في مساوئ أعمالها النخامة تكون في المسجد لا تدفن.

تخريج الحديث : رواه الأئمة : مسلم [١] و أحمد [٢] و أبن ماجه [٣] .

حكم الحديث :

الحديث إسناده صحيح ، لروايته في صحيح مسلم وذلك لتلقي الأمة أحاديثه بالقبول .

المعنى العام :

بين الحديث الشريف أهمية أن يؤدي الإنسان ما أستطاع من الأعمال الصالحة ، ولو كان ذلك الفعل بأقل الأعمال لأنه قد يكون فيها من الأجر الكبير ، وقوله ﷺ : عرضت علي أعمال أمتي : أي إني رأيت هذه الأعمال بفضل الله ﷻ و وحيه وعرفتها جميعها الحسنة منها والسيئة ، فوجدت في محاسن هذه الأعمال الأذى يكون في الطريق ، فيميطه المسلم وينحيه عن الطريق لسلامة الماره من الأذى ، وسيئ هذه الأعمال هي النخامة تكون في المسجد ولا تدفن [٤] .

فإن ظاهر الذم لايختص بصاحب النخامة بل يدخل فيه هو وكل من رآها ولايزيلها [٥].

---

(١) صحيح مسلم:كتاب- المساجد ومواضع الصلاة- باب- النهي عن البصاق في المسجد وفي الصلاة وغيرها:١/٣٩٠(٥٥٣) .

(٢) مسند الأمام أحمد:٥/١٧٨(٢١٥٨٩) ورواية أخرى بسند أخر:٥/١٨٠(٢١٦٠٧) .

(٣) سنن إبن ماجه:كتاب-الأدب- باب- إماطة الأذى عن الطريق:٢/١٢١٤(٣٦٨٣) .

(٤) ينظر :الترغيب والترهيب:٣/٣٧٦ و شرح النووي على صحيح مسلم:٥/٤٢ وسبل السلام :١/١٥٧ وشرح سنن إبن ماجه:١/٥٥ و شرح الزرقاني:١/٥٥٦ ونيل الأوطار:٢/٣٨٩ وفيض القدير:٤/٣١٣ .

(٥) ينظر : شرح النووي على صحيح مسلم:٥/٤٢ والجامع لأحكام القرآن :١٢/٢٧٨ و الديباج :٢/٢٢٨ .

فوائد الحديث :

١- دل الحديث على جواز التنخم في الثوب عند الضرورة ولو كان في المسجد بلا خلاف [١] .

٢- دل الحديث على ذكر سيرته ﷺ وأنه من فضل الله عليه أنه يريه أعمال هذه الأمة.

٣- دل الحديث على أن الذم لا يختص بصاحب النخامة بل يدخل فيه كل من رآها و لا يزيلها [٢] .

٤- نبه الحديث الشريف على أهمية كف الأذى عن الطريق بأعتباره من حقوقه العامة.

(١) ينظر : نيل الأوطار :٣٨٩/٢ .

(٢) ينظر : عون المعبود :٩٩/٢ .

﴿ ٢٢ ﴾ **قال الإمام مسلم :** حدثني زهير بن حرب حدثنا يحيى بن سعيد عن أبان ابن صمعة حدثني أبو الوازع حدثني أبو برزة قال : قلت يانبي الله علمني شيئا" أنتفع به قال : إعزل الأذى عن طريق المسلمين .

تخريج الحديث : رواه الأئمة : مسلم [١] و أحمد [٢] و إبن ماجه [٣] .

حكم الحديث :

الحديث إسناده صحيح ، لروايته في صحيح مسلم وذلك لتلقي الأمة لإحاديثه بالقبول .

المعنى العام :

الحديث الشريف فيه تعظيم لحق الطريق وكف الأذى عنه ، لما فيه من الأجر الكبير وأنه من صالح الأعمال التي يستطيع أن يقوم بها دون تكلف لإنها تجلب النفع له وللمسلمين ، فكل ما من شأنه أن يؤذي المسلم وجب تنحيته عنه ، وهذا يُظهر أن المراد به الطريق المسلوك لا المهجور [٤] .

فوائد الحديث :

١- دل الحديث على أهمية العلم والسؤال عن الأعمال الصالحة .

٢- دل الحديث على أهمية حقوق الطريق ومنها كف الأذى عن طريق المسلمين .

---

(١) صحيح مسلم:كتاب-البر والصلة والأدب- باب-فضل إزالة الأذى عن الطريق:٤/٢٠٢١(٢٦١٨) .

(٢) مسند الإمام أحمد : ٤/٤٢٠(١٨٩٣٢) وروايات بأسانيد وألفاظ مختلفة:٤/٤٢٣(١٨٩٤٩) و٤/٤٢٣ (١٨٩٥٢١) و ٤/٤٢٤(١٨٩٥٥) .

(٣) سنن إبن ماجه :كتاب-الأدب- باب-إماطة الأذى عن الطريق:٢/١٢١٤(٣٦٨١) .

(٤) ينظر : شرح النووي على صحيح مسلم :١٦/١٧٢ و شرح سنن إبن ماجه:١/٢٦٢ و مرقاة المفاتيح:٤/٣٥١ .

﴿ ٢٣ ﴾ **قال الإمام أحمد :** حدثنا أبو المغيرة قال حدثنا أبو بكر بن أبي مريم قال حدثني حميد بن عقبة بن رومان عن أبي الدرداء عن النبي(صلى الله عليه وسلم) أنه قال : من زحزح عن طريق المسلمين شيئا" يؤذيهم كتب الله له به حسنة ومن كُتب له عنده حسنة أدخله الله بها الجنة .

تخريج الحديث : رواه الإمام أحمد [١] .

بيان حال الرواة :

١- أبو المغيرة عبد القدوس بن الحجاج الخولاني ، أقام في الشام ، وثقه العجلي والذهبي ، وقال إبن حجر : ثقه من التاسعة ، مات سنة (٢١٢هـ) [٢] .

٢- أبو بكر بكير بن عبد الله بن أبي مريم الغساني ، أقام في الشام ، قال أحمد بن حنبل وأبن معين : ضعيف ، وقال أبن حجر : ضعيف من السابعة ، مات سنة (١٥٦ هـ) [٣] .

٣- حميد بن عقبة بن رومان بن زرارة القرشي الفلسطيني ، وثقه إبن حبان ، وقال إبن حجر : ثقة من الثالثة [٤] .

٤- أبو الدرداء عويمر بن مالك بن قيس بن زيد بن قيس بن أمية بن عامر الأنصاري مات سنة (٣٢ هـ) ، من الصحابة ورتبتهم أسمى مراتب العدالة والتوثيق [٥] .

حكم الحديث :

---

(١) مسند الإمام أحمد :٦/٤٤٠(٢٧٥١٩) .

(٢) ينظر :التاريخ الكبير:٦/١٢٠ والجرح والتعديل:٦/٥٦ ورجال صحيح البخاري لأحمد بن محمد بن الحسين البخاري الكلاباذي ت(٣٩٨هـ)،دار المعرفة-بيرون ،ط ١،١٤٠٧هـ،تحقيق-عبد الله الليثي :٢/٤٨٩ والكاشف:١/٦٦٠ وتقريب التهذيب:١/٣٦٠ .

(٣) ينظر :الجرح والتعديل:٢/٤٠٤ وتهذيب الكمال:٣٣/١٠٨ والكاشف:٢/٤١١ وتقريب التهذيب:١/٦٢٣ .

(٤) ينظر :التاريخ الكبير:٢/٣٤٩ والجرح والتعديل:٣/٢٢٦ والثقات:٤/١٥٠ و تقريب التهذيب:١/١٨٢ .

(٥) ينظر: التاريخ الكبير:٧/٧٦ ومعجم الصحابة:٢/٢٥١ ورجال مسلم:٢/٨٩ والأستيعاب:٣/١٢٢٧ وتقريب التهذيب:١/٤٣٤ والأصابة:٤/٧٤٧ .

الحديث إسناده ضعيف ، لإن فيه (بكير بن عبد الله بن أبي مريم الغساني) وهو ضعيف والله أعلم .

المعنى العام :

بين الحديث الشريف أهمية سلامة الطريق من كل شئ مؤذٍ ، لكي يتمكن الناس من السير فيه وهم مطمئنون بذلك ، وسواء كان هذا الأذى من الحجر أو الشوك أو أي شئ يكون عائقا" في طريق المسلم ، وكان جزاء ذلك أن يكتب الله ﷻ لقاء عمله هذا حسنة ، ومن كتب له حسنة أدخله الله ﷻ بها الجنة وإن كانت حسنة واحدة فرحمة الله وسعت كل شئ فقد تكون صغيرة ولكن ثوابها عند الله ﷻ كبير [1] .

فوائد الحديث :

١- دل الحديث على فضل إزالة الأذى عن الطريق .

٢- دل الحديث على فضل الأعمال القليلة عند الله ﷻ ولو كانت صغيرة ولكن أجرها عند الله عظيم وإن كانت حسنة واحدة فبرحمة الله يدخلك الجنة بها .

﴿ ٢٤ ﴾ **قال الإمام الترمذي :** حدثنا عباس بن عبد العظيم العنبري حدثنا النضر ابن محمد الجرشي اليمامي حدثنا عكرمة بن عمار حدثنا أبو زميل عن مالك بن مرثد

(1) ينظر : الفتح الرباني :١٨/٧٤ .

عن أبيه عن أبي ذر قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم) : تبسمك في وجه أخيك لك صدقة وأمرك بالمعروف ونهيك عن المنكر صدقة وإرشادك الرجل في أرض الضلال لك صدقة وبصرك للرجل الرديء البصر لك صدقة وإماطتك الحجر والشوك والعظم عن الطريق لك صدقة وإفراغك من دلوك في دلو أخيك لك صدقة .

تخريج الحديث : رواه الإمام الترمذي [1] .

بيان حال الرواة :

١- عباس بن عبد العظيم العنبري ، يكنى أبا الفضل ، أقام في البصرة ، وثقه النسائي وإبن حبان وقال إبن حجر: ثقه حافظ من كبار الحادية عشرة مات سنة (٢٤٦هـ) [2].

٢- النضر بن محمد بن موسى الجرشي اليمامي ، يكنى أبا محمد أقام في اليمامة ، وثقه العجلي والذهبي وقال إبن حجر: ثقه من التاسعة [3] .

٣- عكرمة بن عمار العجلي البصري ، يكنى أبا عمار أقام في اليمامة ، وثقه أبن معين والدارقطني وقال إبن حجر: صدوق يغلط من الخامسة مات سنة(١٥٩هـ) [4] .

٤- أبو زميل سماك بن الوليد الحنفي اليمامي أقام في الكوفة ، وثقه العجلي وإبن حبان وقال إبن حجر: ليس به بأس من الثالثة [5] .

٥- مالك بن مرثد بن عبد الله الزماني ، وثقه العجلي وإبن حبان وقال إبن حجر : ثقه من الثالثة [1] .

([1]) سنن الترمذي:كتاب-البر والصلة- باب-ماجاء في صنائع المعروف:٣٣٩/٤(١٩٥٦) .

([2]) ينظر:التاريخ الكبير:٦/٧ والثقات:٥١١/٨ وتذكرة الحفاظ:٥٢٤/٢ والكاشف:٥٣٥/١ وتقريب التهذيب:٢٩٣/١ .

([3]) ينظر:التاريخ الكبير:٨٩/٨ ومعرفة الثقات:٣١٣/٢ والجرح والتعديل:٤٧٩/٨ والثقات:٥٣٥/٧ و تهذيب الكمال:٤٠٢/٢٩ والكاشف:٣٢١/٢ وتقريب التهذيب:٥٦٢/١ .

([4]) ينظر:التاريخ الكبير:٥٠/٧ ومعرفة الثقات:١٤٤/٢ والجرح والتعديل:١٠/٧ والثقات:٢٣٣/٥ و الكاشف:٣٣/٢ وتقريب التهذيب:٣٩٦/١ .

([5]) ينظر: التاريخ الكبير:١٧٣/٤ ومعرفة الثقات:٤٣٦/١ والثقات:٣٤٠/٤ والكاشف:٤٦٦/١ وتقريب التهذيب :٢٥٦/١ .

٦- مرثد بن عبد الله الزماني ، وثقه العجلي ، وقال إبن حجر :مقبول من الثالثة [٢] .

٧- أبو ذر (صحابي جليل ، سبقت ترجمته في حديث رقم ٨) .

حكم الحديث :

الحديث إسناده ضعيف ، لأن فيه(مرثد بن عبد الله الزماني) قال الحافظ عنه: مقبول . والله أعلم .

وقال الإمام الترمذي : هذا حديث حسن غريب [٣] .

غريب الألفاظ :

دلوك : الدلو هي الأداة التي يستقي بها وجمعها في القلة أدلٍ وفي الكثرة دلاء [٤] .

المعنى العام :

بين الحديث الشريف غاية المعاني والعبر التي من شأنها أن ترفع من مقام المسلم نحوا رضى الباري ﷻ ، فقوله ﷺ : تبسمك في وجه أخيك ، أي أنك إذا أظهرت البشاشة والفرحة في وجه أخيك المسلم حتى هذه الأبتسامه أنت مأجورٌ عليها لأنك أدخلت السرور في قلبه ، وكذلك أمرك بالمعروف أي ما أمرك به الشرع من الأعمال الصالحة ، ونهيك عن المنكر أي تركك ما حرم عليك الشرع فعله ، وكل هذه الأعمال هي تجلب لك الصدقة أي الأجر والثواب ، وكذلك إرشادك الرجل في أرض الضلال لك فيها صدقة كأن تكون جالسا" في الطريق أو واقفا"عليه ومر عليك أحد يسأل عن الطريق بعد أن ضل عنه فأرشدته خوفا" من هلاك نفسه فأنت مأجور عليه [٥] .

وقوله ﷺ : وبصرك للرجل رديء البصر صدقة : أي أنك أذا أعنت شخصا" بصره ضعيف وساعدته في قضاء حاجته وسلمته من المكروه فهو لك فيه أجر ، وكذلك إماطتك الحجر والشوكة والعظم عن الطريق ، فأنه من الأمور المهمة التي نبه اليها

([١]) ينظر:التاريخ الكبير:٣١١/٧ والجرح والتعديل:٢١٥/٨ والكاشف:٢٣٦/٢ وتقريب التهذيب:٥١٨/١ .

([٢]) ينظر:التاريخ الكبير:٤١٦/٧ ومعرفة الثقات:٢٦٩/٢ والثقات:٤٤٠/٥ والكاشف:٢٥٠/٢ وتقريب التهذيب:٥٢٤/١ .

([٣]) سنن الترمذي : ٣٣٩/٤ .

([٤]) ينظر: النهاية في غريب الحديث مادة(دلا) :١٣١/٢ .

([٥]) ينظر:التمهيد لإبن عبد البر:١٢/٢٢ و فيض القدير:٢٢٦/٣ وتحفة الأحوذي :٧٦/٦ .

النبي ﷺ فأنه إذا كنت سائرا" في هذا الطريق ووجدت ما يؤذي المارة وأزلتها عنهم لسلامتهم كانت لك بها صدقة ، وقوله ﷺ : إفراغك من دلوك في دلو أخيك المسلم لك صدقة ، أي إذا أعطيت من مائك وسقيت بهِ أخاك المسلم لوجه الله ﷻ كان لك فيه من الأجر العظيم [1] .

فوائد الحديث :

١- دل الحديث على النهي عن مواجهة الناس بوجه عابس ولقائهم لقاءً حسناً .

٢- دل الحديث على أهمية إعانة المحتاج وأن الله ﷻ يتولاه بالعون الأكبر .

٣- نبه الحديث على ضرورة وضع العلامات التي تدل على إتجاهات الطرق في سبيل سلامة الماره من ضلال الطريق .

المطلب الثالث

(عدم حِمل شيءٍ مؤذٍ أو مضرٍ في طريق الناس)

(1) ينظر:تحفة الأحوذي :٧٧/٦ وسبل السلام :١٦٨/٤ و مرقاة المفاتيح :٣٥٣/٤ وفيض القدير:٢٢٨/٣ .

﴿ ٢٥ ﴾ **قال الإمام مسلم :** حدثنا عبد الله بن براد الأشعري حدثنا أبو أسامة عن بريد عن أبي بردة عن أبي موسى عن النبي (صلى الله عليه وسلم) قال : إذا مر أحدكم في مسجدنا أو في سوقنا ومعه نبل فليمسك على نصالها بكفهِ أن يصيب أحدا" من المسلمين منها بشئ أو قال ليقبض على نصالها .

تخريج الحديث : رواه الأئمة : مسلم [١] و أحمد [٢] و الدارمي [٣] و البخاري [٤] و أبو داود [٥] و إبن ماجه [٦] و النسائي [٧] .

حكم الحديث :

الحديث إسناده صحيح ، لروايته في صحيحي البخاري ومسلم وذلك لتلقي الأمة لإحاديثهما بالقبول .

غريب الألفاظ :

نصالها : النصل ، هو حديدة السهم والرمح ، وهوحديدة السيف مالم يكن له مقبض [٨] .

المعنى العام :

بين الحديث الشريف على أهمية سلامة المسلم من كل مكروه والحذر الشديد على أن لايصيبه الضرر بسبب أخيه المسلم في الطريق .

---

(١) صحيح مسلم:كتاب–البر والصلة والأدب– باب–أمر من مر بسلاح في مسجدنا أو في سوق أو في المواضع الجامعة للناس أن يمسك نصالها:٤/٢٠١٩(٢٦١٥) وروايات باسانيد وألفاظ مختلفة:الكتاب والباب نفسه:٤/٢٠١٨(٢٦١٤) و٤/٢٠١٩(٢٦١٤) .

(٢) مسند الإمام أحمد:٤/٤١٨(١٣٧٩٠) .

(٣) سنن الدارمي:كتاب–الصلاة– باب–النهي عن حمل السلاح في المسجد:١/٣٨٠(١٤٠٢) .

(٤) صحيح البخاري:كتاب–الفتن– باب–قول النبي من حمل علينا السلاح فليس منا:٦/٢٥٩٢(٦٦٦٤) ورواية إخربسند أخر:الكتاب والباب نفسه:٦/٢٥٩٢(٦٦٦٣) وزادفيها(أن يأخذ بنصولها لايخدش مسلما" .

(٥) سنن أبي داود:كتاب–الجهاد– باب–في النبل يدخل به المسجد:٣/٣١(٢٥٨٧) .

(٦) سنن إبن ماجه:كتاب–الأدب– باب–من كان معه سهام فليأخذ بنصالها:٢/١٢٤١(٣٧٧٨) .

(٧) سنن النسائي:كتاب–المساجد– باب–أظهار السلاح في المسجد:٢/٤٩(٧١٨) .

(٨) ينظر : النهاية في غريب الحديث مادة(نصل) :٥/٦٦ و لسا العرب مادة(نصل) :١١/٦٦٢ .

قوله ﷺ إذا مر أحدكم في مسجدنا أو سوقنا ، تنبيه للمسلم إذا مر في هذين الموضعين أو غيرهما لأنهما يكثر فيهما تواجد الناس بشدة فيكون المكان ضيق الطريق وصعوبة التنقل فيه ، فهذا هو الأدب بعينه لأن فيه أجتناب كل ما يخاف منه الضرر على الآخرين ، ثم ضرب النبي ﷺ المثل للنبل التي كانوا معتادين على حملها وما تحويه من الحديدة التي تقع في مقدمتها وتكون جارحة ، فعلم النبي ﷺ كيف يحفظها من أن تصيب المسلمين بأن يمسكها بيده لكي لايجرح أحداً [1] .

فوائد الحديث :

١- دل الحديث على تحريم تعاطي الأسباب المفضية إلى أذى المسلم بكل وجوهها [2] .

٢- دل الحديث على عدم إبراز ما هو مؤذٍ في المسجد أو في السوق أو في الطريق إذا كان يحمله الشخص فوجب الأنتباه الى ذلك .

٣- دل الحديث على الأدب الذي كان يتحلى به النبي ﷺ وأنه راعى مصلحة المسلمين

المطلب الرابع

(عدم السخرية والاستهزاء بمن مر على الطريق)

(١) ينظر :شرح النووي على صحيح مسلم:١٦٩/١٦ والفتح الرباني:٥٤/٣ و المجموع شرح المهذب للإمام يحيى بن شرف النووي(ت٦٧٦هـ) ، مطبعة الأمام –مصر ،الناشر–زكريا علي يوسف :٢٠٣/٢ وفتح الباري:٢٥/١٣ وحاشية السندي:٥٠/٢ واللؤلؤ والمرجان:٢٠٠/٣ وعون المعبود:١٨١/٧ .

(٢) ينظر: شرح النووي على صحيح مسلم:١٦٩/١٦ والفتح الرباني :٥٤/٣ .

﴿ ٢٦ ﴾ **قال الإمام أحمد** :حدثنا حماد بن أسامة قال أخبرني حاتم بن أبي صغيرة ، وروح قال حدثنا حاتم بن أبي صغيرة قال حدثنا سماك بن حرب عن أبي صالح مولى أم هانئ قال روح في حديثه حدثتني أم هانئ فقالت لي سألت رسول الله (صلى الله عليه وسلم) عن قوله تعالى (وَتَأْتُونَ فِي نَادِيكُمُ الْمُنْكَرَ) [١] قال : كانوا يخذفون أهل الطريق ويسخرون منهم فذاك المنكر الذي كانوا يأتون .

تخريج الحديث : رواه الإمامان : أحمد [٢] و الترمذي [٣] .

بيان حال الرواة :

١- حماد بن أسامة بن زيد القرشي ، يكنى أبا أسامة ، أقام في الكوفة ، وثقه العجلي والذهبي وقال إبن حجر : ثقه ثبت ربما دلس من كبار التاسعة مات سنة(٢٠١هـ) [٤].

٢- حاتم بن أبي صغيرة مسلم القشيري، يكنى أبا يونس أقام في البصرة ، وثقه أبن حبان وقال إبن حجر: ثقه من السادسة [٥] .

٣- روح بن عبادة بن العلاء القيسي ، يكنى أبا محمد أقام في البصرة وثقه محمد بن سعد وقال إبن معين ليس به بأس صدوق وقال إبن حجر: ثقه فاضل له تصانيف من التاسعة مات سنة (٢٠٥هـ) [٦] .

٤- سماك بن حرب بن أوس الذهلي البكري ، يكنى أبا المغيرة ، وثقه أبن معين وأبن حبان ، وقال إبن حجر: صدوق تغير بآخرة من الرابعة مات سنة (١٢٣هـ) [٧] .

---

(١) سورة العنكبوت : آية : ٢٩ .

(٢) مسند الإمام أحمد:٦/٣٤١(٢٦٩٣٥) ورواية بسند أخر:٦/٤٢٤(٢٧٤٢٣) .

(٣) سنن الترمذي:كتاب-تفسيرالقرآن- باب-ومن سورةالعنكبوت:٥/٣٤٢(٣١٩٠) .

(٤) ينظر:التاريخ الكبير:٣/٢٨ والجرح والتعديل:٣/١٣٢ والثقات:٦/٢٢٢ و الكاشف:١/٣٤٨ وتقريب التهذيب:١/١٩٥ .

(٥) ينظر:التاريخ الكبير:٣/٧٧ ومعرفة الثقات:١/٢٧٥ والثقات:٦/٢٣٦ ورجال صحيح البخاري:١/٢٠٢ والكاشف:١/٣٠٠ وتقريب التهذيب:١/١٤٤ .

(٦) ينظر:التاريخ الكبير:٣/٣٠٩ ومعرفة الثقات:١/٣٦٥ والثقات:٨/٢٤٣ وتذكرة الحفاظ:١/٣٤٩ و الكاشف :١/٣٩٨ وتقريب التهذيب:١/٢١١ .

(٧) ينظر:التاريخ الكبير:٤/١٧٣ والجرح والتعديل:٤/٣٧٩ والثقات:١/٢٥٥ وتهذيب الكمال:١٢/١١٥ والكاشف:١/٤٦٥ وتقريب التهذيب:١/٢٥٥ .

٥- أبو صالح باذام الهاشمي ، وثقه العجلي ، وقال إبن حجر: ضعيف يرسل من الثالثة [١] .

٦- أم هانئ فاختة بنت أبي طالب الهاشمية ، صحابية جليلة ورتبتها أسمى مراتب العدالة والتوثيق [٢] .

حكم الحديث :

الحديث إسناده ضعيف ، لإن فيه(أبا صالح باذام الهاشمي) وهو ضعيف . والله أعلم.

وقال الترمذي : هذا حديث حسن إنما نعرفه من حديث حاتم بن أبي صغيرة [٣] .

غريب الألفاظ :

يخذفون : الخذف :من حذف الشئ يخذفه خذفاً : أي رميك بحصاة أو نواة تأخذها بين سبابتيك وخص بها الحصى الصغير [٤] .

المعنى العام :

نبه النبي ﷺ في هذا الحديث الشريف المسلمين على أهمية أحترام المارين في الطريق وعدم التعرض لهم بالسوء أو بالكلام البذيئ لأن ذلك سوف يؤثر على نفسية المار في الطريق بأن يكره المرور في هذا الطريق لما فيه من الأذية على نفسه .

حيث بين الله ﷻ حال هؤلاء القوم حينما قال لهم نبي الله (لوط عليه السلام) ، إنكم لتأتون الرجال شهوة من دون النساء وإنكم لتقطعون السبيل ، ومع ذلك كله إنكم تأتون في ناديكم المنكر ، حيث قيل بأن هذا النادي هو المجلس الذبي كانوا يتخذونه على الطريق

---

(١) ينظر:التاريخ الكبير:١٤٤/٢ والجرح والتعديل:٤٣١/٢ وتهذيب الكمال:٦/٤ والكاشف:٢٦٣/١ و تقريب التهذيب:١٢٠/١ .

(٢) ينظر:رجال صحيح البخاري:٨٥٢/٢ والأستيعاب:١٨٨٩/٤ وتهذيب الكمال:٢٤٧/٣٥ و تقريب التهذيب:٧٥٩/١ و الإصابة :٤٦/٨ .

(٣) سنن الترمذي : ٣٤١/٥ .

(٤) ينظر: النهاية في غريب الحديث مادة(حذف) :١٦/٢ ولسان العرب مادة(حذف):٦١/٩ .

لكي يروا كل من يمر فيه ، ثم إن هذا المنكر الذي كانوا يأتونه قيل بأنهم كانوا يرمون بالحصى كل من كان يمر بهم من الناس وخصوصاً الغريب عنهم ، وقيل كانوا يرمون النساء بالحصى أيضاً ، وقيل كانوا يتضارطون في مجالسهم ، وقيل كانوا يأتون الفاحشة في ناديهم ، وقيل غير ذلك من الأعمال المنكرة ، والذي يظهر ما يؤيده قول النبي ﷺ في تفسيره هذه الآية هو أنهم كانوا يرمونهم بالحصى ويسخرون منهم لأن كل واحد منهم كانت له قصعة يجمع فيها الحصى فيلقيه على المارة [1] .

فوائد الحديث :

١- دل الحديث على أهمية أحترام الماره من الناس في الطريق وتوقيرهم وعدم السخرية منهم .

٢- دل الحديث على حق من حقوق الطريق وهو كف الأذى عن المارين فيه .

المطلب الخامس

(النهي عن التخلي في طريق الناس وظِلِهِم)

(1) ينظر:جامع البيان:١٤٥/٢٠ والجامع لأحكام القرآن:٣٤٢/١٣ والدر المنثور لعبد الرحمن بن الكمال جلال الدين السيوطي(ت٩١١هـ)،دار الفكر- بيروت :٤٦١/٦ وتحفة الأحوذي :٣٧/٩ .

﴿ ٢٧ ﴾ **قال الإمام مسلم :** حدثنا يحيى بن أيوب وقتيبة وأبن حجرجميعاً عن إسماعيل بن جعفر قال ابن أيوب حدثنا إسماعيل أخبرني العلاء عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) قال : أتقوا اللعانيّن قالوا وما اللعانان يا رسول الله قال : الذي يتخلى في طريق الناس أو في ظلهم .

تخريج الحديث : رواه الأئمة : مسلم [١] و أحمد [٢] و أبو داود [٣] و إبن ماجه [٤] .

حكم الحديث :

الحديث إسناده صحيح ، لروايته في صحيح مسلم وذلك لتلقي الأمة لأحاديثه بالقبول .

المعنى العام :

بين الحديث النبوي الشريف على أهمية سلامة الطريق من كل مكروه ، وعلى تنزيهه من كل شيئ مقذر ويجلب الكلام السيئ عنه ، فأراد النبي ﷺ أن يكون المسلم سالماً من كل عيب يضر بدينه أولاً وبنفسه والمجتمع ثانياً .

وقوله ﷺ (اتقوا اللعانين [٥]) : أي أحذروا من الأمرين الجالبين للعن ، وذلك أن من فعل منهن أمراً فأنه يلعن من قبل الناس ويشتم [١] .

([١]) صحيح مسلم:كتاب–الطهارة– باب–النهي عن التخلي في الطرق والظلال:١/٢٢٦(٢٦٩) .

([٢]) مسند الإمام أحمد:٢/٣٧٢(٨٨٤٠) .

([٣]) سنن أبي داود:كتاب–الطهارة– باب–المواضع التي نهى النبي عليه الصلاة والسلام عن البول فيها:١/٧(٢٥) بلفظ(أتقوا الملاعن الثلاث وزاد فيها البراز في الموارد) .

([٤]) سنن إبن ماجه:كتاب–الأدب– باب–النهي عن الخلاء على قارعة الطريق:١/١١٩(٣٢٨) بلفظ (أتقوا الملاعن الثلاث وزاد فيها (البراز في الموارد) ورواية أخرى بسند أخر:كتاب–الأدب– باب– النهي عن النزول على الطريق : ٢/٢٤٠(٣٧٧٢) بلفظ (لاتنزلوا على جواد الطريق ولا تقضوا عليها الحاجات.

([٥]) اللعن في اللغة:هو الطرد من كل خير وشرعاً : هو الطرد والأبعاد من رحمة الله واستحقاق العذاب فصار هالكاً ومن الخلق هو السب والدعاء : ينظر:النهاية في غريب الحديث مادة(لعن):٤/٢٥٥ .

حيث جرت عادة الناس على لعنه ، فلما صار سبباً لذلك أضيف اللعن اليهما ، وقد يكون اللاعن بمعنى الملعون والملاعن هي مواضع اللعن ، فعلى هذا يكون التقدير ، اتقوا الأمرين الملعون فاعلهما [٢] .

وقوله ﷺ : الذي يتخلى في طريق الناس وظلهم : أي الذي يقضي حاجته من البول أو الغائط في موضع يمر فيه الناس لما فيه من إيذاء المسلمين بتنجيس من يمر به أو في مستظل الناس الذي يتخذونه مقيلاً أو مجلس يستريحون فيه فنهى عن ذلك الأمر [٣] .

فوائد الحديث :

١- دل الحديث على تحريم التخلي في طريق الناس وظلهم لما فيه من الأذية على المارين بتنجيسه وتقذيره ولكي لا تأتيه المسبة واللعن [٤] .

٢- دل الحديث على أحترام الطريق وتقديم حقوقه التي من ضمنها كف الأذى .

---

(١) ينظر :شرح النووي على صحيح مسلم:١٦١/٣ والمجموع:١٠٥/٢ وفتح الوهاب لزكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري(ت٩٢٦هـ)، دار اكتب العلمية-بيروت ،ط ١-١٤١٨هـ :٢١/١ .

(٢) ينظر :شرح سنن إبن ماجه:٢٦٧/١ وشرح العمدة لأحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني أبي العباس(ت٧٢٧هـ)، مكتبة العبيكان، تحقيق د.سعود صالح العطيشان ، الرياض-ط ١ :٤٣٠/٤ و نيل الأوطار : ١٠٤/١ و شرح الزرقاني:٥٠٥/٤ .

(٣) ينظر: شرح النووي على صحيح مسلم:١٦٢/٣ وفيض القدير:١٣٦/١ .

(٤) ينظر :كشاف القناع :٦٣/١ و نيل الأوطار :١٠٤/١ .

المبحث الثالث

كيفية السلام ورده في الطرقات ويتضمن أحد عشر مطلباً :

المطلب الأول: فضل البدء بالسلام وإفشائه بين المسلمين .

المطلب الثاني: صيغ السلام والتحية .

المطلب الثالث: إستحباب السلام من القادم .

المطلب الرابع: سلام الراكب على الماشي .

المطلب الخامس: سلام الصغير على الكبير .

المطلب السادس: إستحباب السلام على الصبيان .

المطلب السابع: التسليم على النساء .

المطلب الثامن: سلام الواحد ورده يجزئ عن الجماعة .

المطلب التاسع: النهي عن إبتداء أهل الكتاب بالسلام .

المطلب العاشر: كيفية رد السلام على المسلمين .

المطلب الحادي عشر: رد السلام على أهل الكتاب .

المطلب الأول

(فضل البدء بالسلام وإفشائه بين المسلمين في الطريق وغيره)

﴿ ٢٨ ﴾ **قال الإمام البخاري :** حدثنا عمرو بن خالد قال حدثنا الليث عن يزيد عن أبي الخيرعن عبد الله بن عمرو (رضي الله عنهما) أن رجلاً سأل النبي (صلى الله عليه وسلم) أي الإسلام خير قال : تطعم الطعام وتقرأ السلام على من عرفت ومن لم تعرف .

تخريج الحديث : رواه الأئمة : البخاري [١] و أحمد [٢] و مسلم [٣] و أبو داود [٤] و إبن ماجه [٥] و النسائي [٦] .

حكم الحديث :

الحديث إسناده صحيح ، لروايته في صحيحي البخاري ومسلم وذلك لتلقي الأمة لأحاديثهما بالقبول .

غريب الألفاظ :

تقرأ السلام : يقال أقرئ السلام أي سلم عليه كأنه حين يبلغه سلامه يحمله على أن يقرأ السلام ويرده [٧] .

---

(١) صحيح البخاري:كتاب-الأيمان- باب- أطعام الطعام من الأسلام:١/١٣(١٢) وروايات بأسانيد والفاظ مختلفة:كتاب-الأسلام- باب- إفشاء السلام من الأسلام:١/١٩(٢٨) و كتاب-الأستئذان- باب-السلام للمعرفة وغير المعرفة:٥/٢٣٠٢(٥٨٨٢) .

(٢) مسند الإمام أحمد: ٢/١٦٩(٦٥٨١) .

(٣) صحيح مسلم:كتاب-الأيمان- باب- بيان أن تفاضل الأسلام وأي أموره أفضل:١/٦٥(٣٩) .

(٤) سنن أبي داود:كتاب-الأدب- باب-في إفشاء السلام:٤/٣٥٠(٥١٩٤) .

(٥) سنن إبن ماجه:كتاب-الأطعمة- باب-إطعام الطعام:٢/١٠٨٣(٣٢٥٣) .

(٦) سنن النسائي:كتاب-الأيمان وشرائعه- باب-أي الأسلام خير:٨/١٠٧(٥٠٠٠) .

(٧) ينظر : النهاية في غريب الحديث مادة(قرأ) :٤/٣١ .

المعنى العام :

بين الحديث الشريف للناس كافة أن الإسلام فيه الكثير من الخصال الحميدة مما يسهل عليه أن يستغل هذه الخصال لكي يذوق طعم الأيمان والإحساس برضى الله ﷻ .

حيث استفسر هذا الرجل عن أي الإسلام خير ، أي ما هي أفضل خصاله وأحواله ، فقد جاء هذا السؤال وبما أجاب عليه النبي ﷺ تبعاً لاختلاف الحال للسائل والحاضرين وذلك لما كانت الحاجة من إفشاء السلام وإطعام الطعام أكثر وأهم لما حصل من إهمال لهما والتساهل في أمرهما فأراد النبي ﷺ أن يذكرهم بهذا الأمر [1].

ومعنى قوله ﷺ تقرأ السلام على من عرفت ومن لم تعرف : أي تسلم على كل من لقيته كنت تعرفه أم لا ولا تخص بسلامك من كنت تعرفه فقط ،ثم أن هذا الكلام مخصوص بين المسلمين فقط فلا يسلم إبتداء على الكافر [2] .

فوائد الحديث :

١- دل الحديث على الحث على أهمية إفشاء السلام بين المسلمين وإطعام الطعام لما فيه من الأجر وثواب العمل .

٢- دل الحديث على ضرورة تآلف المسلمين فيما بينهم ، لإن الألفة والتعاون هي من أنظمة شمل الإسلام .

---

(1) ينظر:شرح النووي على صحيح مسلم:١٠/٢ و المجموع:٤٩٩/٤ وزاد المعاد:٢٢/٢ و فتح الباري: ٥٦/١ و تحفة الأحوذي : ٣٨٣/٧ .

(2) ينظر: فتح الباري:٥٧/١ و حاشية السندي :١٠٧/٨ و اللؤلؤ والمرجان:٩/١ .

﴿ ٢٩ ﴾ **قال الإمام مسلم :** حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا أبو معاوية ووكيع عن الأعمش أبي صالح عن أبي هريرة قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم): لاتدخلوا الجنة حتى تؤمنوا ولا تؤمنوا حتى تحابوا أولا أدلكم على شيئ إذا فعلتموه تحاببتم أفشوا السلام بينكم .

تخريج الحديث : رواه الأئمة : مسلم [١] و أحمد [٢] و أبو داود [٣] و إبن ماجه [٤] و الترمذي [٥] .

حكم الحديث :

الحديث إسناده صحيح ، لروايته في صحيح مسلم وذلك لتلقي الأمة لأحاديثه بالقبول .

المعنى العام :

بين النبي ﷺ للمسلمين أهمية الأيمان و دعائمه وكمال أركانه ، كما أن الإنسان لا يحصل على الجنة بكل سهولة بل عليهِ أن يجد السبل الكفيله للوصول الى الجنه ، وأن المسلمين عليهم أن يتواضعوا ويتحابوا فيما بينهم .

قوله ﷺ لا تؤمنوا حتى تحابوا : بأن الجنة مفتاحها الإيمان وأن الإيمان مفتاحهُ المحبة بينكم ، وأن الطريق الأسهل للمحبة هو إفشاء السلام لأنه شعيرة الله في الأرض

---

(١) صحيح مسلم:كتاب–الأدب– باب–بيان أنه لايدخل الجنةإلا المؤمن:١/٧٤(٥٤) .

(٢) مسند الإمام أحمد:٢/٤٤٢(٩٧٠٧) وروايات بأسانيد وألفاظ مختلفة:١/١٦٤(١٤١٢) و٢/٣٩١(٩٠٧٣) و٢/٤٤٢(٩٧٠٧) و٢/٤٧٧(١٠١٨٠) و٢/٤٩٥(١٠٤٣٥) ٢/٥١٢(١٠٦٥٨) .

(٣) سنن أبي داود:كتاب–الأدب– باب–في أفشاء السلام:٤/٣٥٠(٥١٩٣) .

(٤) سنن إبن ماجه:كتاب–المقدمة– باب– في الأيمان:١/٢٦(٦٨) ورواية بسند أخر: الكتاب والباب نفسه: ١/٢٦(٦٨) .

(٥) سنن الترمذي:كتاب–الأستئذان– باب–ما جاء في أفشاء السلام:٥/٥٢(٢٦٨٨) ورواية بسند أخر : كتاب–صفة القيامة والرقاق– باب–ما جاءفي صفة أواني الحوض:٤/٦٦٤(٢٥١٠) وزاد فيه (دب إليكم داء الأمم الحسد والبغضاء ...) .

فنبه النبي ﷺ على ضرورة إفشائها بين الناس ليُحيوا سنته وليبلغوا المقام الحسن عند الله ﷻ وأن المسلمين متى ما تواضعوا وتحابوا فيما بينهم وصلوا إلى طريق الحق [1].

فوائد الحديث :

١- دل الحديث على أهمية إفشاء السلام وبذله بين المسلمين .

٢- دل الحديث على أن الإسلام مفتاح للتآلف بين المسلمين وكسب المودة فيما بينهم .

٣- دل الحديث على أن الإيمان له خصال حميده فلابد للمرء أن يستغلها للوصول إلى سبيل النجاة ودخول الجنة بأذن الله ﷻ .

(1) ينظر : عارضة الأحوذي بشرح صحيح الترمذي للأمام أبي بكر محمد بن عبد الله بن محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي(ت٥٤٣هـ)، دار الكتب العلمية-بيروت ، ط ١-١٩٩٧م :١١٦/١٠ و شرح النووي على صحيح مسلم:٣٦/٢ و زاد المعاد:٢٣/٢ وشرح سنن إبن ماجه:٢٦٣/١ وتحفة الأحوذي: ٣٨٣/٧ و مرقاة المفاتيح:٤٥٧/٨ .

﴿ ٣٠ ﴾ **قال الإمام مسلم :** حدثنا يحيى بن أيوب وقتيبة وإبن حجر قالوا حدثنا أسماعيل وهو إبن جعفر عن العلاء عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) قال : حق المسلم على المسلم ست قيل ماهن يارسول الله قال : إذا لقيته فسلم عليه وإذا دعاك فأجبه وإذا أستنصحك فأنصح له وإذا عطس فحمد الله فشمته وإذا مرض فعده وإذا مات فإتبعه .

تخريج الحديث : رواه الأئمة : مسلم [١] و أحمد [٢] و الدارمي [٣] و البخاري [٤] و إبن ماجه [٥] و الترمذي [٦] و النسائي [٧] .

حكم الحديث :

الحديث إسناده صحيح ، لروايته في صحيحي البخاري ومسلم وذلك لتلقي الأمة لأحاديثهما بالقبول .

غريب الألفاظ :

فشمته : قيل في معناها هو كل دعاء بالخير والبركة أو كأنه دعاء للعاطس بالثبات على طاعة الله ، وقيل معناها أبعدك الله وجنبك ما يشّمَتْ به عليك [٨].

([١]) صحيح مسلم:كتاب–السلام– باب–من حق المسلم للمسلم رد السلام:٤/١٧٠٥(٢١٦٢) ورواية بسند أخر:الكتاب والباب نفسه:٤/١٧٠٤(٢١٦٢) .

([٢]) مسند الإمام أحمد:٢/٣٧٢(٨٨٣٢) وروايات بأسانيد مختلفة:٢/٣٣٢(٨٣٧٨) و٢/٤١٢(٩٣٣٠) و ٢/٥٤٠(١٠٩٧٩) .

([٣]) سنن الدارمي:كتاب–الأستئذان– باب–في حق المسلمعلى المسلم:٢/٣٥٧(٢٦٣٣) وزاد فيها (

([٤]) صحيح البخاري:كتاب–الجنائز– باب–الأمر بأتباع الجنائز:١/٤١٨(١١٨٣) .

([٥]) سنن إبن ماجه:كتاب–ما جاء في الجنائز– باب–ما جاء في عيادة المريض:١/٤٦١(١٤٣٣) .

([٦]) سنن الترمذي:كتاب–الأدب– باب–ماجاء في تشميت العاطس:٥/٨٠(٢٧٣٦) .

([٧]) سنن النسائي:كتاب–الجنائز– باب–النهي عن سب الأموات:٤/٥٣(١٩٣٨) .

([٨]) ينظر : غريب الحديث لأبن سلام للقاسم بن سلام الهروي (ت٢٢٤هـ) ،دار الكتاب العربي–بيروت، ط ١–١٣٩٦ تحقيق د.محمد عبد المعيد خان ، مادة(شمت) :٢/١٨٣ والنهاية في غريب الحديث مادة(شمت):٢/٤٩٩ .

المعنى العام :

بين النبي ﷺ في هذا الحديث الشريف أن المسلمين عليهم حقوق وواجبات وأن المسلمين إذا أتبعوها كانت الألفة والمودة سائرة بينهم من أجل نيل الأخوة في الله والنصح والتعاون في سبيله .

قوله ﷺ لأصحابه أن حق المسلم على المسلم ست : تكون هذه الخصال والحقوق متبعه بينهم حيث إن المراد بالحق هنا هو وجوب الكفاية ، وقوله ﷺ إذا لقيته فسلم عليه أي يستحب إلى كل من رأى مسلماً أن يبدأه بالسلام والتودد معه ، سواء كان في الطريق أو في غيرها من الأماكن ، وكذلك إذا دعاك فأجبه، أي إذا دعاك إلى حاجه أو وليمة أو تقوم له بمعروف ، وإذا استنصحك فخذ بنصيحته ، وكذلك إذا عطس فحمد الله فشمته أي أدع له بالخير والبركه والتثبت على طاعة الله ، وكذلك عيادة المريض أي زيارته والاطمئنان على حاله والتقليل من هم مرضه ، وكذلك أذا مات فأتبع جنازته وذلك لما فيها من الأجر الكبير [1] .

فوائد الحديث :

١- دل الحديث على أهمية المسلم بين إخوانه ولما عليه من حقوق وواجبات .

٢- نبه الحديث على أهمية السلام بين المسلمين وفضل إفشائه بينهم سواء كان في الطريق وغيرها من الأماكن لأنها من شعائر الله ﷻ .

٣- دل الحديث على استحباب إجابة الدعوة الى وليمة أو لإعانة شخص أو غيرها لما يجلبه من النفع على أخيه المسلم [2] .

٤- نبه الحديث إلى أهمية النصيحة بين المسلمين واستحباب العمل بها أذا لم تخالف الشرع .

٥- ذكر الحديث أهمية زيارة المريض وتشميت العاطس ، وكذلك إتباع الجنازة لما فيها من الأجر والتذكير باليوم الآخر باعتباره أول منازل الآخرة .

---

(١) ينظر :شرح النووي على صحيح مسلم:١٤٣/١٤ وفتح الباري:١١٣/٣ واللؤلؤ والمرجان:٥٢/٣ .

(٢) ينظر: فتح الباري:١١٣/٣ .

﴿ ٣١ ﴾ **قال الإمام أبو داود :** حدثنا محمد بن يحيى بن فارس الذهلي حدثنا أبو عاصم عن أبي خالد وهب عن أبي سفيان الحمصي عن أبي أمامة قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم) : إن أولى الناس بالله من بدأهم بالسلام .

تخريج الحديث : رواه الأئمة : أبو داود [١] و أحمد [٢] و الترمذي [٣] .

بيان حال الرواة :

١- محمد بن يحيى بن عبد الله بن فارس بن ذؤيب الذهلي ، يكنى أبا عبد الله ، أقام في حمص ، وثقه النسائي وقال إبن حجر : ثقه حافظ جليل من الحادية عشرة ، مات سنة (٢٥٨هـ) [٤] .

٢- أبو عاصم الضحاك بن مخلد بن الضحاك بن مسلم الشيباني، يلقب النبيل ، أقام في البصرة، وثقه العجلي وأبو حاتم الرازي، وقال إبن حجر :ثقه ثبت من التاسعة ، مات سنة (٢١٢هـ) [٥] .

٣- وهب بن خالد الحميري الحمصي ، يكنى أبا خالد ، أقام في الشام ، وثقه العجلي والذهبي ، وقال إبن حجر :ثقه من السابعة [٦] .

---

(١) سنن أبي داود: كتاب-الأدب- باب-في فضل من بدأ بالسلام:٣٥١/٤(٥١٩٧) .

(٢) مسند الإمام أحمد:٢٦٩/٥(٢٢٣٧١) وروايات بأسانيد مختلفة:٢٥٤/٥(٢٢٢٤٦) و٢٦/٥(٢٢٣٠٦) و٢٦٤/٥(٢٢٣٣٣) .

(٣) سنن الترمذي:كتاب-الاستئذان- باب-ما جاء في فضل الذي يبدأ بالسلام:٥٦/٥(٢٦٩٤) .

(٤) ينظر:الجرح والتعديل:١٤٥/٨ وتذكرة الحفاظ:٥٣٠/٢ وتهذيب الكمال:٦١٨/٢٦ والكاشف:٢٢٩/٢ و تقريب التهذيب:٥١٢/١ .

(٥) ينظر:التاريخ الكبير:٣٣٦/٤ والجرح والتعديل:٤٦٣/٤ والثقات:٤٨٣/٦ والكاشف:٥٠٩/١ وتقريب التهذيب:٢٨٠/١ .

(٦) ينظر: التاريخ الكبير:١٦٥/٨ ومعرفة الثقات:٣٤٤/٢ والثقات:٥٥٦/٧ والكاشف:٣٥٧/٢ وتقريب التهذيب:٥٨٥/١ .

٤- محمد بن زياد الآلهاني ، يكنى أبا سفيان ، أقام في الشام وثقه أحمد بن حنبل و النسائي ، وقال إبن حجر : ثقه من الرابعة [١] .

٥- أبو أمامة صدي بن عجلان (صحابي جليل ، سبقت ترجمته في حديث رقم ٥).

حكم الحديث :

الحديث رجاله ثقات ، فإسناده صحيح ، والله أعلم .

وقال الترمذي : هذا حديث حسن [٢] .

المعنى العام :

بين الحديث الشريف على أهمية وفضل السلام بين المسلمين ، وفضل من بدأ به لمن لقي أخاه المسلم أمامه ، وأن المسلم يصل بتسليمه هذا الذي بدأه مرتبة يقرب من خلالها الى الله ﷻ وطاعته .

قوله ﷺ : إن أولى الناس بالله : أي أن من أخصهم برحمته وغفرانه والقرب منه هو من بدأهم بالسلام ، لإنه يكون الأقرب الى طاعة الله ﷻ لإنه سيكون السابق الى ذكر الله ﷻ والى السلام ونشره بين المسلمين [٣] .

فوائد الحديث :

١- دل الحديث على فضل التقرب الى الله ﷻ ولو بأبسط الأمور مثل السلام .

٢- بين الحديث أهمية السلام وفضل نشره بين المسلمين وأن المسلم يحضى بالأجر الكبير إذا كان هو البادئ بالسلام .

---

(١) ينظر :التاريخ الكبير :٨٣/١ والثقات:٣٧٢/٥ والكاشف:١٧٢/٢ وتقريب التهذيب:٤٧٩/١ .

(٢) سنن الترمذي : ٥٦/٥ .

(٣) ينظر: المجموع:٥٠٤/٤ وزاد المعاد:٢٥/٢ وتحفة الأحوذي:٣٩٢/٧ وعون المعبود:٧١/١٤ .

﴿ ٣٢ ﴾ **قال الإمام أحمد :** حدثنا يزيد أخبرنا همام عن قتادةعن أبي ميمونة عن أبي هريرة قال : قلت يارسول الله إني إذا رأيتك طابت نفسي وقرت عيني فأنبئني عن كل شيئ فقال : كل شيئ خُلق من ماء قال قلت يارسول الله أنبئني عن أمر إذا فعلته دخلت الجنة قال : أفش السلام وأطعم الطعام وصِل الأرحام وصَلِ بالليل والناس نيام ثم أدخل الجنة بسلام .

تخريج الحديث : رواه الأئمة : أحمد [١] و الدارمي [٢] و وإبن ماجه [٣] و الترمذي [٤].

بيان حال الرواة :

١- يزيد بن هارون السلمي ، يكنى أبا خالد أقام في هيت ، وثقه أبن معين والعجلي ، وقال إبن حجر: ثقه متقن عابد ، مات سنة(٢٠٦هـ) [٥] .

٢- همام بن يحيى بن دينار الأزدي العوذي ، يكنى أبا عبد الله ، أقام في البصرة ، وثقه أبو حاتم الرازي وقال إبن حجر: ثقه ربما وهم من السابعة مات سنة(١٦٥هـ) [٦]

٣- قتادة بن دعامة بن قتادة السدوسي أبو الخطاب، أقام في البصرة ، وثقه أبن معين وأبن حبان وقال إبن حجر :ثقه ثبت من الرابعة ، مات سنة (١١٧هـ) [٧] .

---

(١) مسند الإمام أحمد:٢/٢٩٥(٧٩١٩) وروايات بأسانيد والفاظ مختلفة: ٢/٣٢٣(٨٢٧٨) و ٢/٤٩٣ (١٠٤٠٤) و ٥/٤٥١(٢٣٨٣٥) .

(٢) سنن الدارمي:كتاب-الصلاة- باب- فضل صلاةالليل:١/٤٠٥(١٤٦٠) ورواية أخرى بسند أخر:كتاب- الأستئذان- باب- في أفشاء السلام:٢/٣٥٧(٢٦٣٢) .

(٣) سنن الترمذي:كتاب- الأطعمة- باب- أطعام الطعام:٢/١٠٨٣(٣٢٥١) .

(٤) سنن الترمذي:كتاب- صفة القيامة والرقاق والورع عن رسول الله- باب- ما جاء في صفة الحوض:٤/٦٥٢(٢٤٨٥) .

(٥) ينظر:التاريخ الكبير:٨/٣٦٨ ومعرفة الثقات:٢/٣٦٨ والثقات:٧/٦٣٢ والكاشف:٢/٣٩١ وتقريب التهذيب:١/٦٠٦ .

(٦) ينظر:التاريخ الكبير:٨/٢٣٧ والجرح والتعديل:٩/١٠٧ ورجال مسلم:٢/٣٢١ والكاشف:٢/٣٣٩ وتقريب التهذيب:١/٥٧٤ .

(٧) ينظر:التاريخ الكبير:٧/١٨٥ والجرح والتعديل:٧/١٣٣ والكاشف:٢/١٣٤ وتقريب التهذيب:١/٤٥٣.

٤- أبو ميمونة سليم الفارسي ، ويلقب سليمان ، أقام في المدينة ، وثقه العجلي والنسائي ، وقال إبن حجر: ثقه من الثالثة [١] .

٥- أبو هريرة (عبد الرحمن بن صخر صحابي سبقت ترجمته في حديث رقم ٧) .

حكم الحديث :

الحديث رجاله ثقات ، فإسناده صحيح ، والله أعلم .

وقال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح [٢] .

المعنى العام :

بين النبي ﷺ في هذا الحديث على ضرورة التحلي بالأيمان ، وأن الإيمان له فضائل كثيرة على المسلم يستطيع من خلالها أن يصل الى رضوان الله ﷻ ودخول الجنة بسلام إن شاء الله .

قول أبي هريرة إلى النبي ﷺ إني إذا رأيتك طابت نفسي أي استقرت وارتاحت لرؤيتك فأخبرني عن كل شيء ، فقال له النبي ﷺ إن كل شيء خلق من ماء وهذا من عظمة خلق الله ﷻ ، ثم طلب منه أن يخبره عن أمر إذا فعله وأخذه كان مراده الجنة ، فقال له النبي ﷺ : أفش السلام وأطعم الطعام : أي أنشر السلام بين المسلمين لأنها من شعائر الله ﷻ ، وللتآلف بينكم والمحبه ، وكذلك أطعم الطعام لكل محتاج أو جائع مثل الأيتام والمساكين وأبن السبيل ، سواء كان الطعام هدية مما زاد عن الحاجة [٣] .

وصِل الأرحام : أي صلة أرحامكم وهي العطية فأن قطيعتها مما يجب أن يتقى ، والمراد به الإحسان إليهم قولا وفعلا ، وهذه الأرحام ليست دالة على جسم وإنما هي قرابة نسب تجمعه رحم والدة ويتصل بعضه ببعض فسمي ذلك الاتصال رحما ، فأكد النبي ﷺ ذلك وأن صلة الرحم واجبة وقطيعتها معصية ولكنها درجات متفاوته بعضها أرفع من بعض ، واختلفوا في حد الرحم التي يجب صلتها ، فقيل هو كل

---

(١) ينظر :التاريخ الكبير: ١٢٩/٤ والجرح والتعديل: ٢١٢/٤ والكاشف: ٤٤٥/١ وتقريب التهذيب: ٦٧٧/١ .

(٢) سنن الترمذي : ٦٥٢/٤ .

(٣) ينظر :تحفة الأحوذي :١٥٨/٧ .

رحم محرم وقيل هو عام في كل رحم من ذوي الأرحام في الميراث يستوي المحرم وغيرة وهو الصواب [1] .

قوله ﷺ وصَل بالليل والناس نيام : أي إن قيام الليل بالصلاة لله ﷻ أو التسبيح و التحميد له كله فيه من الأجر العظيم ، والذي عليه أهل العلم من الصحابة والتابعين وفقهاء المسلمين أن قيام الليل فضيلة لا فريضة ولو كان فريضة لكان وقتا" مقدراً ، ثم جاء قول النبي ﷺ بأن جزاء هذه الأفعال التي يقوم بها الشخص كانت النتيجة دخوله الجنة بسلام [2] .

فوائد الحديث :

١- دل الحديث على أهمية إفشاء السلام بين المسلمين لأنه من شعائر الإسلام .

٢- دل الحديث على أهمية الإنفاق في سبيل الله ﷻ .

٣- دل الحديث على أهمية صلة الرحم والتحذير على من قطعها ودوام مواصلتها لأنها من فضائل الأعمال ومكارم الأخلاق [3] .

٤- الترغيب في قيام الليل بالتعبد لله والتقرب إليه بالطاعات مع العلم على أنها ليست فريضة ولكنها فضيلة من باب الزيادة في الطاعة [4] .

---

(١) ينظر:التمهيد لأبن عبد البر:٢٠٩/١٣ والفتح الرباني:٣٣١/١٧ و شرح سنن إبن ماجه :١ /٢٧٤ و تحفة الأحوذي :١٥٩/٧ .

(٢) ينظر:سبل السلام:٢١٠/٤ وتحفة الأحوذي:١٥٩/٧ ومرقاة المفاتيح:٤٥٦/٨ .

(٣) ينظر:فيض القدير:١٣٠/١ .

(٤) ينظر: سبل السلام :٢١٠/٤ .

﴿ ٣٣ ﴾ **قال الإمام أحمد :** حدثنا أبن نمير حدثنا الأجلح عن أبي أسحاق عن البراء بن عازب قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم) : ما من مسلمين يلتقيان فيتصافحان إلا غفر لهما قبل أن يتفرقا .

تخريج الحديث : رواه الأئمة : أحمد [١] و أبو داود [٢] و إبن ماجه [٣] و الترمذي [٤] .

بيان حال الرواة :

١- عبد الله بن نمير الهمداني الخارفي ، يكنى أبا هشام أقام في الكوفة ، وثقه أبن معين والعجلي وقال إبن حجر: ثقه صاحب حديث من كبار التاسعة ، مات سنة (١٩٩هـ) [٥] .

٢- أجلح بن عبد الله بن حجية الكندي ، يكنى أبا حجية أقام في الكوفة ، وثقه العجلي وقال إبن حجر : صدوق شيعي من السابعة ، مات سنة(١٤٥هـ) [٦] .

٣- أبو أسحاق عمرو بن عبد الله بن عبيد السبيعي الهمداني ، أقام في الكوفة ، وثقه أحمد بن حنبل وأبن معين وذكره أبن حبان في الثقات، وقال إبن حجر: ثقه من الثالثة مات سنة (١٢٨هـ) [٧] .

٤- البراء بن عازب بن الحارث الأنصاري أبو عمارة الأوسي ، مات سنة (٧٢هـ) من الصحابة ورتبتهم أسمى مراتب العدالة والتوثيق [٨] .

---

(١) مسند الإمام أحمد:٣٠٣/٤(١٧٨١٣) ورواية أخرى بسند أخر:٢٨٩/٤(١٧٨١٤) .

(٢) سنن أبي داود:كتاب-الديات- باب-في المصافحة:٣٥٤/٤(٥٢١٢) .

(٣) سنن إبن ماجه:كتاب-الأدب- باب-المصافحه:١٢٢٠/٢(٣٧٠٣) .

(٤) سنن الترمذي:كتاب-الأستئذان- باب-في صيغ المصافحه:٧٤/٥(٢٧٢٧) .

(٥) ينظر:التاريخ الكبير:٢١٦/٥ والجرح والتعديل:١٨٦/٥ والثقاتك٦٠/٧ ورجال مسلم:٣٩٤/١ والكاشف:٦٢٤/١ وتقريب التهذيب:٣٢٧/١ .

(٦) ينظر:تهذيب الكمال:٢٧٥/٢ والكاشف:٢٢٩/١ وميزان الأعتدال:٢٠٩/١ وتقريب التهذيب:٩٦/١ .

(٧) ينظر:التاريخ الكبير:٣٤٧/٦ ومعرفة الثقات:١٧٩/٢ وتذكرة الحفاظ:١١٤/١ والكاشف:٨٢/٢ وميزان الأعتدال:٣٢٦/٥ وتقريب التهذيب:٤٢٣/١ .

(٨) ينظر: الثقات:٢٦/٣ ومعجم الصحابة:٨٦/١ والكاشف:٢٦٤/١ وتقريب التهذيب:١٢١/١ والأصابة: ٢٧٨/١ .

حكم الحديث :

الحديث إسناده حسن ، لأن فيه الأجلح بن عبد الله بن حجية وهو صدوق ، والله أعلم .

وقال الترمذي : هذا حديث حسن غريب من حديث أبي إسحاق [١] .

المعنى العام :

الحديث الشريف فيه بيان لحال المسلم ومكانته بين الناس لما له من التقدير والأحترام لأنه سار على نهج النبي ﷺ وتمسك بأخلاقه وصفاته وأوامره فكانوا متحابين فيما بينهم .

قوله ﷺ : ما من مسلمين يلتقيان : أي يتلاقيان في طريق أو في غيرها من الأماكن فيتصافحان أي بالأيدي ، ويتبادلان السلام فيما بينهم ، ويسأل عن حال أخيه بود ونصيحة ، وهذا من دواعيه ﷺ في تكريم المسلم بأن يحمد الله تعالى بقوله يغفر الله لنا ولكم [٢] .

فوائد الحديث :

١- دل الحديث على سنة المصافحة والعمل بها أكراما للمسلم .

٢- دل الحديث على أن المصافحة باليد اليمنى من كلا الطرفين سواء كانت في اللقاء أو في البيعة [٣] .

٣- دل الحديث على أهمية السلام ومنزلته عند الله وأن جزاء هذا اللقاء هو الغفران من الله قبل أن يتفرقا .

---

(١) سنن الترمذي : ٧٤/٥ .

(٢) ينظر: التمهيد لأبن عبد البر:١٣/٢١ وتحفة الأحوذي:٤٢٩/٧ وفيض القدير:٤٩٩/٥ .

(٣) ينظر: تحفة الأحوذي:٤٢٨/٧ .

المطلب الثاني
(صيغ السلام والتحية)

﴿ ٣٤ ﴾ **قال الإمام البخاري :** حدثنا يحيى بن جعفر حدثنا عبد الرزاق عن معمر عن همام عن أبي هريرة (رضي الله عنه) عن النبي (صلى الله عليه وسلم) قال : خلق الله آدم على صورته طوله ستون ذراعاً فلما خلقه قال أذهب فسلم على أولئك النفر من الملائكة جلوسٌ ، فأستمع ما يحيونك ، فأنها تحيتك وتحية ذريتك فقال : السلام عليكم فقالوا : السلام عليك ورحمة الله فزادوه ورحمة الله ، فكل من يدخل الجنة على صورة آدم ، فلم يزل الخلق ينقص بعدُ حتى الآن .

تخريج الحديث : رواه الأئمة : البخاري [١] و أحمد [٢] و مسلم [٣] .

حكم الحديث :

الحديث إسناده صحيح ، لروايته في صحيحي البخاري ومسلم وذلك لتلقي الأمة لأحاديثهما بالقبول .

غريب الألفاظ :

ذراعاً : الذراع من طرف المرفق إلى طرف الإصبع الوسطى [٤] .

ذريتك : الذرية : هي ذرية الرجل أي ولده والجمع ذراري ، وهو أسم يجمع نسل من الإنسان من ذكر وأنثى ، وقيل أصلها من الذرّ بمعنى التفريق لأن الله تعالى ذرهم في الأرض [٥] .

---

(١) صحيح البخاري:كتاب–الأستئذان– باب–بدء السلام:٥/٢٢٩٩(٥٨٧٣) ورواية أخرى بسند أخر:كتاب–الأنبياء– باب–خلق آدم عليه السلام:٣/١٢١٠(٣١٤٨) .

(٢) مسند الإمام أحمد:٢/٣١٥(٨١٥٦) ورواية أخرى بسند أخر:٢/٣٢٣(٨٢٧٤) .

(٣) صحيح مسلم:كتاب–الجنة وصفة نعيمهاوأهلها – باب –يدخل الجنةأقوام أفئدتهم مثل أفئدة الطير:٤/٢١٨٣(٢٨٤١) .

(٤) ينظر: العين مادة(ذرع) :٢/٩٦ ولسان العرب مادة(ذرع):٨/٩٣ .

(٥) ينظر:الفائق في غريب الحديث مادة(ذر):٢/٧ والنهاية في غريب الحديث مادة(ذرر):٢/١٥٧ .

المعنى العام :

بين الحديث الشريف على بداية خلق أبينا آدم (عليه السلام) وكيف خلقه الله ﷻ وبيان أن السلام له دور كبير في حياة المسلم وذلك منذ أن خلق الله آدم عليه السلام وقال له بأنها تحيتك وتحية ذريتك .

قوله ﷺ خلق الله آدم وطوله ستون ذراعاً : أي خلق في أول نشأته على صورته التي كان عليها في الأرض وتوفي عليها وهي طوله ستون ذراعاً ، وكانت صورته في الجنة هي صورته في الأرض لم تتغير ، ثم قال له أذهب إلى أولئك الملائكة وأسمع ما يحيونك به من التحية التي ستكون تحية تك وتحية ذريتك من بعدك ، فذهب فقال لهم (السلام عليكم) فقالوا وعليك السلام ورحمة الله ، فزادوها كلمة ورحمة الله ، وهذا أول مشروعية للسلام وتخصيصه ، لأنه فتح باب المودة وتأليف القلوب المؤدي إلى كمال الأيمان [1] .

وقوله ﷺ فكل من يدخل الجنة على صورة آدم : أي كل من يدخلها على صورة آدم من صفاته الحسن والجمال والطول ، ولا يدخلها على صورة نفسه ، ولما كان خلق آدم على طول ستين ذراعاً فلم تزل الخلق تنقص بعده في الكمال والجمال والطول حتى الآن فأنتها التناقص إلى هذه المدة وأستقر المر على ذلك ، وإذا دخلوا الجنة عادوا إلى ما كان عليه آدم عليه السلام من الكمال والجمال وامتداد القامة والحسن [2] .

فوائد الحديث :

---

(1) ينظر :شرح النووي على صحيح مسلم:١٧٩/١٧ وفتح الباري:٤/١١ وفيض القدير:٤٤٦/٣ .

(2) ينظر :شرح النووي على صحيح مسلم:١٧٩/١٧ و زاد المعاد:٢٣/٢ وتحفة الأحوذي:٢١٥/٩ و مرقاة المفاتيح:٤٥٤/٨ .

١- دل الحديث على ذكر سيرة أبينا آدم عليه السلام والإخبار عن صفة خلقه .

٢- دل الحديث على أول مشروعية السلام والأمر به وبيان فضله [١] .

٣- دل الحديث على صيغة السلام وبيانها والرد بمثلها أو أحسن منها ، وأن يقول مبتدئاً السلام عليكم ويكره أن يقول عليك السلام .

٤- دل الحديث على أنه يجوز في الرد أن يقول السلام عليكم ، ولايشترط ان يقول وعليكم السلام [٢] .

٥- دل الحديث على أن كل من يدخل الجنة يدخلها على صورة آدم عليه السلام في الحسن والجمال والطول [٣] .

(١) ينظر :فيض القدير :٣/٤٤٦ .

(٢) ينظر :شرح النووي على صحيح مسلم :١٧/١٧٨ .

(٣) ينظر :مرقاة المفاتيح:٨/٤٥٤ .

﴿ ٣٥ ﴾ **قال الإمام مالك :** حدثني وهب بن كيسان عن محمد بن عمرو بن عطاء أنه قال : كنت جالساً عند عبد الله بن عباس فدخل عليه رجل من أهل اليمن فقال : السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ثم زاد شيئاً مع ذلك أيضاً ، قال إبن عباس وهو يومئذ قد ذهب بصره : من هذا قالوا هذا اليماني الذي يغشاك فعرفوه أياه ، قال فقال إبن عباس: إن السلام إنتهى الى البركة .

تخريج الحديث : رواه الإمام مالك [١] .

بيان حال الرواة :

١- وهب بن كيسان القرشي ، يكنى أبو نعيم ويلقب المعلم، أقام في المدينة، وثقه أحمد بن حنبل والنسائي وقال إبن حجر:ثقه من كبار الرابعة مات سنة(١٢٧هـ) [٢] .

٢- محمد بن عمرو بن عطاء بن عباس بن علقمة العامري القرشي ، يكنى أبوعبد الله ويلقب أبن عطاء ، أقام في المدينة وثقه أبو زرعة الرازي والنسائي وقال إبن حجر: ثقه من الثالثة [٣] .

٣- عبد الله بن عباس (صحابي جليل ، سبقت ترجمته في حديث رقم ٩) .

حكم الحديث :

الحديث موقوف [٤] ، وإسناده صحيح لأن رجاله ثقات . والله أعلم .

---

(١) موطأ مالك:كتاب-السلام- باب-العمل بالسلام:٢/٩٥٩(١٧٢٢) وقد رواه موقوفاً على الإمام عبد الله ابن عباس .

(٢) ينظر:التاريخ الكبير:٨/١٦٣ والجرح والتعديل:٩/٢٣ والثقات:٥/٤٩٠ والكاشف:٢/٣٥٧ وتقريب التهذيب:١/٥٨٥ .

(٣) ينظر:التاريخ الكبير:١/١٨٩ والجرح والتعديل:٨/٢٩ والثقات:٥/٣٦٨ ورجال صحيح البخاري : ٢/٦٧٠ و تقريب التهذيب:١/٤٩٩ .

(٤) الموقوف :وهو المروي عن الصحابة قولاً لهم أو فعلاً أو نحوه متصلاً كان أو منقطعاً ويستعمل في غيرهم مقيداً : ينظر : تدريب الراوي :١/١٨٤ .

المعنى العام :

بين الصحابي الجليل (عبد الله بن عباس) (رضي الله عنه) في هذا الحديث أن هذا الأعرابي اليماني الذي دخل عليه ، ثم قام بالتسليم عليه فقال : السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ثم زاد على هذا الكلام بشئ على ذلك ، فكان أستغراب أبن عباس على ذلك القول الذي قاله الرجل بأنه قال : من هذا الرجل الذي زاد على التحية الشرعية ، فأجابوه بأنه رجل يماني وهو واقف الى جانبك ، ثم عرفوه إياه ، فكان جواب عبد الله ابن عباس : أن السلام أنتهى الى البركة أي يريد أنه لايزيد على ذلك فيه وأنما هي ثلاثة ألفاظ (السلام عليكم ورحمة الله وبركاته) فمن أقتصر على ذلك أو بعضها أجزأه ومن أستوعبها فقد بلغ الغاية وهي ثواب الأجر الكبير ، وكذلك أن لايغير اللفظ فيما يتعلق بأبتداء السلام أو رده [1] .

فوائد الحديث :

١- دل الحديث على صيغة السلام والتحية بين المسلمين .

٢- دل الحديث على عدم الزيادة والمبالغة في السلام على الناس ، بل يمكن أن ينتهي السلام الى ورحمة الله وبركاته [2] .

٣- دل الحديث على استحباب السلام في الطرقات وغيرها من الأماكن .

([1]) ينظر :المنتقى شرح موطأ مالك للقاضي أبي الوليد سليمان بن خلف بن سعدبن أيوب بن وارث الباجي ت(٤٩٤هـ) ، دار الكتاب العربي–بيروت،ط ١،١٣٣٢هـ : ٢٨٠/٧ وشرح الزرقاني:٤٥٨/٤ .

([2]) ينظر :المنتقى شرح موطأ مالك:٢٧٩/٧ .

﴿ ٣٦ ﴾ **قال الإمام أحمد :** حدثنا محمد بن كثير حدثنا جعفر بن سليمان عن عوف عن أبي رجاء العطاردي عن عمران أن رجلاً جاء الى النبي (صلى الله عليه وسلم) فقال : السلام عليكم فرد عليه ثم جلس فقال عشر ، ثم جاء آخر فقال : السلام عليكم ورحمة الله فرد عليه ثم جلس فقال عشرون ، ثم جاء آخر فقال السلام عليكم ورحمة الله وبركاته فرد عليه ثم جلس فقال ثلاثون .

تخريج الحديث : رواه الأئمة : أحمد [١] و الدارمي [٢] و أبو داود [٣] و الترمذي [٤] .

بيان حال الرواة :

١- محمد بن كثير العبدي ، يكنى أبو عبد الله ، أقام في البصرة وثقه إبن حبان وقال إبن حجر : ثقه لم يصب من ضعفه من كبار العاشرة مات سنة(٢٢٣هـ) [٥] .

٢- جعفر بن سليمان الضبعي ، يكنى أبو سليمان اقام في البصرة ، وثقه إبن معين وقال إبن حجر : صدوق زاهد لكنه يتشيع من الثامنة مات سنة(١٧٨هـ) [٦] .

٣- عوف بن أبي جميلة العبدي الهجري ، يكنى أبو سهل ويلقب الأعرابي ، أقام في البصرة وثقه أبن معين وقال إبن حجر : ثقه رمي بالقدر والتشيع من السادسة مات سنة (١٤٦هـ) [٧] .

([١]) مسند الإمام أحمد:٤/٤٣٩(١٩١٠١) .

([٢]) سنن الدارمي:كتاب-الاستئذان- باب-في فضل التسليم ورده:٢/٣٦٠(٢٦٤٠) .

([٣]) سنن أبي داود:كتاب-الأدب- باب-كيف السلام:٤/٣٥٠(٥١٩٥) .

([٤]) سنن الترمذي:كتاب-الأستئذان- باب-ما ذكر في فضل الأسلام:٥/٥٢(٢٦٨٩) .

([٥]) ينظر:معرفة الثقات:٢/٢٥٠ والجرح والتعديل:٨/٧٠ والثقات:٩/٧٧ والكاشف:٢/٢١٣ وتقريب التهذيب:١/٥٠٤ .

([٦]) ينظر:التاريخ الكبير:٢/١٩٢ والجرح والتعديل:٢/٤٨١ والكاشف:١/٢٩٤ وتقريب التهذيبك١/١٤٠ .

([٧]) ينظر:التاريخ الكبير:٧/٥٨ والثقات:٧/٢٩٦ ورجال مسلم:٢/٩٩ والكاشف:٢/١٠١ وتقريب التهذيب:١/٤٣٣ .

٤- أبو رجاء عمران بن تيم العطاردي وقيل ابن ملحان ، أقام في البصرة وثقه أبو زرعة الرازي وأبن حبان وقال إبن حجر : ثقه مخضرم مات سنة(١٠٧هـ) [١] .

٥- عمران بن حصين بن عبيد بن خلف الخزاعي ، أبو نجيد مات سنة(٥٢هـ) من الصحابة ورتبتهم أسمى مراتب العدالة والتوثيق [٢] .

حكم الحديث :

الحديث إسناده حسن ، لإن فيه(جعفر بن سليمان الضبعي) وهو صدوق . والله أعلم . وأخرجه الترمذي بإسناده وقال عنه حسن صحيح [٣] .

المعنى العام :

بين الحديث الشريف أن الإنسان إذا أراد أن يزيد من حسانته عليه أن يزيد من أعماله الخيّره بالأقوال والأفعال ، وأتباع هدي نبينا الكريم محمد ﷺ لأفعاله وأقواله ، وأن السلام له دور كبير بين المسلمين .

حيث إن الرجل الأول لما دخل قال : السلام عليكم فقط ، فرد عليه النبي ﷺ وقال عشر أي عشر حسنات للتسليمة الأولى ، وكتبت له عشر حسنات ، ثم جاء آخر فقال : السلام عليكم ورحمة الله فرد النبي عليه فقال عشرون ، ثم جاء آخر فقال: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ، فرد النبي عليه وقال ثلاثون ، حيث أن بكل لفظ عشر حسنات ، فأراد النبي أن يسمع أصحابه الأجر الذي يحتويه السلام وصيغته ، وأنها تزيد الحسنات بزيادتك اللفظ [٤] .

---

(١) ينظر:التاريخ الكبير:٤١٠/٦ والثقات:٢١٧/٥ وسير أعلام النبلاء:٢٥٣/٤ والكاشف:٩٥/٢ وتقريب التهذيب:٤٣٠/١ .

(٢) ينظر: التاريخ الكبير:٤٠٨/٦ ومعجم الصحابة:٢٥٣/٢ وتذكرة الحفاظ:٢٩/١ وسير أعلام النبلاء : ٥٠٨/٢ وتقريب التهذيب:٤٢٩/١ والأصابة:٧٠٥/٤ .

(٣) سنن الترمذي :٥٢/٥ .

(٤) ينظر:الفتح الرباني:٣٣٤/١٧ وتحفة الأحوذي:٣٨٤/٧ ومرقاة المفاتيح:٤٦٧/٨ وعون المعبود:٦٩/١٤

فوائد الحديث :

١- دل الحديث على مشروعية السلام وأستحباب السلام من القادم .

٢- دل الحديث أن السلام فيه تفاضل في زيادة الأجر بقدر الصيغة التي يقولها المسلم فيستحب أن يقول (السلام عليكم ورحمة الله وبركاته) .

٣- دل الحديث على تواضعه ﷺ مع أصحابه والتشجيع على مجالس العلم لأخذ العلوم والتفقه في الدين [١] .

(١) ينظر : مرقاة المفاتيح :٤٦٨/٨ .

﴿ ٣٧ ﴾ **قال الإمام الترمذي :** حدثنا سويد أخبرنا عبد الله أخبرنا خالد الحذاء عن أبي تميمة الهجيمي عن أبي جُريّ جابر بن سليم الهجيمي قال : طلبت النبي (صلى الله عليه وسلم) فلم أقدر عليه فجلست فأذا نفر هو فيهم ولا اعرفة وهو يصلح بينهم فلما فرغ قام معه بعضهم فقالوا يا رسول الله فلما رأيت ذلك قلت عليك السلام يارسول الله عليك السلام يا رسول الله عليك السلام يا رسول الله قال : إن عليك السلام تحية الميت إن عليك السلام تحية الميت ثلاثاً ثم اقبل عَليّ فقال : إذا لقي الرجل اخاه المسلم فليقل السلام عليكم ورحمة الله ثم رَدّ عَلَيَّ النبي (صلى الله عليه وسلم) قال : وعليك ورحمة الله وعليك ورحمة الله وعليك ورحمة الله .

تخريج الحديث : رواه الأئمة : الترمذي [١] و أحمد [٢] و أبو داود [٣] .

بيان حال الرواة :

١- سويد بن نصر بن سويد المروزي ، يكنى أبو الفضل ويلقب الشاه أقام في حمص ، وثقه النسائي وإبن حبان وقال إبن حجر : ثقه من العاشرة مات سنة (٢٤٠هـ) [٤] .

٢- عبد الله بن المبارك (ثقه ثبت ، سبقة ترجمته في حديث رقم ٥) .

٣- خالد بن مهران البصري ، يكنى أبو المنازل ويلقب با لحذاء ،أقام في البصره وثقه إبن معين والعجلي وقال إبن حجر : ثقه يرسل من الخامسة مات سنة (١٤١هـ)[٥] .

٤- أبو تميمة طريف بن مجالد الهجيمي ، أقام في البصرة وثقه إبن حبان والدارقطني وقال إبن حجر : ثقه من الثالثه مات سنة (٩٥هـ) [٦] .

---

(١) سنن الترمذي:كتاب-الأستئذان والأداب عن رسول الله – باب-ماجاء في كراهية أن يقول عليك السلام مبتدئاً : ٥/٧١(٢٧٢١) .

(٢) مسند الإمام أحمد :٣/٤٨٢(١٥٣٨٩) .

(٣) سنن أبي داود: كياب -الأدب- باب- كراهية أن يقول عليك السلام :٤/٣٥٣(٥٢٠٩) .

(٤) ينظر:التاريخ الكبير:٤/١٤٨ والجرح والتعديل:٤/٢٣٩ والثقات:٨/٢٩٥ والكاشف:١/٤٧٣ وتقريب التهذيب:١/٢٦٠ .

(٥) ينظر:معرفة الثقات:١/٣٣٣ والجرح والتعديل:٣/٣٥٢ وتذكرة الحفاظ:١/١٤٩ والكاشف:١/٣٦٩ و تقريب التهذيب:١/١٩١ .

(٦) ينظر: التاريخ الكبير:٤/٣٥٥ والجرح واالتعديل:٤/٤٩٢ والكاشف:١/٥١٣ وتقريب التهذيب:١/٢٨٢ .

٦- جابر بن سليم الهجيمي ، يكنى أبا جريّ ، من الصحابة ورتبتهم أسمى مراتب العدالة والتوثيق [١] .

حكم الحديث :

الحديث رجاله ثقات فإسناده صحيح . والله أعلم .

وقال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح [٢] .

المعنى العام :

الحديث الشريف أكد على ضرورة إشاعة السلام بين المسلمين ، سواء كان في مجلس أو في طريق أو في السوق أو غيرها من الأماكن التي يكثر بها الناس .

حيث إن هذا الرجل كان يرجو أن يرى النبي ﷺ للتعرف عليه والتحدث معه ، فلم يقدر على ذلك لأنه لا يستطيع أن يعرفه ، فجلس ينتظر حتى فرغ النبي ﷺ من أصحابه فقام فقالوا له يا رسول الله ، فحين ذلك عرف أنه رسول الله ﷺ فقال الرجل للنبي : عليك السلام يا رسول الله عليك السلام يا رسول الله ، وإنما قال الرجل ذلك الكلام لما جرت عليه عادتهم في تحية الأموات إذ كانوا يقدمون أسم الميت على الدعاء ، فكره النبي ﷺ أن يُحَيّى بتحية الأموات ، ولأنه كره ذلك لم يرد على الرجل إلى أن علمه كيف يسلم على من لقيه [٣] .

فوائد الحديث :

١- دل الحديث على ذكر سيرته ﷺ بين الناس وتبركهم به .

٢- دل الحديث على كراهة أن يقول في بداية تسليمه عليك السلام لأنها تحية الأموات.

٣- دل الحديث على استحباب تعميم السلام بين المسلمين وذكر كيف تكون صيغة التسليم على الناس .

---

(١) ينظر :التاريخ الكبير :٢٠٥/٢ ومعجم الصحابة:١٤٢/١ والثقات:٥٤/٣ وتقريب التهذيب:١٣٦/١ .

(٢) سنن الترمذي :٧١/٥ .

(٣) ينظر :زاد المعاد:٢٦/٢ وشرح سنن أبن ماجه:٢٣٤/١ وتحفةالأحوذي:٤٢٠/٧ وعون المعبود:٩٣/١١

المطلب الثالث

(إستحباب السلام من القادم)

﴿ ٣٨ ﴾ **قال الإمام أبو داود :** حدثنا أحمد بن سعيد الهمداني حدثنا إبن وهب قال أخبرني معاوية بن صالح حدثني عبد الوهاب بن بخت عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة عن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) قال : إذا لقي أحدكم أخاه فليسلم عليه فإن حالت بينهما شجرة أو جدار أو حجر ثم لقيه فليسلم عليه أيضاً .

تخريج الحديث : رواه أبو داود [١] .

بيان حال الرواة :

١- أحمد بن سعيد بن بشر الهمداني ، يكنى أبا جعفر أقام في مرو الروذ ، وثقه العجلي وإبن حبان وقال إبن حجر : صدوق من الحادية عشرة مات سنة (٢٥٣هـ) [٢].

٢- عبد الله بن وهب بن مسلم القرشي ، يكنى أبا محمد أقام في مرو الروذ وثقه إبن معين وقال أحمد بن حنبل : صحيح الحديث ، وقال إبن حجر : ثقه حافظ عابد من التاسعة مات سنة (١٩٧هـ) [٣] .

٣- معاوية بن صالح بن حدير الحضرمي الحمصي ، يكنى أبو عمرو أقام في الأندلس وثقه أبن معين والعجلي وقال إبن حجر : صدوق له أوهام من السابعة ، مات سنة (١٥٨هـ) [٤] .

---

(١) سنن أبي داود : كتاب-الأدب- باب-في الرجل يفارق الرجل ثم يلقاه أيسلم عليه:٣٥١/٤(٥٢٠٠) .

(٢) ينظر:معرفة الثقات:١٩١/١ والثقات:٣٣/٨ والكاشف:١٩٤/١ وتقريب التهذيب:٧٩/١ .

(٣) ينظر: الثقات:٣٤٦/٨ والكاشف :٦٠٦/١ و تقريب التهذيب:٤٦٠/١ .

(٤) ينظر:التاريخ الكبير:٣٣٥/٧ ومعرفة الثقات:٢٨٤/٢ والجرح والتعديل:٣٨٢/٨ والكاشف:٢٧٦/٢ و تقريب التهذيب:٥٣٨/١ .

٤- عبد الوهاب بن بخت الأموي المكي ، يكنى أبا عبيدة أقام في المدينة ، وثقه إبن معين وقال إبن حجر : ثقه من الخامسة مات سنة (١١٣هـ) [١] .

٥- أبو الزناد عبد الله بن ذكوان القرشي ، يكنى أبا عبد الحمن ، أقام في المدينة وثقه أحمد بن حنبل والنسائي وقال إبن حجر: ثقه حافظ من الخامسة ، مات سنة (١٣٠هـ) [٢] .

٦- الأعرج عبد الرحمن بن هرمز المدني ، يكنى أبا داود ، أقام في المدينة وثقه إبن معين وأبو زرعةالرازي وقال إبن حجر : ثقه ثبت عالم من الثالثة ، مات سنة (١١٧هـ) [٣] .

٧- أبو هريرة عبد الرحمن بن صخر(صحابي جليل سبقت ترجمته في حديث رقم ٧).

حكم الحديث :

الحديث إسناده حسن ، لأن فيه (أحمد بن سعيد ومعاوية بن صالح) وهما صدوقان . والله أعلم .

غريب الألفاظ :

حالت : أي قطع بين الشيئين إذا منع أحدهما عن الآخر [٤] .

المعنى العام :

الحديث الشريف فيه من الدلالة الواضحة والعبر العظيمة في حياة المسلمين ، على سلامة القلب من الحقد والتكبر ، ومن أجل إكرام المسلم وتوقيره .

---

(١) ينظر:التاريخ الكبير:٩٦/٦ والجرح والتعديل:٦٩/٦ والكاشف:٦٧٣/١ وميزان الأعتدال: ٤ /٤٣٢ و تقريب التهذيب:٣٦٨/١ .

(٢) ينظر:التاريخ الكبير:٨٣/٥ والثقات:٦/٧ وتذكرة الحفاظ:١٣٤/١ والكاشف:٥٤٩/١ وتقريب التهذيب: ٤١٣/١ .

(٣) ينظر:معرفة الثقات:٨٩/٢ والجرح والتعديل:٢٩٧/٥ والثقات:١٠٧/٥ والكاشف:٦٤٧/١ وتقريب التهذيب:٥١/١ .

(٤) ينظر:النهاية في غريب الحديث مادة(حال) :٤٦٢/١ و مختار الصحاح : ٦٨/١ .

قوله ﷺ : إذا لقي أحدكم أخاه فليسلم عليه : حيث أكد النبي ﷺ للمسلمين على جانب الأخوة بينهم ، وأنه لفرق بينهم بغض النظر عن القرابة ، فالمسلمون جميعاً أخوة في الله والدين [1] .

وهذا ماأكده الله ﷻ حين قال (إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ) [2] ، حيث دل علىعظمة أخوة المسلمين فيما بينهم وعلى رباط الأخوة في الأسلام .

قوله ﷺ : فإن حالت بينهما شجرة أو جدار أو حجر : فكل هذه عوائق تكون أمام المسلم في طريقه ، فالمسلم إذا سار هو وأخوه وفرقهم هذا الحائل سواء كان من الجدار أو الحجر وغيرها ، ثم لقيه فأكد النبي ﷺ على التسليم عليه مرة أخرى وأن تكرر ذلك مراراً ، وذلك لما فيه من تكرار الأجر أيضاً والمودة بينهم ، حيث كان الصحابة (رضي الله عنهم) حين يمشون وتفارقهم شجرة أو غيرها فيفترقوا يميناً أو شمالاً فأذا تلاقوا من ورائها يسلم بعضهم على بعض [3] .

فوائد الحديث :

١- دل الحديث على الحث على السلام وإن تكرر بتغير الأحوال [4] .

٢- دل الحديث على أن رفع السلام وأفشائه رفع للضغينة وأكتساب للأخوة [5] .

٣- دل الحديث على أستحباب السلام من القادم لما فيه من الأجر لمن بدأ بالسلام .

---

(1) ينظر :سبل السلام:١٤٩/٤ وعون المعبود:٧٢/١٤ .

(2) سورة الحجرات : آية ١٠ .

(3) ينظر :المجموع :٥٠٤/٤ ومرقاة المفاتيح:٤٧١/٨ وعون المعبود:٧٢/١٤ .

(4) ينظر :سبل السلام :١٥٠/٤ .

(5) ينظر :فيض القدير :٤٣٦/١ .

﴿ ٣٩ ﴾ **قال الإمام البخاري :** حدثنا أبراهيم بن موسى أخبرنا هشام عن معمر عن الزهري عن عروة بن الزبير قال : أخبرني أسامة بن زيد أن النبي (صلى الله عليه وسلم) ركب حمارا عليه أكاف تحته قطيفة فدكية وأردف وراءه أسامة بن زيد وهو يعود سعد بن عبادة في بني الحارث بن الخزرج ودلك قبل وقعة بدر حتى مر في مجلس فيه أخلاط من المسلمين والمشركين عبدة الأوثان واليهود ومنهم عبد الله بن أبي سلول وفي المجلس عبد الله بن رواحه ..... الحديث .

تخريج الحديث : رواه الأئمة : البخاري [١] و مسلم [٢] و احمد [٣] و الترمذي [٤] .

حكم الحديث :

الحديث صحيح ، لروايته في صحيحي البخاري ومسلم وذلك لتلقي الأمة لأحاديثهما بالقبول .

المعنى العام :

دل الحديث الشريف على سيرته ﷺ ومروره بالناس وتبركهم به ، فكان من سنته أن يلقي السلام على هؤلاء الناس ويحيهم بتحية الإسلام .

قوله مر بمجلس فيه أخلاط من المسلمين واليهود فسلم عليهم : أي أن هذا المجلس أحتوى على المسلمين والكفار ، ورب سائل يقول هل نسلم على هؤلاء ، فالجواب نعم لأن النبي ﷺ سلم على هذا الخلط من الناس وهم المسلمون والكافرون ، ولكن سلم بلفظ

---

(١) صحيح البخاري:كتاب–الأستئذان–باب–التسليم في مجلس فيه أخلاط من المسلمين والمشركين :٥/ ٢٣٠٧ (٥٨٩٩) .

(٢) صحيح مسلم:كتاب–الجهاد والسير–باب–في دعاء النبي صلى الله عليه وسلم وصبره على الأذى :٣/١٤٢٢(١٧٩٨) .

(٣) مسند أحمد :٥/٢٠٣ (٢١٨١٥) .

(٤) سنن الترمذي :كتاب–الأستئذان–باب–ما جاء في السلام على مجلس فيه المسلمون وغيرهم : ٥/٦١(٢٧٠٢) .

التعميم ويقصد به المسلم ، وكذلك إذا كان مجلس فيه عدول وظلمة أو فيه محب ومبغض فيكون سلامه بالتعميم [1] .

فوائد الحديث :

١- دل الحديث على أن من السنة أن يسلم على مجلس فيه أخلاط من المسلمين والمشركين ، ويكون تسليمه قاصداً به المسلمين [2] .

٢- دل الحديث على تواضعة بين الناس وعدم التكبر عليهم كأن لا يسلم حاشاه ﷺ .

٣- دل الحديث على أهمية السلام وتعميمه بين الناس .

---

(1) ينظر :المجموع:٤/٥٠٨ وزاد المعاد:٢/٢٧ وفتح الباري:١١/٣٨ وتحفة الأحوذي:٧/٤٠٠ .

(2) ينظر : فتح الباري:١١/٣٨ .

المطلب الرابع
(سلام الراكب على الماشي)

﴿ ٤٠ ﴾ **قال الإمام البخاري :** حدثني محمد بن سلام أخبرنا مخلد أبن جريج قال أخبرني زياد أنه سمع ثابتاً مولى عبد الرحمن أبن زيد أنه سمع أبا هريرة يقول : قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم) : يُسلم الراكب على الماشي والماشي على القاعد والقليل على الكثير .

تخريج الحديث : رواه الأئمة : البخاري [١] و أحمد [٢] و الدارمي [٣] و مسلم [٤] و أبو داود [٥] و الترمذي [٦] .

حكم الحديث :

الحديث إسناده صحيح ، لروايته في صحيحي البخاري ومسلم وذلك لتلقي الأمة لأحاديثهما بالقبول .

([١]) صحيح البخاري:كتاب–الأستئذان– باب–تسليم الراكب على الماشي:٥/٢٣٠١(٥٨٧٨) ورواية أخرى بسند أخر:الكتاب والباب نفسه:٥/٢٣٠٢(٥٨٧٩) .

([٢]) مسند الإمام أحمد:٢/٣٢٥(٨٢٩٥) وروايات أخرى بأسانيد وألفاظ مختلفة:٢/٥١٠(١٠٦٣٢) و ٢/٥١٠ (١٠٦٣٣) و ٣/٤٤٤(١٥٣٩٩) و ٦/١٩(٢٣٩٨٥) .

([٣]) سنن الدارمي:كتاب–الأستئذان– باب–في تسليمالراكب على الماشي:٢/٣٥٧(٢٦٣٤) .

([٤]) صحيح مسلم:كتاب–السلام– باب–يسلم الراكب على الماشي:٤/٧٠٣(١٧٦٠) .

([٥]) سنن أبي داود:كتاب–الأستئذان– باب–من أولى بالسلام:٤/٣٥١(٥١٩٩) .

([٦]) سنن الترمذي:كتاب–الأستئذان– باب–ما جاء في تسليم الراكب على الماشي:٥/٦١(٢٧٠٣) .

المعنى العام :

الحديث الشريف عبر عن أهمية السلام وكيف يسلم المسلم على أخيه إذا لاقاه في الطريق وكانوا مجموعة أو كان راكباً أو ماشياً .

قوله ﷺ يسلم الراكب على الماشي : وذلك لإن الراكب له مزية على الماشي فعوض على الماشي بأن يبدأه السلام ، إحتياطاً على الراكب من الزهو ونعمة الله عليه فجاز له أن يحظى بالفضيلتين التي هي النعمة وفضل السلام ، ثم لاينظر بعين التكبر بركوبه بل عليه أن يرجع الى التواضع والبساطة مع الآخرين [١] .

وأما سلام الماشي على القاعد : فأن القاعد يتوقع من الماشي الشر ولا سيما إذا كان راكباً ، فإذا أبتدأ بالسلام أمن منه ذلك الشر وأنس اليه ، أو لأن التصرف بالحاجات صار إمتهاناً ولأنه عليه مراعاة المارين مع كثرتهم فسقطت البداءة بالسلام عنه للمشقة ، فصار السلام يبدأ من الماشي [٢] .

وقوله ﷺ والقليل على الكثير : لأن الجماعة لها من الفضل العظيم و لأن الجماعة اذا ابتدؤوا بالسلام على الواحد خيف على الواحد من تعظيمه و قد يغره التكبر ويقع في مبطلات الأعمال الصالحة فأحتيط لذلك [٣] .

---

(١) ينظر:التمهيد لأبن عبد البر:٢٨٥/٥ والمنتقى:٢٧٩/٧ وشرح النووي:١٤٠/١٤ وفتح الباري:١٧/١١ .

(٢) ينظر:عارضة الأحوذي:١٢٢/١٠ والمجموع:٥٠٤/٤ وسبل السلام:١٥٤/٤ و تحفة الأحوذي:٤٠١/٧ ومغني المحتاج:٢١٥/٤ وعون المعبود:٧١/١٤ .

(٣) ينظر:عارضة الأحوذي:١٢٢/١٠ وفتح الباري:١٧/١١ وتحفة الأحوذي:٤٠١/٧ واللؤلؤ والمرجان : ٥٢/٣ .

فوائد الحديث :

١- دل الحديث على فضل إفشاء السلام والحث على المداومة عليه .

٢- دل الحديث على مشروعية ابتداء السلام من الراكب على الماشي .

٣- دل الحديث على مشروعية السلام من الماشي على القاعد وذلك من باب الاطمئنان وأخذ الأمان من الماشي ليستحب له القاعد [١] .

٤- دل الحديث على مشروعية التسليم من قبل القليل على الكثير ، وذلك لفضل الجماعة ولعدم تفضيل وتعظيم قدر القليل [٢] .

٥- دل الحديث على تعلم لآداب والأخلاق من المربي الأول وهو النبي ﷺ حيث علمنا الترتيب في كيفية التسليم باختلاف المكان والأحوال

٦- دل الحديث على تعلم السلام حين يسير المرء في الطريق ويلتقي بأخوته المسلمين.

---

(١) ينظر : المجموع :٤/٥٠٤ وسبل السلام :٤/١٥٤ .

(٢) ينظر : فيض القدير : ١/٢٨٨ .

المطلب الخامس
(سلام الصغير على الكبير)

﴿ ٤١ ﴾ **قال الإمام البخاري :** حدثنا محمد بن مقاتل أبو الحسن أخبرنا عبد الله أخبرنا معمر عن همام بن منبه عن أبي هريرة عن النبي (صلىالله عليه وسلم) قال : يسلم الصغير على الكبير والمار على القاعد والقليل على الكثير .

تخريج الحديث : رواه الأئمة : البخاري [١] و أحمد [٢] و أبو داود [٣] و الترمذي [٤] .

حكم الحديث :

الحديث إسناده صحيح ، لروايته في صحيح البخاري وذلك لتلقي الأمة لأحاديثه بالقبول .

المعنى العام :

بين النبي ﷺ للمسلمين كيفية السلام وضرورة أحترام الناس وتوقيرهم وفضل السلام بينهم .

ولذلك قال ﷺ يسلم الصغير على الكبير : أي أنه شرع تسليم الصغير بأن يبدأ هو بالسلام ، لأجل حق الكبير وهو التواضع له وتوقيره وأحترامه [٥] .

أما بالنسبة لبقية الحديث فقد أستوفيت شرحه في حديث رقم (٤١) والله الموفق .

---

(١) صحيح البخاري:كتاب–الأستئذان– باب–تسليم القليل على الكثير:٥/٢٣٠١(٥٨٧٧) ورواية أخرى بسند أخر:كتاب–الأستئذان– باب–يسلم الصغير على الكبير:٥/٢٣٠٢(٥٨٨٠) .

(٢) مسند الإمام أحمد: ٢/٣١٤(٨١٤٧) .

(٣) سنن أبي داود: كتاب–الأدب– باب–من أولى السلام:٤/٣٥١(٥١٩٨) .

(٤) سنن الترمذي:كتاب–الأستئذان والأدب عن رسول الله– باب–ماجاء في تسليم الراكب على الماشي : ٥/٦٢(٢٧٠٤) .

(٥) ينظر: فتح الباري:١١/١٦ وسبل السلام:٤/١٥٤ وتحفة الأحوذي:٧/٤٠٠ وعون المعبود:١٤/٧٠ .

فوائد الحديث :

١- دل الحديث على فضل أخلاقه ﷺ بين الناس والمسلمين وكيف،علمنا ديننا أن نؤدي السلام وكيفياته حين نلقى أخواناً المسلمين .

٢- دل الحديث على مشروعية السلام من الصغير على الكبير وذلك لأحترام الكبير وتوقيره وعدم التكبر عليه [١] .

(١) ينظر : فتح الباري:١١/١٦ وسبل السلام :٤/١٥٤ .

المطلب السادس
(إستحباب السلام على الصبيان)

﴿ ٤٢ ﴾ **قال الإمام مسلم :** حدثنا يحيى بن يحيى أخبرنا هشيم عن سيَّار عن ثابت البناني عن أنس بن مالك أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) : مر على غلمان فسلم عليهم .

تخريج الحديث : رواه الأئمة : مسلم [١] و أحمد [٢] و الدارمي [٣] و البخاري [٤] و أبو داود [٥] و إبن ماجه [٦] و الترمذي [٧] .

حكم الحديث :

الحديث إسناده صحيح ، لروايته في صحيحي البخاري ومسلم وذلك لتلقي الأمة لأحاديثهما بالقبول .

([١]) صحيح مسلم:كتاب–السلام– باب–إستحباب السلام على الصبيان:١٧٠٨/٤(٢١٦٨) .
([٢]) مسند الإمام أحمد :١٦٩/٣(١٢٧٤٧) .
([٣]) سنن الدارمي:كتاب–الاستئذان– باب–في التسليم على الصبيان :٣٥٨/٢(٢٦٣٦) .
([٤]) صحيح البخاري:كتاب–الإستئذان– باب–التسليم على الصبيان:٣٢/١١(٦٢٤٧) .
([٥]) سنن أبي داود:كتاب–الأدب– باب–في السلام على الصبيان:٣٥٢/٥(٥٢٠٢) .
([٦]) سنن إبن ماجه:كتاب–الأدب– باب–السلام على الصبيان والنساء:١٢٢٠/٢(٣٧٥٠) .
([٧]) سنن الترمذي:كتاب–الأستئذان والأدب عن رسول الله– باب–ما جاء في التسليم على الصبيان: ٥٥/٥(٢٦٩٦) .

المعنى العام :

الحديث الشريف فيه من تواضعه ﷺ حتى مع الصبيان والاطفال وأستحباب السلام عليهم والبعد عن التكبر وطرح رداءه ، وسلوك التواضع وشفقته ﷺ عليهم ، فإن في ذلك بركته ﷺ وتعليمهم وما يحدث في قلوبهم من الهيبة وينزل فيه من المحبة [١] .

واتفق العلماء على إستحباب السلام على الصبيان وان الشخص إذا سلم على الصبي لم يجب عليه الرد لان الصبي ليس من اهل الفرض ، وينبغي لوليه أن يامره بالرد ليتمرن على ذلك [٢] ، ولو إبتدأ الصبي بالسلام وجب على البالغ الرد على الصحيح ، ويستثنى من السلام على الصبي ما لو كان ضعيفاً وخشى من السلام عليه الافتتان فلا يشرع ولا سيما إن كان مراهقاً [٣] .

فوائد الحديث :

١- دل الحديث على إستحباب السلام على الصبيان والندب الى التواضع وبذل السلام للناس كلهم [٤] .

٢- دل الحديث على بيان تواضعه ﷺ بين الناس وكمال شفقته عليهم وعدم التكبر حتى على الصبيان مهما بلغت مكانته ومنصبه [٥] .

٣- دل الحديث على إفشاء السلام وضرورة المداومه عليه ولو حتى على الصغار في سبيل تعويدهم عليه .

---

(١) ينظر: عارضة الأحوذي:١٠/١٢٣ .

(٢) ينظر:عارضة الأحوذي:١٠/١٢٣ وفتح الباري:١٣/٩ وكشاف القناع:٢/١٥٤وعون المعبود:١٤/٧٤.

(٣) ينظر:شرح النووي:١٤/١٤٧ والمجموع:٤/٥٠٦ وفتح الباري:١٣/١٠ واللؤلؤ والمرجان:٣/٥٣ .

(٤) ينظر:شرح النووي:١٤/١٤٧ .

(٥) ينظر:عون المعبود:١٤/٧٤ .

المطلب السابع

(تسليم الرجل على النساء في الطريق وغيره)

﴿ ٤٣ ﴾ **قال الإمام البخاري :** حدثنا عبد الله بن محمد حدثنا هشام أخبرنا معمر عن الزهري عن أبي سلمة عن عائشة (رضي الله عنها) أن النبي (صلى الله عليه وسلم) قال لها : يا عائشة هذا جبريل يقرأ عليك السلام فقالت : وعليه السلام ورحمة الله وبركاته ترى ما لا أرى تريد النبي (صلى الله عليه وسلم) .

تخريج الحديث : رواه الأئمة : البخاري [١] وأحمد [٢] والدارمي [٣] ومسلم [٤] وأبو داود [٥] وإبن ماجه [٦] والترمذي [٧] والنسائي [٨] .

حكم الحديث :

الحديث إسناده صحيح ، لروايته في صحيحي البخاري ومسلم وذلك لتلقي الأمة لإحاديثهما بالقبول .

([١]) صحيح البخاري: كتاب-بدء الخلق- باب- ذكر الملائكة :٣/١١٧٧(٣٠٤٥) ورواية أخرى بسند أخر ولفظ مختلف: كتاب الأستئذان- باب- تسليم الرجال على الرجال والنساء على الرجال:٥/٢٣٠٦(٥٨٩٤).

([٢]) مسند الإمام أحمد:٦/١١٧(٢٤٩٠١) ورواية أخرى بسند أخر:٦/٨٨(٢٤٦١٨) و ٦/١١٧(٢٤٩٠١) و ٦/١٥٠(٢٥٢١٤) و ٦/٢٢٤(٢٥٩٢٢) .

([٣]) سنن الدارمي: كتاب-الأستئذان- باب- أذا قرئ على الرجل السلام كيف يرد:٢/٣٥٩(٢٦٣٨) .

([٤]) صحيح مسلم : كتاب-فضائل الصحابة- باب- في فضل عائشة:٤/١٨٩٦(٢٤٤٧) .

([٥]) سنن أبي داود :كتاب-الأدب- باب-في الرجل يقول فلان يقرئك السلام :٤/٣٥٩(٥٢٣٢) .

([٦]) سنن إبن ماجه: كتاب-الأدب- باب- رد السلام: ٢/١٢١٨(٣٦٩٦) .

([٧]) سنن الترمذي: كتاب-الأستئذان- باب- ما جاء في تبليغ السلام: ٥/٥٥(٢٦٩٣) .

([٨]) سنن النسائي:كتاب- عشرة النساء- باب- حب الرجل بعض نسائه أكثر من بعض:٧/٦٩(٣٩٥٣) .

المعنى العام :

ورد في الحديث الشريف ذكر السيدة أم المؤمنين (عائشة [١]) وهذا من باب فضل ذكرها (رضي الله عنها) ، كما أشار الحديث على فضل السلام وإفشائه وبيان كيفية الرد على من سلم .

حيث إن النبي ﷺ أخبر السيدة عائشة (رضي الله عنها) بأن جبريل عليه السلام يقرأ عليها السلام أي يسلم عليها ، فردت عائشة (رضي الله عنها) فقالت : وعليه السلام ورحمة الله وبركاته ، فهذه هي الصيغة التي ردت بها لمن سلم عليها [٢] .

وقولها (رضي الله عنها) : ترى ما لاأرى : أي تريد بأن النبي ﷺ يرى الذي لا نراه من الملائكة وغيرهم ، وكذلك ترى وتسمع جبريل عليه السلام ونحن لانراه [٣] .

فوائد الحديث :

١- دل الحديث على مشروعية أرسال السلام ويجب على الرسول تبليغه لأنه أمانة[٤] .

٢- دل الحديث على أنه إذا أتاه سلام من شخص أو في ورقه وجب الرد على الفور ويستحب الرد على المبلغ [٥] .

٣- دل الحديث على ذكر صيغة رد السلام لمن سلم علينا من المسلمين .

٤- دل الحديث على ذكر فضل السيدة عائشة (رضي الله عنها) .

٥- دل الحديث على أن رد السلام على المبلغ غير واجب والله أعلم [٦] .

---

(١) هي عائشة بنت أبي بكر الصديق التيمية أم عبد الله وتلقب أم المؤمنين ، ماتت سنة (٥٨هـ) من الصحابة ورتبتهم أسمى مراتب العدالة والتوثيق : ينظر: الثقات:٣٢٣/٣ و الكاشف:٥١٣/٢ وتقريب التهذيب:٧٥٠/١ و الإصابة :٦١/٨ .

(٢) ينظر: شرح النووي على صحيح مسلم:٢١١/١٥ و فتح الباري:١٠٧/٧ ومرقاة المفاتيح:٤٧٤/٨ .

(٣) ينظر:تحفة الأحوذي:٢٥٨/١٠ .

(٤) ينظر: فتح الباري:٣٨/١١ .

(٥) ينظر: تحفة الأحوذي:٢٥٨/١٠ و عون المعبود: ٩٧/١٤ .

(٦) ينظر: فتح الباري: ٣٩/١١ و مرقاة المفاتيح : ٤٧٤/٨ .

﴿ ٤٤ ﴾ **قال الإمام الترمذي :** حدثنا سويد أخبرنا عبد الله بن المبارك أخبرنا عبد الحميد بن بهرام أنه سمع شهر بن حوشب يقول سمعت أسماء بنت يزيد تحدث : أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) مر في المسجد يوماً وعصبة من النساء قعود فألوى بيده بالتسليم وأشار عبد الحميد بيده .

تخريج الحديث : رواه الأئمة : الترمذي [١] و أحمد [٢] و الدارمي [٣] و أبو داود [٤] و إبن ماجه [٥] .

بيان حال الرواة :

١- سويد بن نصر بن سويد (ثقه ، سبقت ترجمته في حديث رقم ٣٨) .

٢- عبد الله بن المبارك (ثقه ثبت ، سبقت ترجمته في حديث رقم ٥) .

٣- عبد الحميد بن بهرام الفزاري ، أقام في المدائن وثقه أحمد بن حنبل وأبن معين ، وقال إبن حجر : صدوق من السادسة [٦] .

٤- شهر بن حوشب الأشعري الحمصي ، يكنى أبو سعيد أقام في الشام ، وثقه يحيى بن معين والعجلي وقال إبن حجر : صدوق كثير الخطأ والأرسال من الثالثة مات سنة (١٠٠هـ) [٧] .

---

(١) سنن الترمذي:كتاب-الأستئذان والأدب عن رسول الله- باب-ما جاء في التسليم على النساء:٥/٥٨ (٢٦٩٧) .

(٢) مسند الإمام أحمد:٦/٤٥٧(٢٧٦٣٠) وبسند أخر ولفظ مختلف:٦/٤٥٢(٢٧٦٠٢) .

(٣) سنن الدارمي:كتاب-الأستئذان- باب-في التسليم على النساء:٢/٣٥٩(٢٦٣٧) .

(٤) سنن أبي داود:كتاب-الأدب- باب-في السلام على النساء:٤/٣٥٢(٥٢٠٤) .

(٥) سنن إبن ماجه:كتاب-الأدب- باب-السلام على الصبيان والنساء:٢/١٢٢٠(٣٧٠١) .

(٦) ينظر:التاريخ الكبير:٦/٥٤ ومعرفة الثقات:٢/٦٩ والجرح والتعديل:٦/٨ والثقات:٧/١٢٠ والكاشف:١/٦١٤ وتقريب التهذيب:١/٣٣٣ .

(٧) ينظر:معرفة الثقات:١/٤٦١ والجرح والتعديل:١/١٤٤ والكاشف:١/٤٩٠ وميزان الأعتدال:٣/٣٨٩ و تقريب التهذيب:١/٢٦٩ .

٥- أسماء بنت يزيد بن السكن الأنصارية الأشهلية ، تكنى أم سلمة ، من الصحابة ورتبتها أسمى مراتب العدالة والتوثيق [١] .

حكم الحديث :

قال الإمام الترمذي : هذا حديث حسن [٢] .

الحديث إسناده حسن ، لإن فيه (عبد الحميد بن بهرام و شهر بن حوشب) وهما صدوقان . والله أعلم .

غريب الألفاظ :

عُصبة : هي الجماعة التي ما بين العشرة الى الأربعين [٣] .

ألوى : يقال ألوى الرجل برأسه أي أماله من جانب الى أخر ، أي حرك يده الشريفه من جانب الى أخر [٤] .

المعنى العام :

بين الحديث الشريف وصف أخلاق النبي ﷺ وكيفية تعامله وتواضعه بين الناس ، حيث مر النبي ﷺ في المسجد وعصبة من النساء أي جماعة من النساء ، فلوى النبي ﷺ بيده أي أشار بالتسليم ، وهذا محمول على أنهﷺ جمع بين اللفظ والأشارة ، وأن النبي ﷺ قام بألقاء السلام وليس المصافحه باليد لانه ألوى بيده وهذا ما يؤيده الحديث لما روته السيدة عائشة (رضى الله عنها) قالت (ما مس رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده إمرأة قط إلا أن يأخذ عليها فإذا اخذ عليها فأعطته قال إذهبي فقد بايعتك)[٥] ، ولما كان النبي ﷺ مأموناً من الفتنة لعصمته ، فمن وثق من نفسه بالسلامة فليسلم وإلا فالصمت أسلم [٦] .

---

(١) ينظر:سير أعلام النبلاء:٢٩٦/٢ والكاشف:٥٠٢/٢ وتقريب التهذيب:٧٤٣/١ والإصابة: ٤٨٥/٧ .

(٢) سنن الترمذي:٥٨/٥ .

(٣) ينظر:النهاية في غريب الحديث مادة(عصب):٢٤٤/٣ والمصباح المنير مادة(عصب):٤١٣/٢ .

(٤) ينظر:النهاية في غريب الحديث مادة(لوا):٢٧٩/٤ .

(٥) ينظر:صحيح البخاري:كتاب-الطلاق-باب-ادا اسلمت النصرانية:٤٠٩/٣(٥٢٨٨) .

(٦) ينظر: زاد المعاد:٢٤/٢ وتحفة الأحوذي:٣٩٥/٧ وعون المعبود:٧٥/١٤ .

وإن كن النساء جمعاً سلم عليهن ، وإن كانت واحدة سلم عليها النساء وزوجها وسيدها ومحررها سواء أكانت جميلة أو غيرها ، وأما الأجنبي فأن كانت عجوزاً لا تشتهي أستحب السلام عليها وأستحب السلام عليه ومن سلم منهما لزم الأخر رد السلام ، وإن كانت شابة أو عجوزاً تشتهي لم يسلم عليها الأجنبي ولم تسلم عليه وهذا مذهب الجمهور من العلماء ، والحاصل أن سلام الرجل عليهن جائز لكن بشرط السلامة وإلا تعين الترك أفضل والله أعلم [1] .

فوائد الحديث :

١- دل الحديث على تواضعه ﷺ مع الناس وأخلاقه الفاضله ، وذكر سيرته للتبرك .

٢- دل الحديث على أن النبي ﷺ جمع في سلامه على النساء بين اللفظ والأشارة [2].

٣- دل الحديث على جواز التسليم على النساء إذا أمن الفتنة وكان واثقاً من نفسه ونيته لله ﷻ وإلا فالصمت أسلم له [3] .

٤- دل الحديث على أستحباب السلام على الناس وفضل العمل به .

---

(1) ينظر :فتح الباري:٣٩٣/٧ وتحفة الأحوذي:٣٩٥/٧ ومرقاة المفاتيح :٤٦٨/٨ .

(2) ينظر : فتح الباري:٣٩٣/٧ .

(3) ينظر :تحفة الأحوذي:٣٥٨/٧ .

المطلب الثامن

(سلام الواحد ورده يجزئ عن الجماعة)

﴿ ٤٥ ﴾ **قال الإمام أبو داود :** حدثنا الحسن بن علي حدثنا عبد الملك بن أبراهيم الجُدي حدثنا سعيد بن خالد الخزاعي قال حدثني عبد الله بن المفضل حدثنا عبيد الله بن أبي رافع عن علي بن أبي طالب (رضي الله عنه) قال أبو داود رفعه الحسن بن علي قال: يجزئ عن الجماعة إذا مروا أن يسلم أحدهم ويجزئ عن الجلوس أن يرد أحدهم.

تخريج الحديث : رواه الإمامان : أبو داود [١] و مالك [٢] .

بيان حال الرواة :

١- الحسن بن علي بن محمد الخلال الحلواني ، يكنى أبا على أقام مرو الروذ ، وثقه النسائي وإبن حبان وقال إبن حجر : ثقه حافظ له تصانيف من الحادية عشرة مات سنة (٢٤٢هـ) [٣] .

٢- عبد الملك بن إبراهيم الجُدي الحجازي ، يكنى أبا عبد الله أقام في مرو الروذ ، قال أبو زرعة : لابأس به ، وقال أبو حاتم الرازي : شيخ ، وقال إبن حبان : ثقه وقال إبن حجر : صدوق من التاسعة مات سنة (٢٠٤هـ) [٤] .

---

(١) سنن أبي داود:كتاب-الأدب- باب-ما جاء في رد الواحد عن الجماعة:٣٥٣/٤(٥٢١٠) .

(٢) موطأ مالك:كتاب-السلام- باب-العمل في السلام:٩٥٩/٢(١٧٢١) وزاد فيه(يسلم الراكب على الماشي وإذا سلم من القوم ...) .

(٣) ينظر:رجال مسلم:١٣٠/١ وتذكرة الحفاظ:٥٢٢/٢ وسير أعلام النبلاء:٣٩٨/١١ والكاشف:٣٢٨/١ وتقريب التهذيب:١٦٢/١ .

(٤) ينظر:التاريخ الكبير:٤٠٦/٥ والكنى والأسماء لمسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري ت(٢٦١هـ)، جامعة أسلامية المدينة المنورة-ط ١،١٤٠٤هـ، تحقيق:عبد الرحيم محمد أحمد القشيري:٤٩٩/١ و الثقات:٩٦/٧ والكاشف:٦٦٣/١ وتقريب التهذيب:٣٦٢/١ .

٣- سعيد بن خالد الخزاعي ، أقام في المدينة ، قال أبو زرعة: ضعيف ، وقال إبن حبان :يخطئ حتى فحش خطؤه ، وقال إبن حجر : ضعيف من السابعة [١] .

٤- عبد الله بن الفضل بن العباس بن ربيعة الهاشمي ، أقام في المدينة ، وثقه يحيى أبن معين وعلي بن المديني والعجلي ، وقال إبن حجر: ثقه من الرابعة [٢] .

٥- عبيد الله بن أبي رافع مولى النبي المدني ، أقام في المدينة ، وثقه أبو حاتم الرازي وإبن حبان ، وقال إبن حجر : ثقه من الثالثة [٣] .

٦- علي بن أبي طالب (صحابي جليل ، سبقت ترجمته في حديث رقم ١١) .

حكم الحديث :

الحديث إسناده ضعيف ، لأن فيه (سعيد بن خالد الخزاعي) وهو ضعيف . والله أعلم .

غريب الألفاظ :

يجزئ : أجزأ الشيء أي كفى ، وهذا يجزئ عن هذا أي يقضي وينوب عنه [٤] .

المعنى العام :

بين الحديث على تعاليم النبي ﷺ وتوجيهاته للمسلمين ، وإرشادهم إلى أحسن الأمور والطريق الصحيح في تطبيق تعاليم الدين الحنيف .

قوله ﷺ يجزئ عن الجماعة : أي يكفي عن الجماعة إذا مروا في طريق أو في سوق أن يسلم أحدهم ، أي واحد منهم ، حيث أن ابتداء السلام سنة مستحبة ، فأن كانوا جماعة كفى عنهم تسليم واحد منهم ولوا سلّموا جميعهم كان أفضل [٥] .

---

(١) ينظر:التاريخ الكبير:٤٦٩/٣ والكاشف:٤٧٤/١ وتقريب التهذيب:٢٣٤/١ ولسان الميزان:٢٢٨/٧.

(٢) ينظر:التاريخ الكبير:١٦٨/٥ ومعرفة الثقات:٥١/٢ والثقات:٤٠/٥ والتعديل والتجريح:٨٤٦/٢ و تقريب التهذيب:٣١٧/١ .

(٣) ينظر:التاريخ الكبير:٣١٨/٥ ومعرفة الثقات:١٠٩/٢ والثقات:٦٨/٥ وتهذيب الكمال:٣٤/١٩ والكاشف: ٦٧٩/١ وتقريب التهذيب:٣٧٠/١ .

(٤) ينظر: النهاية في غريب الحديث مادة(جزأ):٢٦٦/١ .

(٥) ينظر: زاد المعاد:٢٧/٢ وسبل السلام:١٥٥/٤ وعون المعبود:٧٩/١٤ .

قوله ﷺ ويجزئ عن الجلوس : أي يكفي عن الجالسين والمراد بهم المسلَّم عليهم بأي صفة كانوا ، وأنما خص الجلوس لأنه الغالب على جمع مجتمعين ، أن يرد أحدهم وهذا فرض كفاية بالأتفاق ولو ردوا كلهم كان أفضل [1] .

فلهذا من جهة المعنى أن هذا السلام هو شعار الشرع و الأسلام فناب فيه الواحد عن الجماعة كسلام المبتدئ بهِ [2] .

فوائد الحديث :

١- دل الحديث على مشروعية السلام وفضله .

٢- دل الحديث على أن سلام الواحد يجزئ عن الجماعة وكذلك بالنسبة للذي يرد ، ولو سلموا كلهم وردوا كلهم كان أفضل [3] .

---

(1) ينظر :شرح الزرقاني:٤/٤٥٧ وعون المعبود:١٤/٧٩ .

(2) ينظر :مغني المحتاج:٤/٢١٣ وكفاية الطالب لأبي الحسن المالكي ، دار الفكر-بيروت ، تحقيق:يوسف الشيخ محمد البقاعي-١٤١٢هـ :٢/٦١٩ .

(3) ينظر :عون المعبود :١٤/٨٠ .

المطلب التاسع
(النهي عن إبتداء أهل الكتاب بالسلام)

﴿ ٤٦ ﴾ **قال الإمام مسلم :** حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا عبد العزيز يعني الدراوردي عن سُهيل عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) قال : لاتبدؤوا اليهود ولا النصارى بالسلام فإذا لقيتم أحدهم في طريقٍ فأضطرره إلى أضيقهِ .

تخريج الحديث : رواه الأئمة : مسلم [١] و أحمد [٢] و أبو داود [٣] و الترمذي [٤] .

حكم الحديث :

الحديث إسناده صحيح ، لروايته في صحيح مسلم وذلك لتلقي الأمة أحاديثه بالقبول .

المعنى العام :

الحديث الشريف فيه تنبيه عظيم للأمة الأسلامية ونهيٌ عن إبتداء أهل الكتاب بالسلام ، حيث قال أكثر العلماء على تحريم إبتدائهم بالسلام ووجوب رده عليهم بأن يقول وعليكم أو عليكم فقط ، ويجوز الأبتداء بالسلام على جمع فيه مسلمون وكافرون ويقصد به المسلمين فقط [٥] .

---

(١) صحيح مسلم:كتاب–السلام– باب–النهي عن أبتداء أهل الكتاب بالسلام:١٧٠٧/٤(٢١٦٧) .

(٢) مسند الأمام أحمد:٢٦٦/٢(٧٦٠٦) وروايات أخرى بأسانيد وألفاظ مختلفة:٢٦٣/٢(٧٥٥٧) و ٤٤٤/٢ (٩٧٢٤) و ٤٥٩/٢(٩٩٢١) و ٥٢٥/٢(١٠٨١٠) .

(٣) سنن أبي داود:كتاب–الأدب– باب–في السلام على أهل الذمة:٣٥٢/٤(٥٢٠٥) .

(٤) سنن الترمذي:كتاب–السِيَّر عن رسول الله– باب–ما جاء في التسليم على أهل الكتاب:١٥٤/٤(١٦٠٢).

(٥) ينظر:شرح النووي على صحيح مسلم:١٤٤/١٤ وفيض القدير:٣٨٦/٦ .

كما نهى عن ذلك لأن السلام هو إكرام لهم وأعزار فلا يجوز إكرامهم وأعزا رهم بل اللا ئق بهم الأعراض عنهم وترك الألتفات عليهم تحقيراً لهم وإذلالهم ، فيحرم ابتداؤهم بالسلام على الأصح ، وهذا لايتعارض مع قوله ﷺ ﴿ قَالَ سَلامٌ عَلَيْكَ سَأَسْتَغْفِرُ لَكَ رَبِّي إِنَّهُ كَانَ بِي حَفِيّاً ﴾ [1] والآية الأخرى قوله ﷺ ﴿ فَاصْفَحْ عَنْهُمْ وَقُلْ سَلامٌ فَسَوْفَ يَعْلَمُونَ ﴾ [2] لأن هذه الآيات جاءت داله على سلام متاركة ومنابذة لا سلام تحية وأمان [3] .

قوله ﷺ إذا لقيتم أحدهم في طريق فأضطرره إلى أضيقه : أي لا نترك لهم صدر الطريق يمشون براحتهم ،وذلك إذا كان المسلمون يسيرون في طريق والكافرون أمامهم فلا يدعونهم يأخذون الطريق كله ، والتضييق عليهم يكون بحيث لا يقع في حفرة أو في مكان يصعب خروجه منه أو يصدمه جدار فلا يتحرك أو غيرها من الأشياء المهلكة ، أما إذا خلت الطريق من المسلمين فلا حرج في ذلك [4] .

فوائد الحديث :

١- دل الحديث على تحريم ابتداء الكفار بالسلام ، لأن ذلك باب من إكرامهم وهذا لا يجوز [5] .

٢- دل الحديث على تضييق الطريق عليهم وعدم أخذهم صدر الطريق ، بحيث لا يهلكه هذا التضييق كأن يقع في حفرة أو يصطدم بجدار ، أما إذا خلت الطريق من المسلمين فلا حرج في تركهم يسيرون فيه [6].

---

(1) سورة مريم : آية : ٤٧ .

(2) سورة الزخرف : آية :٨٩ .

(3) ينظر: فيض القدير :٣٨٦/٦ .

(4) ينظر:عارضة الأحوذي:٧٧/٧ وشرح النووي على صحيح مسلم:١٤٧/١٤ وسبل السلام:٦٨/٤ و مرقاة المفاتيح:٤٥٩/٨ ونيل الأوطار:٢٢٦/٨ ومغني المحتاج:٢٥٦/٤ .

(5) ينظر:سبل السلام:٦٨/٤ ونيل الأوطار:٢٢٦/٨ .

(6) ينظر:نيل الأوطار:٢٢٦/٨ وفيض القدير:٣٨٧/٦ .

المطلب العاشر

(كيفية رد السلام على المسلمين)

﴿ ۞ ﴾ **قال الإمام البخاري :** حدثنا عبد الله بن محمد حدثنا هشام أخبرنا معمر عن الزهري عن أبي سلمة عن عائشة (رضي الله عنها) أن النبي (صلى الله عليه وسلم) قال لها : ياعائشة هذا جبريل يقرأ عليك السلام فقالت : وعليه السلام ورحمة الله وبركاتُهُ ترى ما لا أرى تريد النبي (صلى الله عليه وسلم) .

سبق الكلام على هذا الحديث النبوي الشريف في موضعه من المطلب السابع (ص ١٣١) من هذا المبحث فيلاحظ هنالك .

﴿ ٤٧ ﴾ **قال الإمام أحمد :** حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة قال سمعت غالباً القطان يحدث عن رجل من بني نمير عن أبيه عن جده أنه أتى النبي (صلى الله عليه وسلم) فقال : إن أبي يقرأ عليك السلام فقال النبي (صلى الله عليه وسلم) : عليك وعلى أبيك السلام .

تخريج الحديث : رواه الإمامان : أحمد [١] و أبو داود [٢] .

بيان حال الرواة :

١- محمد بن جعفر الهذلي ، يكنى أبا عبد الله ويلقب غندر ، أقام في البصرة ، وثقه العجلي وإبن حبان وقال إبن حجر : ثقه صحيح الكتاب الإ أن فيه غفلة من التاسعة مات سنة (١٩٣هـ) [٣] .

٢- شعبة بن الحجاج بن الورد الواسطي الأزدي ، يكنى أبا بسطام ، من كبار تبع الأتباع ، وثقه إبن حبان والعجلي وقال إبن حجر : ثقه حافظ من السابعة مات سنة (١٦٠هـ) [٤] .

٣- غالب بن خطاف القطان ، يكنى أبا سليمان ويلقب إبن أبي غيلان أقام في البصرة وثقه النسائي وإبن حبان وقال إبن حجر : صدوق من السادسة [٥] .

٤- رجل (إسم مبهم) .

٥- أبيه (إسم مبهم) .

٦- جده (إسم مبهم) .

---

(١) مسند الإمام أحمد:٥/٣٦٦(٢٣١٥٣) .

(٢) سنن أبي داود:كتاب-الأدب- باب-في الرجل يقول فلان يقرئك السلام:٤/٣٥٨(٥٢٣١) .

(٣) ينظر:التاريخ الكبير:١/٥٧ ومعرفة الثقات:٢/٢٣٤ والثقات:٩/٥٠ والكاشف:٢/١٦٢ وميزان الأعتدال: ٦/٩٣ وتقريب التهذيب:١/٤٧٢ .

(٤) ينظر:التاريخ الكبير:٤/٢٤٤ والثقات:٦/٤٤٦ ورجال صحيح البخاري:١/٣٥٤ والكاشف:١/٤٨٥ و تقريب التهذيب:١/٢٦٦ .

(٥) ينظر:التاريخ الكبير:٧/٩٩ والثقات:٧/٣٠٨ ورجال مسلم:٢/١٣٠ وحلية الأولياء:٦/١٨١ وتقريب التهذيب:١/٤٤٢ .

حكم الحديث :

الحديث إسناده ضعيف ، لان فيه إنقطاعاً [١] ، لأن الرجل الذي روى عنه غالب بن خطاف رجل مبهم وكذا أبوه وجده . والله أعلم .

المعنى العام :

بين الحديث الشريف على أهمية رد السلام وكيفية لفظه ، حيث حدَّ ث غالب القطان عن رجل أنه أتى النبي ﷺ فقال له : إن أباه يقرأ عليه السلام أي يبلغه السلام ، فقال له النبي ﷺ : عليك وعلى أبيك السلام ، وهذا يدل على أنه مندوب بأن يرده على الحامل للسلام أيضاً [٢].

والحديث بين على مشروعية إرسال السلام و يجب على الرسول تبليغه لأنه أمانة وإنه أشبه بها فوجب أن يوصلها إلى من أرسل إليه [٣] .

فوائد الحديث :

١- دل الحديث على أنه إذا أوتي شخص سلام من شخص أخر سواء كان شفوياً أو في ورقة وجب الرد على الفور ويستحب الرد على المبلِغ [٤] .

---

(١) المنقطع : هو ماسقط منه رجل قبل التابعي محذوفاً كان أو مبهما : ينظر:تدريب الراوي:٢٠٨/١ .

(٢) ينظر:مرقاة المفاتيح:٤٧٤/٨ وعون المعبود:٩٧/١٤ .

(٣) ينظر:فتح الباري:٣٨/١١ .

(٤) ينظر:تحفة الأحوذي:٣٩١/٧ .

المطلب الحادي عشر
(رد السلام على أهل الكتاب)

﴿٤٨﴾ **قال الإمام البخاري :** حدثنا محمد بن مقاتل أبو الحسن أخبرنا عبد الله أخبرنا شعبة عن هشام بن زيد بن أنس بن مالك قال سمعت أنس بن مالك يقول مر يهودي برسول الله (صلى الله عليه وسلم) فقال السام عليك فقال رسول الله (صلى الله عليه وسلم) : وعليك فقال رسول الله (صلى الله عليه وسلم) : أتدرون ما يقول قال السام عليك قالوا يا رسول الله ألا نقتله قال : لا إذا سلم عليكم أهل الكتاب فقولوا وعليكم .

تخـريج الحـديث : رواه الأئمـة : البخـاري [1] و مالـك [2] و أحمـد [3] و الـدارمي [4] و مسلم [5] و أبو داود [6] و إبن ماجه [7] و الترمذي [8] .

حكم الحديث :

الحـديث إسـناده صـحيح ، لروايتـه فـي صـحيحي البخـاري ومسـلم وذلـك لتلقـي الأمـة لإحاديثهما بالقبول .

([1]) صحيح البخاري:كتاب–أستتاب المرتدين والمعاندين وقتالهم– باب–إذا عرض الذمي وغيره بسب النبي ولم يصرح:٦/٢٥٣٨(٦٥٢٧) وروايات بأسنيد والفاظ مختلفة:كتاب–الجهاد والسير– باب–الدعاء على المشركين بالهزيمة والرذيلة:٣/١٠٧٣(٢٧٧٧) و كتاب–الأدب– باب–لم يكن النبي ﷺ فاحشاً ولا متفحشاً :٥/٢٢٤٣(٥٦٨٣) وكتاب–الأستئذان– باب–كيف الرد على أهل الذمة بالسلام:٥/٢٣٠٩(٥٩٠٢) وكتاب– الدعوات– باب–الدعاء على المشركين:٥/٢٣٤٩(٦٠٣٢) وكتاب–الدعوات– باب–قول النبي ﷺ يستجاب لنا في اليهود ولا يستجاب لهم فينا:٥/٢٣٥٠(٦٠٣٨) .

([2]) موطأ مالك:كتاب–الجامع– باب–ما جاء في السلام على اليهودي والنصراني:٢/٩٦٠(١٧٢٣) .

([3]) مسند الإمام أحمد:٣/١٤٠(١٢٤٥٠) وروايات بأسانيد وألفاظ مختلفة:٢/٩/(٤٥٦٣) و ٢/١٩(٤٦٩٨) و٢/٥٨(٥٢٢١) و ٢/٢٢١(٧٠٦١) و ٣/١٤٠(١٢٤٥٠) و ٣/٢١٤(١٣٢٦٣) و ٣/٢١٨(١٢٣٠٨) و ٣/٢٤٠(١٣٥٥٥) و ٣/٣٨٣(١٥١٤٦) و ٦/٣٧(٢٤١٣٦) و ٦/١١٦(٢٤٨٩٥) و ٦/١٣٤(٢٥٠٧٣) و ٦/٢٢٩(٢٥٩٦٦) .

([4]) سنن الدارمي:كتاب–الأستئذان– باب– في رد السلام على أهل الكتاب:٢/٣٥٨(٢٦٣٥) .

([5]) صحيح مسلم:كتاب–السلام– باب–النهي عن أبتداء أهل الكتاب بالسلام وكيف يرد:٤/١٧١٥(٢١٦٣) و رواية أخرى بسند أخر:الكتاب والباب نفسه:٤/١٧٠٧(٢١٦٦) .

([6]) سنن أبي داود:كتاب–الأدب– باب– في السلام على أهل الذمة:٤/٣٥٣(٥٢٠٦) .

([7]) سنن إبن ماجه:كتاب–الأدب– باب–رد السلام على أهل الذمة:٢/١٢١٩(٣٦٩٧) .

([8]) سنن الترمذي:كتاب–السير عن رسول الله– باب–ما جاء في التسليم على أهل الكتاب:٤/١٥٥(١٦٠٣) وروايات بأسانيد وألفاظ مختلفة:كتاب–الأستئذان عن رسول الله– باب–ما جاء في التسليم على أهل الذمة:٥/٦٠(٢٧٠١) و كتاب– تفسير القرآن عن رسول الله ﷺ – باب– ومن سورة المجادلة:٥/٤٠٧ (٣٣٠١) .

غريب الألفاظ : السام : يعني الموت ، أو تسأمون دينكم ، والمشهور فيه ترك الهمز يعنون به الموت [١] .

المعنى العام :

الحديث الشريف فيه من روائع الحكم والعبر والعظات التي قدمها النبي ﷺ للمسلمين في حياتهم اليومية ولكمال تعاليم ديننا الحنيف على الرغم مما لاقاه من أذى الكفار ولو بأبسط الأشياء حتى السلام أرادوا فيه الأذية والموت للنبي ﷺ والكراهية له والتكبر عليه حاشاه ﷺ عما يقولون عليه ، وقد أكد الله ﷻ قولهم هذا حين قال ﴿ وَإِذَا جَاءُوكَ حَيَّوْكَ بِمَا لَمْ يُحَيِّكَ بِهِ اللَّهُ ﴾ [٢] ، فنزلت هذه الآية رداً على أفعالهم التي كانوا يقومون بها تجاه النبي ﷺ من الكره والحقد [٣] .

حيث قال هذا اليهودي لعنة الله عليه حينما مر بجانب النبي ﷺ : السام عليك ، أي الموت العاجل لك ، حيث كانوا يريدون الأذية له ﷺ حتى بأفواههم وقلوبهم ، حيث كانوا يريدون السلام ظاهراً وهم يعنون الموت باطناً [٤] .

ولقد أتفق العلماء على الرد على أهل الكتاب إذا سلموا لكن لايقال لهم وعليكم السلام بل يقال عليكم فقط أو وعليكم ، وقد جاءت الأحاديث بأثبات الواو وحذفها وأكثر الروايات بأثباتها وعلى هذا في معناها وجهان :

الأول : أنه على ظاهره فقالوا : عليكم الموت فقال عليه ﷺ : وعليكم أيضاً ، أي نحن وأنتم فيه سواء وكلنا نموت [٥] ، لقوله ﷻ ﴿ إِنَّكَ مَيِّتٌ وَإِنَّهُمْ مَيِّتُونَ ﴾ [٦] .

---

(١) ينظر :النهاية في غريب الحديث مادة(سام):٤٢٦/٢ والفائق في غريب الحديث مادة(سام):١٩٦/٢ .

(٢) سورة المجادلة : آية : ٨ .

(٣) ينظر :الجامع لأحكام القرآن:٢٩٢/١٧ و لباب النقول في أسباب النزول لعبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد السيوطي (ت٩١١هـ)، دار أحياء العلوم–بيروت :٢٠٦/١ والدر المنثور:٨٠/٨ .

(٤) ينظر :عارضة الأحوذي:٧٨/٧ وشرح النووي على صحيح مسلم:١٤٥/١٤ و فتح الباري:٤٤/١١ .

(٥) ينظر :التمهيد لإبن عبد البر:٩٤/١٧ وشرح النووي على صحيح مسلم:١٤٥/١٤ وفتح الباري:٤٤/١١ وسبل السلام:٦٨/٤ واللؤلؤ والمرجان:٥٣/٣ و شرح الزرقاني:٤٥٨/٤ .

(٦) سورة الزمر : آية : ٣٠ .

الثاني : إن الواو للاستئناف لا للعطف والتشريك وتقديره : وعليكم ما تستحقونه من الذم ، والصواب أن إثبات الواو وحذفها جائزان كما صحت به الروايات وأن الواو أجود ، كما هو في أكثر الروايات ولا مفسدة فيه لأن السام الموت وهو علينا وعليهم ولاضرار [١] .

فوائد الحديث :

١- دل الحديث على التفرقة في رد السلام بين المسلم والكافر وأن هذا الرد هو خاص بالكفار ، وأن المسلم نرد عليه فنقول (وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته) ، وأما الكافر فنقول له (وعليكم) كما علمنا بذلك رسولنا الكريم محمد ﷺ [٢] .

٢- دل الحديث على إتفاق العلماء على إثبات الواو وحذفها في كلمة (وعليكم) والأجود هو إثباتها [٣] .

٣- دل الحديث على ذكر سيرته ﷺ ومواقفه مع الكفار لأخذ العبر منها لأنه المربي .

٤- دل الحديث على أنه لايشّرع للمسلم ابتداء الكافر بالسلام [٤].

٥- دل الحديث على بيان ما عليه اليهود من الكره والحقد على النبي ﷺ وعلى الإسلام فقد كانوا يضعون السلام موضع الدعاء بالشر والموت ، فوجب الحذر من أقوالهم التي يريدون بها الموت للمسلمين [٥] .

([١]) ينظر: شرح النووي على صحيح مسلم:١٤٥/١٤ وأحكام أهل الذمة لمحمد بن أبي بكر أيوب الزرعي (٧٥١هـ)، رمادي للنشر-الدمام، ط١-١٤١٨هـ، تحقيق:يوسف أحمد البكري -شاكر توفيق العاروري :١٢٦٥/٣ وفتح الباري:٤٥/١١ واللؤلؤوالمرجان:٥٣/٣ .

([٢]) ينظر: فتح الباري:٤٤/١١ ونيل الأوطار:٢٢٥/٨ .

([٣]) ينظر: شرح النووي على صحيح مسلم:١٤٥/١٤ .

([٤]) ينظر: المجموع شرح المهذب:٥٠٨/٤ وزاد المعاد:٢٨/٢ .

([٥]) ينظر:التمهيد لأبن عبد البر: ٨٨/١٧ .

المبحث الرابع

توسيع الطرقات ويتضمن أربعة مطالب :

المطلب الأول : قدر الطريق إذا اختلفوا فيه .

المطلب الثاني : النهي عن النوم وقضاء الليل على الطريق .

المطلب الثالث : عدم الوقوف في وسط الطريق للسؤال .

المطلب الرابع : عدم تضييق الطريق وإفساحها أمام المسلمين .

المطلب الأول
(قدر الطريق إذا اختلفوا فيه)

﴿٤٩﴾ **قال البخاري :** حدثنا موسى بن إسماعيل حدثنا جرير بن حازم عن الزبير ابن خريت عن عكرمة سمعت أبا هريرة (رضي الله عنه) قال : قضى النبي (صلى الله عليه وسلم) : إذا تشاجروا في الطريق بسبعة أذرع .

تخريج الحديث : رواه الأئمة : البخاري [١] و أحمد [٢] و مسلم [٣] و أبو داود [٤] و إبن ماجه [٥] و الترمذي [٦] .

حكم الحديث :

الحديث إسناده صحيح ، لروايته في صحيحي البخاري ومسلم وذلك لتلقي الأمة لأحاديثهما بالقبول .

غريب الألفاظ :

قضى : القضاء أصله القطع والفصل يقال قضى يقضي قضاءً إذا حَكَمَ وفَصَلْ [٧] .

---

(١) صحيح البخاري:كتاب–المظالم والغصب– باب–إذا اختلفوا في الطريق الميتاء:٢/٨٧٤(٢٣٤١) .

(٢) مسند الإمام أحمد:١/٣٠٢(٢٧٥٧) وزاد فيها(ومن سأله جاره أن يدعم على حائطه فليدعه) وروايات بأسانيد وألفاظ مختلفة:٢/٢٢٨(٧١٢٦) و ٢/٤٢٩(٩٥٣٣) و ٢/٤٦٦(١٠٠١٣) و ٢/٤٧٤(١٠١٣٩) و ٢/٤٩٥(١٠٤٢٢) و ٥/٣٢٦(٢٢٨٣٠) .

(٣) صحيح مسلم:كتاب–المساقات– باب–قدر الطريق إذا اختلفوا فيه:٣/١٢٣٢(١٦١٣) .

(٤) سنن أبي داود:كتاب–الأقضية– باب– من القضاء:٣/٣١٤(٣٦٣٣) .

(٥) سنن ابن ماجه:كتاب–الأحكام–باب– إذا تشاجروا في قدر الطريق:٢/٧٨٤(٢٣٣٨)وروايه اخرى بسند آخر :الكتاب والباب نفسه:٢/٧٨٤(٢٣٣٩) .

(٦) سنن الترمذي:كتاب– الأحكام عن رسول الله – باب – ما جاء في الطريق إذا اختلفوا فيه كم يجعل : ٣/٦٣٧(١٣٥٥) ورواية أخرى بسند آخر:الكتاب والباب نفسه:٣/٦٣٧(١٣٥٦) .

(٧) ينظر:النهاية في غريب الحديث مادة(قضى):٤/٧٨ .

المعنى العام :

بين النبي ﷺ في هذا الحديث الشريف على أن من تشاجر في مقدار الطريق ، بأن يعطوا الطريق حقه الذي هو سبعة أذرع ، وهذا هو أنسب للطرفين ، بحيث ينتفع كل واحد منهما ولا يضر غيره إذا أختلفوا في قدره .

حيث قضى النبي ﷺ في هذه الحالة بأن يحكم بينهما بجعل الطريق سبعة أذرع ، وهو ما رآه النبي ﷺ مناسباً لهما ، والذراع قيل بأنه : ذراع الأنسان فيعتبر ذلك بالمعتدل، وقيل : هو ذراع البنيان المتعارف عليه ، ثم يبقى بعد ذلك من الطريق لكل واحد من الشركاء في الأرض قدر ما ينتفع به ولايضر غيره ، فأن كانت الطريق أكثر من سبعة أذرع لم يمنع من القعود في الزائد ، وإن كانت أقل مُنعا لئلا يضيق الطريق على المار.

كما أن مراد الحديث هو : إن كان الطريق بين أرض وأرادوا إحياءها ، فأن أتفقوا على شيء فهذا لا إعتراض عليه ، وإن اختلفوا في قدره جعل سبعة أذرع ، لأن فيه كفاية المدخل للأحمال والأثقال ومخرجها ، ومدخل الركبان والرحال [1] .

فوائد الحديث :

١- دل الحديث على وجوب الأخذ بأقضية النبي ﷺ والعمل بها .

٢- دل الحديث على أعطاء الطريق حقه ومستحقه إذا وقع الخلاف في قدره وهو جعلهِ سبعة أذرع خدمةً للصالح العام [2] .

٣- دل الحديث على الأخوة في الأسلام وترك كل ما من شأنه أن يثير الفتنة بين المسلمين .

---

(1) ينظر: عارضة الأحوذي:٦/٨٧ وشرح النووي على صحيح مسلم:١١/٥١ وفتح الباري:٥/١٢٠ ونيل الأوطار:٥/٣٨٨ و مرقاة المفاتيح:٦/١٤٧ وعون المعبود:١٠/٤٥ .

(2) ينظر: شرح النووي على صحيح مسلم:١١/٥١ وفتح الباري:٥/١٢٠ ونيل الأوطار:٥/٣٨٨ .

المطلب الثاني
(النهي عن النوم وقضاء الليل على الطريق)

﴿ ٥٠ ﴾ **قال الإمام مسلم :** حدثني زهير بن حرب حدثنا جرير عن سهيل عن أبيه عن أبي هريرة قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم) : إذا سافرتم في الخصب فأعطوا الإبل حظها من الأرض وإذا سافرتم في السَّنَةِ فأسرعوا عليها السير وإذا عَرَستُم بالليل فاجتنبوا الطريق فأنها مأوى الهوام بالليل .

تخريج الحديث : رواه الأئمة : مسلم [١] و أحمد [٢] و أبو داود [٣] و الترمذي [٤] .

حكم الحديث :

الحديث إسناده صحيح ، لروايته في صحيح مسلم وذلك لتلقي الأمة لإحاديثه بالقبول .

غريب الألفاظ :

الخصب : هو كثرة العشب ورفاهة العيش [٥] .

السَّنَةِ : هي الارض التي اصابها القحط ولم يصبها مطر فلم تنبت [٦].

عرستم : التعريس هو نزول المسافر اخر الليل نزلةً للنوم والاستراحة [٧] .

([١]) صحيح مسلم:كتاب–الإمارة– باب–مراعاة مصلحة الدواب في السير والنهي عن التعريس:٣/١٥٢٥ (١٩٢٦) ورواية أخرى بسند أخر :الكتاب والباب نفسه:٣/١٥٢٥(١٩٢٧) .

([٢]) مسند الإمام أحمد:٢/٣٣٧(٨٤٢٣) وروايات بأسانيد وألفاظ مختلفة:٢/٣٧٨(٨٩٠٥) و ٦/٣٨٣ (٢٧١٩٨) .

([٣]) سنن أبي داود:كتاب–الجهاد– باب–في سرعة السير والنهي عن التعريس في الطريق:٣/ ٢٨(٢٥٦٩).

([٤]) سنن الترمذي:كتاب–الأدب عن رسول الله– باب–ما جاء في الفصاحة والبيان:٥/١٤٣(٢٨٥٨) .

([٥]) ينظر : النهاية في غريب الحديث مادة(خصب):٢/٣٦ ولسان العرب مادة(خصب):١/٣٥٥ .

([٦]) ينظر: النهاية في غريب الحديث مادة(سنت):٢/٤١٤ ولسان العرب مادة(سنت):٢/٤٧ .

([٧]) ينظر: النهاية في غريب الحديث مادة(عرس):٣/٢٠٦ .

الهـوام : الهامّـة :كـل ذات سُمٍ يقتـل ، وقـد يقـع الهـوام علـى مـا يـدب علـى الارض مـن الحيوان وإن لم يقتل [1] .

المعنى العام :

أمر النبـي ﷺ فـي هذا الحديث الشريـف مراعـاة المسلمـين الدواب والحفاظ علـى سـلامتها بعدم إتعابها ، وإطعامها لقاء حملك عليها وأخذ قسط من الراحة ، وهذا توجيه عظيم من النبي ﷺ لتجنب حصول الضرر بهم .

قولـه ﷺ إذا سـافرتم فـي الخصـب : أي أيهـا المسلمون إذا سافرتـم فـي الأرض التـي هـي ذات عشب كثير ومرعى ، فأعطوا الدواب حظها من هذه الأرض بأن يمشـي رويداً ومهلا لكـي ترعـى دابتـه وتأكل منهـا ، وجـاء لفظ الإبـل هنـا وخصـها لأنهـا كانـت غالـب مراكـب العرب [2] .

وإذا سافرتم فـي السِنّـة : أي إذا وصلتم فـي طرقٍ قحطـة لـم يصبـها المطر ولـم ينـبت فيها نبات ، فأسرعوا وعجلوا سيركم حتى لايصيبكم الضرر ولتصلوا الى مقصدكم وفيها بقية من قوتها ، ولا تقللوا السير لأنها لاتجد في هذه الأرض ما يقويها [3] .

قولـه ﷺ إذا عرستم بالليل : حيث أمر النبـي ﷺ المسلمين بالتعريس بجانـب الطريـق وهو النوم والراحة في آخر الليل ، وأن يجتنبوا النوم فـي الطريق وذلك لأن هذه الطرق تحتوي على الهوام وهي الحيوانات الضارة التي تحتوي علـى السموم ، وكذلـك السباع التـي تمشـي في الليل على الطريق لسهولتها ، ولأنها تلتقط ما يسقط علـى الطريـق من مأكل ونحو ما تنتفع به ، فإذا عرس الأنسان ونام في الطريق ربما مر بـه مـا يؤذيـه فينبغي أن يبتعد عن الطريق ويوسعه لصالحهِ [4] .

([1]) ينظر:غريب الحديث لإبن سلام مادة(هوم):١٣٠/٣ و النهاية في غريب الحديث مادة(هوم):٢٧٤/٥ .

([2]) ينظر:التمهيد لأبن عبد البر:١٥٧/٢٤ وشرح النووي على صحيح مسلم:٦٩/١٣ .

([3]) ينظر:شرح النووي على صحيح مسلم:٦٩/١٣ و تحفة الأحوذي:١٢٠/٨ وعون المعبود:١٧١/٧ .

([4]) ينظر:شرح النووي على صحيح مسلم:٦٩/١٣ وفيض القدير:٣٧٠/١ .

فوائد الحديث :

١- دل الحديث على الأخذ بأوامر النبي ﷺ .

٢- دل الحديث على (الإرشاد الى خصلة الأدب في السير والنزول على الطريق)[١] .

٣- دل الحديث على الرفق بالحيوان ورعاية مصلحتها .

٤- دل الحديث على حفظ المال وصيانة النفس والتحذير من المواضع التي هي مضنة الضرر للإنسان [٢] .

٥- دل الحديث على توسيع الطريق وعدم النزول فيه خدمةً للصالح العام وهذا هو حق الطريق علينا .

---

(١) تحفة الأحوذي : ٨/١٢٠ .

(٢) ينظر: فيض القدير:١/٣٧٠ .

المطلب الثالث

(عدم الوقوف في وسط الطريق للسؤال)

﴿ ٥١ ﴾ **قال الإمام مسلم :** حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا يزيد بن هارون عن حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس أن امرأة كان في عقلها شيئ فقالت : يارسول الله إن لي إليك حاجة فقال : يا أم فلان أنظري أي السكك شئت حتى أقضي لكِ حاجتِك فخلا معها في بعض الطرق حتى فرِغَت من حاجتِها .

تخريج الحديث : رواه الأئمة : مسلم [١] و أحمد [٢] و أبو داود [٣] .

حكم الحديث :

الحديث إسناده صحيح ، لروايته في صحيح مسلم وذلك لتلقي الأمة لإحاديثه بالقبول .

غريب الألفاظ :

السكك : هي الأزقة التي تكون فيها الدور مصطفة [٤] .

المعنى العام :

بين الحديث على أهمية احترام الطريق وتوسيعه أمام المارة وعدم تضييقه ، وهذا من حقوق الطريق التي يجهلها الكثير من الناس في وقتنا الحاضر ، نسأل الله أن يفتح على إخواننا المسلمين في أن يهتدوا إلى طريق الرشد والسلامة ، وأن يأخذوا بعين الاعتبار تعاليم النبي ﷺ خدمةً للصالح العام .

---

(١) صحيح مسلم:كتاب–الفضائل– باب–قرب النبي عليه السلام من الناس وتبركهم به:١٨١٢/٤(٢٣٢٦) .

(٢) مسند الإمام أحمد:٢١٤/٣(١٣٢٦٤) ورواية أخرى بسند اخر ولفظ مختلف:١١٩/٣(١٢٢١٨) .

(٣) سنن أبي داود:كتاب–الأدب– باب–في الجلوس في الطرقات:٢٥٦/٤(٤٨١٨) .

(٤) ينظر: غريب الحديث لإبن سلام مادة(سكك):٣٤٩/١ و النهاية في غريب الحديث مادة(سكك):٣٨٤/٢.

حيث جاء في الحديث الشريف أن إمرأة في عقلها شيئ ، أي من الفتور والنقصان فسألت النبي ﷺ عن حاجة لها أرادت أن تستفسر منه عن ذلك ، فقال لها النبي ﷺ وأجابها بكل تواضع أن تقف وتتنحى عن طريق الناس إلى السكك ، أي هي الطرق الصغيرة وتسمى الأزقة وتقف في جانب من جوانبها رعاية على علة جرأتها على هذا السؤال ، وأن يقضي لها مسألتها ويفتي لها بذلك في خلوتها ، ولم يكن ذلك من الخلوة بالأجنبية فإن هذا كان في ممر الناس ومشاهدتهم إياه وإياها ، ولكن لايسمعون كلامهما وهذا من باب تواضعه ﷺ وحرصه على مصالح الناس [١] .

فوائد الحديث :

١- دل الحديث على سيرته ﷺ مع الناس وتبركهم به ، ويرشدهم الى الطريق الصحيح ليصل أهل الحقوق الى حقوقهم [٢] .

٢- دل الحديث على صبره ﷺ على المشقة في نفسه لمصلحة المسلمين وإجابته من سأله عن حاجة .

٣- دل الحديث على تواضعه ﷺ بأن وقف للمرآة الضعيفة حين سألته [٣] .

٤- دل الحديث على تنبيه المسلمين بعدم الوقوف في وسط الطريق وتضييقه أمام المارة ، بل يجب توسيعه كما فعل النبي ﷺ وذلك خدمةً للمسلمين .

---

(١) ينظر:شرح النووي على صحيح مسلم:٨٢/١٥ وعون المعبود:١١٧/١٣ .

(٢) ينظر: شرح النووي على صحيح مسلم:٨٢/١٥ .

(٣) ينظر:عون المعبود:١١٧/١٣ .

المطلب الرابع
(عدم تضييق الطريق وإفساحها أمام المسلمين)

﴿ ٥٢ ﴾ **قال الإمام أحمد :** حدثنا الحكم بن نافع حدثنا إسماعيل بن عياش عن أسيد بن عبد الرحمن الخثعمي عن فروة بن مجاهد اللخمي عن سهل بن معاذ بن أنس الجهني عن أبيه قال : نزلنا على حصن سنان بأرض الروم مع عبد الله بن عبد الملك فضيق الناس المنازل وقطعوا الطريق فقال معاذ : أيها الناس إنا غزونا مع رسول الله (صلى الله عليه وسلم) غزوة كذا وكذا فضيق الناس الطريق فبعث النبي (صلى الله عليه وسلم) منادياً فنادى : من ضيق منزلاً أو قطع طريقاً فلا جهاد له .

تخريج الحديث : رواه الإمامان : أحمد [١] و أبو داود [٢] .

بيان حال الرواة :

١- الحكم بن نافع البهراني ، يكنى أبا اليمان أقام في الشام ، وثقه إبن معين وإبن حبان وقال إبن حجر : ثقه ثبت مات سنة (٢٢٢هـ) [٣] .

٢- إسماعيل بن عياش بن سليم العنسي ، يكنى أباعتبة أقام في الشام ، قال أحمد بن حنبل : حسن في روايته عن الشاميين ، وقال إبن حجر : صدوق في روايته عن أهل بلده مخلط في غيرهم مات سنة (١٨١هـ) [٤] .

---

(١) مسند الإمام أحمد:٣/٤٤٠(١٥٤٠٥) .

(٢) سنن أبي داود:كتاب-الجهاد- باب-ما يؤمر به من إنظمام العسكر وسعته:٣/٤١(٢٦٢٩) .

(٣) ينظر:التاريخ الكبير:٢/٣٤٤ والجرح والتعديل:٣/١٢٩ والثقات:٨/١٩٤ وتهذيب الكمال:٧/١٤٦ و الكاشف:١/٣٤٦ وتقريب التهذيب:١/١٩٣ .

(٤) ينظر:التاريخ الكبير:١/٣٦٩ وتهذيب الكمال:٣/١٦٣ والكاشف:١/٢٤٨ وتقريب التهذيب:١/١٠٩ و لسان الميزان:٧/١٧٨ .

٣- أسيد بن عبد الرحمن الخثعمي الرملي ، أقام في الشام ، وثقه إبن حبان وقال إبن حجر : ثقه من السادسة مات سنة (١٤٤هـ) [١] .

٤- فروة بن مجاهد اللخمي ، يلقب الأعمى ، أقام في الشام ، وثقه إبن حبان ، وقال إبن حجر : مختلف في صحبته وكان عابداً [٢] .

٥- سهل بن معاذ بن أنس الجهني ، أقام في مرو الروذ ، وثقه العجلي وإبن حبان وقال إبن حجر : لابأس به من الرابعة [٣] .

٦- معاذ بن أنس الجهني الأنصاري ، من الصحابه ورتبتهم أسمى مراتب العدالة والتوثيق [٤] .

حكم الحديث :

الحديث إسناده حسن ، لأن فيه (سهل بن معاذ بن أنس الجهني) وهو لابأس به و (اسماعيل بن عياش) وهو صدوق . والله أعلم .

غريب الألفاظ :

حصن : القصر [٥] .

غزونا : غزا الشيئ غزواً : اراده وطلبه ، والغزو : القصد والسير الى قتال العدو وإنتهابه [٦] .

([١]) ينظر:التاريخ الكبير:١٤/٢ والثقات:١٢/٣ وتهذيب الكمال:٢٤١/٣ والكاشف:٢٥٢/١ وتقريب التهذيب: ١١٢/١ .

([٢]) ينظر:التاريخ الكبير:١٢٧/٧ والجرح والتعديل:٨٢/٧ والثقات:٣٢١/٧ والأستيعاب:١٢٦١/٣ والكاشف :١٢٠/٢ وتقريب التهذيب:٤٤٥/١ .

([٣]) ينظر:التاريخ الكبير:٩٨/٤ والجرح والتعديل:٢٠٣/٤ والثقات:٣٢١/٤ وتهذيب الكمال:٢٠٨/١٢ و الكاشف:٤٧٠/١ وتقريب التهذيب:٢٥٨/١ .

([٤]) ينظر:التاريخ الكبير:٣٦٠/٧ والثقات:٣٧٠/٣ وتقريب التهذيب:٥٣٥/١ والأصابة:١٣٦/٦ .

([٥]) ينظر:النهاية في غريب الحديث مادة(حصن):٣٩٧/١ .

([٦]) ينظر: لسان العرب مادة(غزا):١٢٣/١٥ .

المعنى العام :

حذر النبي ﷺ الناس بصورة عامة باخذ الحيطة والحذر من عملهم الذي يقومون به من تضييق للطرقات التي يمر بها جيش النبي ﷺ ، لأن ذلك سوف يؤثر عليهم بأن لايحصلو على درجة الجهاد لما فيها من الآجر وحسن الخاتمة [1] .

وقوله ﷺ فضيق الناس المنازل : أي على غيرهم بأن اخذ كل منزل لاحاجة له فيه او فوق حاجته وقطعوا الطريق أي بتضييقها على الماره وهذا لايجوز لما فيه من الضرر بالنسبة للماره وللطرف الاخر الذي قام بالتضييق كان جزاء ذلك أنه لاجهاد له [2] .

فوائد الحديث :

١- دل الحديث على أنه لايجوز تضييق الطرق أمام المارة .

٢- الحث على توسيع الطرقات خدمةً للصالح العام .

([1]) ينظر:نيل الأوطار:٤٩/٨ وعون المعبود:٢١١/٧ .

([2]) ينظر:عون المعبود:٢١١/٧ .

فائدة :

يجوز للإنسان أن يُشرع ويخرج روشناً أي جناحاً ، وهو الخارج من الحائط نحوا سقيفة في طريق نافذ ، بحيث لايضر المارة في مرورهم فيه ، فيشترط ارتفاع كل منهما بحيث يمر تحته الماشي منتصباً من غير احتياج الى أن يطأطئ رأسه ، لإن ما يمنع ذلك إضرار حقيقي ، وما ذكر من جواز إخراج الجناح غير المضر هو في حق المسلم فقط ، أما الكافر فليس له أن يشرع ذلك على طرق المسلمين ، لإنه كأعلاء البناء على المسلم في المنع [١] .

فما حال اليوم من أراد أن يضيق الطريق أمام الناس وخصوصاً أصحاب المحال بأن يضعوا أغراضهم على طريق الناس المخصص للسير عليه ، وهو الرصيف وحجزها لأغراضهم الخاصة ، الأمر الذي يسبب عرقلة سير المشاة والمارين ، وبما أن هذه الأرصفة هي حق عام للطريق ، فلا يجوز شرعاً استغلالها وحجزها للمصلحة الخاصة فوسع الطريق أخي المسام أمام المارين ليوسع الله ﷻ لك الرزق الحلال والكسب المبارك ولا تعتد إن الله لا يحب المعتدين [٢] .

([١]) ينظر:الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع لشمس الدين محمد بن محمد الخطيب الشربيني ت(٩٨٣هـ) ، المكتبة التوفيقية– مصر ، تحقيق أبي عبد الله أيمن محمد عرفة :٤٥/٢ .

([٢]) ينظر:الإسلام وتنظيم المرور :لعبد العليم عبد الرحمن السعدي – رمادي–الأنبار ، ط ٢–١٩٨٩م :١٤

الفصل الثاني

آداب المشي في الطريق ويتضمن أربعة مباحث :

المبحث الأول : ذم الخيلاء والكبر في المشي .

المبحث الثاني : مشي الرجال والنساء في الطريق.

المبحث الثالث : الإسراع في المشي .

المبحث الرابع : آداب عامة للمشي في الطرقات .

المبحث الأول
(ذم الخُيلاء والتكبُر في المشي)

﴿ ٥٥ ﴾ **قال الإمام البخاري** : حدثنا أحمد بن يونس حدثنا زهير حدثنا موسى ابن عقبة عن سالم بن عبد الله عن أبيه (رضي الله عنه) عن النبي (صلى الله عليه وسلم) قال : من جَر ثوبه خُيلاء لم ينظر الله اليه يوم القيامة قال أبو بكر : يارسول الله إن أحد شِقَي إزاري يَستَرخي إلا أن أتعاهَد ذلك منه فقال النبي (صلى الله عليه وسلم) : لست ممن يَصنَعُهُ خُيَلاء .

تخريج الحديث : رواه الأئمة : البخاري [١] و مالك [٢] و أحمد [٣] و مسلم [٤] و أبو داود [٥] و إبن ماجه [٦] و الترمذي [٧] و النسائي [٨] .

حكم الحديث :

الحديث إسناده صحيح ، لروايته في صحيحي البخاري ومسلم وذلك لتلقي الأمة لأحاديثهما بالقبول .

---

(١) صحيح البخاري:كتاب–اللباس– باب–من جر أزارهمن غير خيلاء:٥/٢١٨١(٥٤٤٧) وروايات بأسانيد وألفاظ مختلفة : كتاب–اللباس– باب–من جر ثوبه خيلاء:٥/٢١٨١(٥٤٤٦) وكتاب–اللباس– باب–قوله تعالى (قل من حرم زينة الله التي أخرج لعباده..):٥/٢١٨١(٥٤٤٦) .

(٢) موطأ مالك:كتاب–اللباس– باب–ما جاء في إسبال الرجل ثوبه:٢/٩١٤(٦٦٢٨) وزاد فيه(إزاره بطراً).

(٣) مسند الإمام أحمد:٢/٦٧(٥٣٥١) وروايات بأسانيد وألفاظ مختلفة:٢/١٠٤(٥٨١٦) و ٢/١٢٨(٦١٢٣) و ٢/١٣١(٦١٥٠) و ٢/١٣٦(٦٢٠٣) .

(٤) صحيح مسلم : كتاب–اللباس والزينة– باب–تحريم جر الثوب خيلاء:٣/١٦٥١(٢٠٨٥) ورواية أخرى بسند أخر: الكتاب والباب نفسه:٣/١٦٥٢(٢٠٨٥) .

(٥) سنن أبي داود:كتاب–اللباس– باب– ما جاء في إسبال الإزار:٤/٥٦(٤٠٨٥) .

(٦) سنن أبن ماجه: كتاب–اللباس– باب– من جر ثوبه من الخيلاء:٢/١١٨١(٣٥٦٩) .

(٧) سنن الترمذي : كتاب–اللباس– باب–ما جاء في كراهية جر الإزار:٤/٢٢٣(١٧٣٠) .

(٨) سنن النسائي : كتاب–اللباس– باب–ما تحت الكعبين من الإزار:٨/٢٠٨(٥٣٣٥) .

غريب الألفاظ :

خيلاء : بالضم والكسر : الكِبَر والعُجْبُ بالنَفسْ [١] .

إزار : هو الرداء أو المِلحَفَة [٢] .

المعنى العام :

وجه النبي ﷺ الأمة الأسلامية نحو الأخلاق السامية والرفيعة التي من شأنها أن تكمل شخصية المسلم الأدبية ، ومن هذه الأخلاق العظيمة التي قدمها لنا هي عدم التكبر والأعجاب بالنفس في المشي في الطريق لأنها من الصفات المذمومة في المجتمع الأسلامي ، وكما أن الله ﷻ ذم هذه الصفة فقال ﴿ وَلا تُصَعِّرْ خَدَّكَ لِلنَّاسِ وَلا تَمْشِ فِي الْأَرْضِ مَرَحاً إِنَّ اللَّهَ لا يُحِبُّ كُلَّ مُخْتَالٍ فَخُورٍ ﴾ [٣] وقوله ﷻ ﴿ وَلا تَمْشِ فِي الْأَرْضِ مَرَحاً إِنَّكَ لَنْ تَخْرِقَ الْأَرْضَ وَلَنْ تَبْلُغَ الْجِبَالَ طُولاً ﴾ [٤] ، فهذه الأيات كلها جاءت تذم الكبر وتحقره لأنها ليس من صفات المؤمن المخلص لدينه ، لأن الله نفى محبته ورضاه عمن تحلى بها وهذا ضرب من التحذير والوعيد ، فلا ينغر الأنسان لأنه ذليل أمام قدرة الله ﷻ فلا يليق بك هذا التكبر [٥] .

قوله ﷺ من جر ثوبه خيلاء : أي من تعاهد وتعمد على نفسه أن يجر ثوبه تكبراً وطغياناً ، وهو الكبر والتبختر، وهي كلها حرام ، ومعنى لم ينظر الله اليه يوم القيامة هو أن النظر حقيقة في إدراك العين للمرئي ، ولكن هنا أراد عدم الرحمة أي لايرحمه الله ﷻ لأمتناع حقيقة النظر في حقه والعلاقه هي السببية ، لأن من نظر الى متواضع رحمه ومن نظر الى متكبر مقته [٦] .

([١]) ينظر:النهاية في غريب الحديث مادة(خيل):٩٣/٢ ولسان العرب مادة(خيل):٢٢٦/١١ .

([٢]) ينظر:النهاية في غريب الحديث مادة(أزر):٤٤/١ .

([٣]) سورة لقمان : آية : ١٨ .

([٤]) سورة الإسراء : آية : ٣٧ .

([٥]) ينظر:جامع البيان:٨٨/١٥ و الجامع لأحكام القرآن :٢٦١/١٠ .

([٦]) ينظر:شرح النووي على صحيح مسلم:٦٠/١٤ وفتح الباري:٢٦٠/١٠ وتحفة الأحوذي:٣٧٥/٥ و عون المعبود:٩٥/١١ و اللؤلؤ والمرجان:٣٥/٣ .

وقول أبي بكر [1] ﷺ : إن أحد شِقي إزاري يسرخي : أي أن أحد جوانب الإزار أو نصفه الذي يرتديه بسبب نحافة جسمه ﷺ لأنه كلما تحرك يسترخي عنه بدون إختياره فأذا كان محافظاً عليه لا يسترخي لأنه كلما كان يسترخي يشده [2] .

وقوله ﷺ لست ممن يصنعه خيلاء : أي لست من الذين يفكرون في التكبر على الله وعلى الناس ، فعم النبي ﷺ بالنهي وأستثنى من ذلك الصحابي الجليل أبا بكر ﷺ [3] .

فوائد الحديث :

١- دل الحديث على انه لاحرج لمن أنجر ازاره بغير قصد التكبر مطلقاً [4] .

٢- دل الحديث على تحريم جر الثوب خيلاء والمراد بجره هو على وجه الأرض [5] .

٣- وجه الحديث الشريف المسلمين الذين يسيرون في الطريق الى عدم التكبر وأخذ الحذر من مغبة التباهي في لبس الثياب والتباهي بها نسأل الله أن يحفظ المسلمين من التكبر ويبعدنا عن شرور الناس .

---

(١) هو عبد الله بن عثمان بن عامر بن عمرو بن كعب بن سعد القرشي يكنى أبا بكر الصديق ، صحابي جليل من صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم : ينظر :التاريخ الكبير :١/٥ والكاشف:٥٧٣/١ وتقريب التهذيب:٣١٢/١ .

(٢) ينظر :فتح الباري:٢٥٥/١٠ وتحفة الأحوذي:٣٧٥/٥ .

(٣) ينظر :شرح النووي على صحيح مسلم:٦٠/١٤ واللؤلؤ والمرجان:٣٥/٣ .

(٤) ينظر :فتح الباري:٢٦٠/١٠ وعون المعبود:٩٦/١١ .

(٥) ينظر :شرح النووي على صحيح مسلم:٦٠/١٤ ومرقاة المفاتيح:١٩٧/٨ .

﴿ ٥٦ ﴾ **قال الإمام البخاري** : حدثنا آدم حدثنا شعبة حدثنا محمد بن زياد قال سمعت أبا هريرة يقول قال النبي (صلى الله علي وسلم) : بينما رجل يمشي في حُلةٍ تُعجِبَهُ نفسه مرّجلٌ جُمَتَه إذ خسف الله به فهوَ يتجلجل الى يوم القيامة .

تخريج الحديث :رواه الأئمة : البخاري [١] و مالك [٢] و أحمد [٣] و مسلم [٤] والترمذي [٥] والنسائي [٦] .

حكم الحديث :

الحديث إسناده صحيح ، لروايته في صحيحي البخاري ومسلم وذلك لتلقي الأمة لأحاديثهما بالقبول .

غريب الألفاظ :

حُلةٍ : واحدة الحُلل وهي بُردة أهل اليمن ، ولا تسمى حُلة إلا أن تكون ثوبين من جنس واحد [٧] .

جُمَتَه : هي جزء من شعر الرأس أي ما سقط على المنكبين [١] .

([١]) صحيح البخاري:كتاب–اللباس– باب– من جر ثوبه من الخيلاء:٢١٨٢/٥(٥٤٥٢) ورواية أخرى بسند أخر: الكتاب والباب نفسه:٢١٨٢/٥(٥٤٥٣) وبسند أخر:كتاب–الأنبياء– باب–قوله تعالى(أم حسبت أن أصحاب الكهف):١٢٨٥/٣(٣٢٩٧) .

([٢]) مسند الإمام أحمد:٤٥٦/٢(١٩٨٨٧) وروايات أخرى بأسانيد وألفاظ مختلفة:٢٦٧/٢(٧٦١٨) و ٣١٥/٢ (٨١٦٢) و ٣٩٠/٢(٩٠٥٣) و ٤١٣/٢(٩٣٣٥) و ٤٦٧/٢(١٠٠٣٤) و ٤٩٢/٢(١٠٣٨٨) و ٥٣٠/٢ (١٠٨٨١) و ٤٠/٣(١١٣٧١) .

([٣]) سنن الدارمي:كتاب– المقدمة– باب–تعجيل عقوبة من بلغه عن النبي صلى الله عليه وسلم حديث فلم يعظمه ولم يوقره:١٢٧/١(٤٣٧) .

([٤]) صحيح مسلم:كتاب–اللباس– باب–تحريم جر الثوب خيلاء:١٦٥٣/٣(٢٠٨٨) ورواية أخرى بسند أخر:كتاب–اللباس– باب–تحريم التبختر في المشي مع إعجابه بثيابه:١٦٥٤/٣(٢٠٨٨) بلفظ(بينما رجل يتبختر يمشي في برديه...) .

([٥]) سنن الترمذي:كتاب–صفة القيامة والرقاق والورع عن رسول الله– باب–ما جاء في صفة أواني الحوض:٦٥٥/٤(٢٤٩١) .

([٦]) سنن النسائي:كتاب–الزينة– باب–تغليظ في جر الإزار:٢٠٦/٨(٥٣٢٦) .

([٧]) غريب الحديث لأبن سلام مادة(حلل):٢٢٩/١ والنهاية في غريب الحديث مادة(حلل):٤٣٢/١ .

يتجلجل : الجلجلة حركة مع صوت أي يغوص في الأرض حين يخسف به [٢] .

المعنى العام :

ينهانا النبي ﷺ في هذا الحديث الشريف عن التكبر والغرور بالنفس لأنها من عادات الجاهلية التي كانوا يتباهون فيها ، ويحتقرون الناس الذين هم دونهم مرتبه وتواضع ، ولكن جاء ﷺ لينير الطريق أمام هذه الظاهرة ويبين لهم أهنا ستنقلب نقمة عليهم إذا لم يتركونها ، ويلقون العذاب الأليم من الباري ﷻ .

قوله ﷺ يمشي في حُلةٍ تعجبه نفسه : أي أن الرجل يمشي بهذا الرداء الذي كانوا يلبسونه في أيامهم وهو رداء مشهور يتكون من ثوبين أحدهما فوق الأخر ، وقيل إزار ورداء والأشهر رداء ، وقد لبسهما قاصداً التكبر والخيلاء وقد أعجبته نفسه ولاحظ غروره بعين الكمال مع نسيان عظمة الله ﷻ ونعمته عليه [٣] .

وقوله ﷺ مُرَجّل جُمَتَهْ : أي أنه مسرح شعره وداهنه وجمته هي مجتمع الشعر إذا تدلى من الرأس الى المنكبين والى أكثر من ذلك [٤] .

وقوله ﷺ إذ خسف الله فهو يتجلجل : أي بين النبي ﷺ عاقبة هذا التكبر وهي أن يعاقبه الله ويخسف به الأرض مع تحركه فيها بسرعة وصوت عالٍ ويختلط في شقوق الأرض من شق الى أخر لايستقر حاله [٥] .

([١]) ينظر: النهاية في غريب الحديث مادة(جمم) :٣٠٠/١ .

([٢]) ينظر: النهاية في غريب الحديث مادة(جلجل):٢٨٤/١ ولسان العرب مادة(جلجل):١٢٢/١١ .

([٣]) ينظر:فتح الباري:٢٦١/١٠ وتحفة الأحوذي:١٢٦/٧ واللؤلؤ والمرجان:٣٦/٣ .

([٤]) ينظر:فتح الباري:٢٦٢/١٠ وفيض القدير:٤٣٨/٣ .

([٥]) ينظر:فتح الباري:٢٦٢/١٠ وحاشية السندي:٢٠٦/٨ وتحفة الأحوذي:١٦٣/٧ .

فوائد الحديث :

١- دل الحديث على النهي عن التكبر والخيلاء والوعيد لمن فعل ذلك .

٢- دل الحديث على ذم كل من أسرف في زينته وتعاظم في نفسه وأعجبته هيبته [١] .

٣- نبه الحديث بأن جزاء هذا العمل هو التحرك وخسف الأرض من تحته والسرعة في التنقل في شقوق الأرض مع الصوت العالي والعذاب الأليم

٤- نبه الحديث المسلم على ضرورة المشي في الطريق بكل أدب وأحترام دون التبختر باللبس وذكر قدرة الله ﷻ عليك .

(١) ينظر: فتح الباري:١٠/٢٦٢ .

﴿ ٥٧ ﴾ **قال الإمام أحمد :** حدثنا يحيى بن إسحاق أخبرنا يونس بن القاسم الحنفي اليمامي سمعت عِكرمة بن خالد المخزومي يقول سمعت إبن عمر يقول سمعت رسول الله (صلى الله عليه وسلم) يقول : من تعظم في نفسه أو إختال في مشيته لقي الله وهو عليه غضبان .

تخريج الحديث : رواه الإمام أحمد [١] .

بيان حال الرواة :

١- يحيى بن إسحاق البجلي (صدوق ، سبقت ترجمته في حديث رقم ٨) .

٢- يونس بن القاسم الحنفي اليمامي ، يكنى أبا عمر ، أقام في اليمامة ، وثقه إبن حبان والذهبي و قال إبن حجر : ثقه من الثامنة [٢] .

٣- عكرمة بن خالد بن العاصي المخزومي ، أقام في مرو الروذ ، وثقه أبو زرعة والنسائي وقال إبن حجر : ثقه من الثالثة [٣] .

٤- عبد الله بن عمر بن الخطاب بن نفيل العدوي ، يكنى أبا عبد الرحمن مات سنة(٧٣هـ) ، من الصحابة ورتبتهم أسمى مراتب العدالة والتوثيق [٤] .

حكم الحديث :

الحديث إسناده حسن ، لأن فيه (يحيى بن إسحاق البجلي) وهو صدوق . والله أعلم .

---

(١) مسند الإمام أحمد :١١٨/٢(٥٩٩٥) وأورده الهيثمي فقال:رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح : مجمع الزوائد :٩٨/١ .

(٢) ينظر:التاريخ الكبير:٤١٠/٨ والجرح والتعديل:٢٤٥/٩ والثقات:٦٥١/٧ والكاشف:٤٠٤/٢ وتقريب التهذيب:٦١٤/١ .

(٣) ينظر:التاريخ الكبير:٤٩/٧ والجرح والتعديل:٩/٧ والثقات:٢٣١/٥ وتهذيب الكمال:٢٤٩/٢٠ والكاشف :٣٢/٢ وتقريب التهذيب:٣٩٦/١ .

(٤) ينظر: الثقات:٢٢/٥ وتقريب التهذيب:٣١٥/١ والإصابة :٥٨٨/٤ .

المعنى العام :

نبه الحديث الشريف على أهمية التواضع وعدم التكبر لأنها لاتليق بالمؤمن الصادق المخلص في دينه لله ﷻ ، وعلى المشي بأعتدال ، لأن التكبر يجلب للشخص الكره والبغض من قبل المارين .

قوله ﷺ من تعظم في نفسه : أي من تعاظم في نفسه وضن أنه فوق كل شئ وقد غرته نفسه ، وأختال في مشيته وتبختر وظن أن الله لايراه ، فهذا غير صحيح ، لقوله ﷻ ﴿ وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرّاً يَرَهُ ﴾ [1] ، ثم إن جزاء هذا العمل هو أن يلقى الله ﷻ وهو عليه غضبان لأنه نسي عظمة الله وقدرته ، ونسوا بأن الله قادرُ على أن يخسف به ويعاقبه حتى قبل أن يفكر في التكبر والإعجاب [2] .

فوائد الحديث :

١- دل الحديث على ذم الكبر والخيلاء .

٢- دل الحديث على الوعيد الشديد لمن تعاظم في نفسه ، ولقاء الله وهو عليه غضبان.

٣- دل الحديث على ترك كل ما يبغض الله ﷻ واستحباب فعل الخيرات .

---

(1) سورة الزلزلة : آية : ٨ .

(2) ينظر: الفتح الرباني:١٧/٢٩٢ وفيض القدير:٦/١٠٦ .

﴿ ٥٨ ﴾ **قال الإمام أحمد:** حدثنا هارون بن معروف حدثنا إبن وهب يعني عبد الله ابن وهب المصري قال عبد الله وسمعته أنا من هارون حدثنا عمرو بن الحارث عن يزيد بن أبي حبيب عن أسلم أبي عمران عن هبيب بن مغفل الغفاري أنه رأى محمداً القرشي قام يجر إزاره فنظر إليه هبيب فقال : سمعت رسول الله (صلى الله عليه وسلم) يقول : من وَطِئَهُ خُيلاء وَطِئَهُ في النار .

تخريج الحديث : رواه الإمام أحمد [١] .

بيان حال الرواة :

١- هارون بن معروف المروزي ، يكنى أبا علي ويلقب الخزاز ، أقام في بغداد وثقه إبن معين وقال إبن حجر : ثقه من العاشرة ، مات سنة (٢٣١هـ) [٢] .

٢- عبد الله بن وهب مسلم القرشي (ثقه ، سبقت ترجمته في حديث رقم ٣٩) .

٣- عمرو بن الحارث بن يعقوب الأنصاري ، يكنى أبا أيوب ، أقام في مرو الروذ وثقه إبن معين والنسائي وقال إبن حجر: ثقه فقيه من السابعة مات سنة (١٤٩هـ)[٣].

٤- يزيد بن أبي حبيب سويد الأزدي ، يكنى أبا رجاء ، أقام في مرو الروذ وثقه العجلي وإبن حبان وقال إبن حجر : ثقه فقيه وكان يرسل من الخامسة مات سنة (١٢٨هـ) [٤] .

---

(١) مسند الإمام أحمد:٤/٢٣٧(١٨٠١٨) وروايات أخرى بأسانيد وألفاظ مختلفة:٣/٤٣٧(١٥٠٥٣) و ٣/٤٣٨(١٥٠٥٤) و ٤/٢٣٧(١٧٣٨٣) و ٤/٢٣٨(١٧٣٤٨) و ٤/٢٣٩(١٧٣٨٥) وأورده الهيثمي فقال: رواه أحمد وأبو يعلى والطبراني ، ورجال أحمد رجال الصحيح :مجمع الزوائد :٥/١٢٥ .

(٢) ينظر:التاريخ الكبير:٨/٣٢٥ والجرح والتعديل:٩/٩١ والثقات:٩/٢٣٩ وتهذيب الكمال:٣٠/١٠٧ و الكاشف:٢/٣٣١ وتقريب التهذيب:١/٥٦٩ .

(٣) ينظر:التاريخ الكبير:٦/٣٢٠ والجرح والتعديل:٦/٢٢٥ ورجال مسلم:٢/٦٦ والكاشف:٢/٧٤ وتقريب التهذيب:١/٤١٩ .

(٤) ينظر:التاريخ الكبير:٨/٣٣٦ ومعرفة الثقات:٢/٣٦١ والثقات:٥/٥٤٦ والكاشف:٢/٣٨١ وتقريب التهذيب:١/٣٦٣ .

٥- أ سلم بن يزيد التجيبي ، يكنى أبا عمران ، أقام في مرو الروذ ، وثقه النسائي والعجلي وقال إبن حجر : ثقه من الثالثة [١] .

٦- هبيب بن مغفل الغفاري ، من الصحابة ورتبتهم أسمى مراتب العدالة والتوثيق [٢] .

حكم الحديث :

الحديث رجاله ثقات ، فإسناده صحيح . والله أعلم .

غريب الألفاظ :

وطئه : الوطء في الأصل : الدوس بالقدم ، ومن وطئ الشئ فقد إستقصى في هلاكه وعذابه [٣] .

المعنى العام :

بين الحديث الشريف على أن من أسبل إزاره الذي يرتديه حتى صار يطؤه من طوله وتكبره ، سلط الله ﷻ من يطؤه في نار جهنم ، وهذا فيه نوع من التحذير لمن تعمد التكبر والخيلاء فكان أولى بالله أن يسلط عليه من ينكسه ويجره الى نار جهنم ، لأن النبي غلظ وزجر عن كل من تكبر على الناس وأخذه الغرور [٤] .

فوائد الحديث :

١- دل الحديث على زجر ووعيد لمن تكبر وتعالى على الله وعلى الناس .

٢- بين الحديث جزاء العمل هذا بالتنكيس في نار جهنم والعذاب الأليم .

---

(١) ينظر:التاريخ الكبير:٢٤/٢ وتهذيب الكمال:٥٢٨/٢ والكاشف:٢٤٢/١ وتقريب التهذيب:١٠٤/١ .

(٢) ينظر:التاريخ الكبير:٢٥٧/٨ ومعجم الصحابة:٢١٥/٣ والأستيعاب:١٥٤٨/٤ والأصابة:٥٢٩/٦ .

(٣) ينظر:النهاية في غريب الحديث مادة(وطأ):١٩٩/٥ ولسان العرب مادة(وطأ):١٩٦/١ .

(٤) ينظر: الفتح الرباني :٢٩٠/١٧ وفيض القدير:٤٣٨/٣ .

المبحث الثاني
(مشي الرجال والنساء في الطريق)

﴿ ٥٩ ﴾ **قال الإمام أبو داود :** حدثنا عبد الله بن مسلمة حدثنا عبد العزيز يعني إبن محمد عن أبي اليمان عن شداد إبن أبي عمرو بن حماس عن أبيه عن حمزة بن أبي أُسيد الأنصاري عن أبيه أنه سمع رسول الله (صلى الله عليه وسلم) يقول وهو خارج من المسجد فأختلط الرجال مع النساء في الطريق فقال رسول الله (صلى الله عليه وسلم) للنساء : إستأخِرنَ فأنه ليس لكّنَ أن تَحْقُقنَ الطريق ، عليّكُنَ بحافات الطريق ، فكانت المرأة تلتصق بالجدار حتى أن ثوبها ليَتَعَلّق بالجدار مِن لِصُوقَها به .

تخريج الحديث : رواه الإمام أبو داود [١] .

بيان حال الرواة :

١- عبد الله بن مسلمة بن قعنب الحارثي ، يكنى أبا عبد الرحمن ، أقام في المدينة ، وثقه إبن حبان وقال إبن حجر : ثقه عابد من صغار التاسعة مات سنة (٢٢١هـ) [٢].

٢- عبد العزيز بن محمد بن عبيد بن أبي عبيد الدراوردي ، يكنى أبا محمد ، أقام في المدينة وثقه إبن معين والنسائي وإبن حبان وقال إبن حجر : صدوق من الثامنة مات سنة (١٨٧هـ) [٣] .

٣- كثير بن اليمان الرحال ، يكنى أبا اليمان ، أقام في المدينة ، وثقه إبن حبان والذهبي ، وقال إبن حجر : مستور من السابعة [٤] .

---

(١) سنن أبي داود:كتاب-الأدب- باب-في مشي النساء مع الرجال في الطريق:٣٦٩/٤(٥٢٧٢) .

(٢) ينظر:التاريخ الكبير:٢١٢/٥ والجرح والتعديل:١٨١/٥ والثقات:٣٥٣/٨ وتذكرة الحفاظ:٣٨٣/١ وتقريب التهذيب:٣٢٣/١ .

(٣) ينظر:التاريخ الكبير:٢٥/٦ والجرح والتعديل:٣٥٩/٥ والثقات:٣٩٢/٨ وتذكرة الحفاظ:٢٦٩/١ وتقريب التهذيب:٣٥٨/١ .

(٤) ينظر:التاريخ الكبير:٢١٢/٧ والجرح والتعديل:١٥٨/٧ والثقات:٣٥١/٧ والكاشف:٤٧٣/٢ وتقريب التهذيب:٦٨٥/١ .

٤- شداد بن أبي عمرو بن حماس الليثي ، أقام في المدينة ، وثقه إبن حبان وقال إبن حجر : مجهول من السادسة [١] .

٥- أبوه أبو عمرو بن حماس الليثي ، أقام في المدينة قال الذهبي : مجهول ، وقال إبن حجر : مقبول من السادسة مات سنة (١٣٩هـ) [٢] .

٦- حمزة بن أبي أسيد مالك بن ربيعة الساعدي ، يكنى أبا مالك ، أقام في المدينة قال إبن حبان : من متقني أهل المدينة وقال إبن حجر : صدوق من الثالثة [٣] .

٧- مالك بن ربيعة بن البدن الساعدي ، يكنى أبا أسيد ، مات سنة (٦٠هـ) من الصحابة ورتبتهم أسمى مراتب العدالة والتوثيق [٤] .

حكم الحديث :

الحديث إسناده ضعيف ، لأن فيه (شداد بن عمرو) وهو مجهول و (كثير بن اليمان الرحال) وهو مستور . والله أعلم .

غريب الألفاظ :

تَحْقُقَنَ : أي يحقق الطريق بأن يركبن ويأخذن وسطها [٥] .

([١]) ينظر :التاريخ الكبير :٢٢٧/٤ والجرح والتعديل:٣٣٠/٤ والثقات:١٨٦/٣ والكاشف:٤٨١/١ وتقريب التهذيب:٢٦٤/١ .

([٢]) ينظر :الجرح والتعديل:٤١٠/٩ وتهذيب الكمال:١١٩/٣٤ والكاشف:٤٤٦/٢ وميزان الأعتدال:٤٠٦/٧ وتقريب التهذيب:٦٦٠/١ .

([٣]) ينظر :التاريخ الكبير :٤٦/٣ والجرح والتعديل:٢١٤/٣ والثقات:١٦٨/٤ والكاشف:٣٥١/١ وتقريب التهذيب:١٧٩/١ .

([٤]) ينظر :التاريخ الكبير :٢٩٩/٧ ومعجم الصحابة:٣٦/٣ والثقات:٣٧٥/٣ ورجال صحيح البخاري:٦٩١/٢ ورجال مسلم:٢١٨/٢ والكاشف:٢٣٥/٢ وتقريب التهذيب:٥١٧/١ .

([٥]) ينظر : النهاية في غريب الحديث مادة(حقق) : ٤١٥/١ .

المعنى العام :

بين الحديث الشريف للمسلمين بصورةٍ عامة وللنساء بصورةٍ خاصة على أدب المشي في الطريق دون أن يمشين في وسطه أمام مرئى العين وقد تكون أمام الرجال فيذهب البصر إليهن وهذا منهيٌ بل غض البصر دون النظر الى الحرمات .

قوله ﷺ إستأخرن : أي أبعدن عن وسط الطريق وذلك بعدما خرجوا من المسجد وأختلط الرجال والنساء في المشي فقال لهن النبي أرجعن الى حافات الطريق الذي هو أستر لهن ، حيث كانت المرأة لتلتصق بالجدار حتى أن بعضهن كانت ليتعلق ثوبها بالجدار من شدة لصوقها به حرصاً على نفسها ولتوجيه النبيﷺ وتنفيذ أمره [١] .

فوائد الحديث :

١- دل الحديث على نهي النساء على أن يمشين وسط الطريق وذلك حرصاً على عدم الأختلاط بالرجال .

٢- دل الحديث على إتخاذ حافات الطريق لكي تسير براحتها ويكون أستر لها [٢] .

٣- دل الحديث على جواز صلاة المرأة في المسجد وأن تذهب الى المسجد مع أن صلاتها في بيتها أستر [٣] .

---

(١) ينظر: التمهيد لأبن عبد البر:٢٨١/٢٤ ومرقاة المفاتيح:٥٢٥/٨ وعون المعبود:١٢٧/١٤ .

(٢) ينظر:عون المعبود:١٢٧/١٤ .

(٣) ينظر:التمهيد لأبن عبد البر:٢٨١/٢٤ .

﴿ ٦٠ ﴾ **قال الإمام أبو داود :** حدثنا محمد بن يحيى بن فارس حدثنا أبو قتيبة سلم بن قتيبة عن داود بن أبي صالح المدني عن نافع عن إبن عمر أن النبي (صلى الله عليه وسلم) : نهى أن يمشي يعني الرجل بين المرأتين .

تخريج الحديث : رواه الإمام أبو داود [١] .

بيان حال الرواة :

٢- محمد بن يحيى (ثقه ، سبقت ترجمته في حديث رقم ٣٢) .

٢- سلم بن قتيبة الشعيري الخراساني ، يكنى أبا قتيبة ، أقام في البصرة ، وثقه أبو زرعة وإبن حبان وقال إبن حجر : صدوق من التاسعة مات سنة (٢٠٠هـ) [٢] .

٣- داود بن أبي صالح الليثي ، أقام في المدينة ، قال إبن حجر : منكر الحديث من السابعة [٣] .

٤- نافع مولى إبن عمر المدني ، يكنى أبا عبد الله ، أقام في المدينة ، وثقه العجلي والنسائي وقال إبن حجر : ثقه ثبت فقيه مشهور من الثالثة مات سنة(١١٧هـ) [٤] .

٥- عبد الله بن عمر (صحابي جليل ، سبقت ترجمته في حديث رقم ٥٩) .

حكم الحديث :

الحديث إسناده ضعيف ، لأن فيه (داود بن أبي صالح) وهو منكر الحديث . والله أعلم .

---

(١) سنن أبي داود:كتاب-الأدب- باب- في مشي النساء مع الرجال في الطريق:٣٦٩/٤(٥٢٧٣) .

(٢) ينظر:التاريخ الكبير:١٥٩/٤ والجرح والتعديل:٢٦٦/٤ والثقات:٤٢٠/٦ والكاشف:٤٥١/١ وتقريب التهذيب:٢٤٦/١ ولسان الميزان:٢٣٥/٧ .

(٣) ينظر:الجرح والتعديل:٤١٦/٣ وتهذيب الكمال:٤٠٤/٨ والكاشف:٣٨٠/١ وميزان الأعتدال:١٤/٣ و تقريب التهذيب:١٩٩/١ .

(٤) ينظر:التاريخ الكبير:٨٤/٨ ومعرفة الثقات:٣١٠/٢ والجرح والتعديل:٤٥١/٨ وسير أعلام النبلاء:٩٥/٥ والكاشف:٣١٥/٢ وتقريب التهذيب:٥٥٩/١ .

المعنى العام :

نبه النبي ﷺ في هذا الحديث الشريف على ضرورة المشي بتأدب ، وأن لا يمشي الرجل بين المرأتين ، ونهى عن هذه المشية لأنها تنافي الحياء والوقار ، وذلك أن يكن عن يمينه وعن شماله ولو كن محارم وذلك لئلا يساء به الظن ، وكذلك النهي يشمل واحدة أمامه وأخرى خلفه [1] .

فوائد الحديث :

١- دل الحديث على نهي الرجل أن يمشي بين المرأتين لأنه مخالف للوقار والحياء [2].

٢- نبه الحديث على آداب المشي في الطريق والتحلي بالأخلاق الفاضلة حتى لايكون الشخص في متناول الناس في غيبته والكلام عليه .

(1) ينظر:مرقاة المفاتيح :٥٢٥/٨ وعون المعبود:١٢٧/١٤ وفيض القدير:٣٤٧/٦ .

(2) ينظر:عون المعبود:١٢٧/١٤ .

المبحث الثالث

(الإسراع في المشي إدا كان خطر)

﴿ ٦١ ﴾ **قال الإمام أحمد :** حدثنا أسود بن عامر حدثنا إسرائيل عن إبراهيم أبي إسحاق عن سعيد عن أبي هريرة أن النبي (صلى الله عليه وسلم) : مر بجدارٍ أو حائطٍ مائل فأسرع المشي فقيل لهُ فقال : أني أكره موت الفَوات .

تخريج الحديث : رواه الإمام أحمد [١] .

بيان حال الرواة :

١- أسود بن عامر الشامي ، يكنى أبا عبد الرحمن ويلقب شاذان ، أقام في بغداد وثقه إبن حبان وقال إبن حجر : ثقه من التاسعة مات سنة (٢٠٨هـ) [٢] .

٢- إسرائيل بن يونس (ثقه ، سبقت ترجمته في حديث رقم ٥٦) .

٣- إبراهيم بن الفضل المخزومي ، يكنى أبا إسحاق ، أقام في المدينة ، قال إبن معين: ليس حديثه بشئ ، وقال إبن حجر : متروك من الثامنة [٣] .

٤-سعيد بن أبي سعيد كيسان المقبري ، يكنى أبا سعيد أقام في المدينة، وثقه إبن حبان والنسائي وإبن معين وقال إبن حجر : ثقه من الثالثة مات سنة (١٢٣هـ) [٤] .

٥- أبو هريرة (صحابي جليل ، سبقت ترجمته في حديث رقم ٧) .

---

(١) مسند الإمام أحمد :٣٥٦/٢(٨٦٥١) وأورده الهيثمي وقال: رواه أحمد وأبو يعلى وإسناده ضعيف ، مجمع الزوائد :٣١٨/٢ .

(٢) ينظر:التاريخ الكبير:٤٤٨/١ والجرح والتعديل:٢٩٤/٢ والثقات:١٣٠/٨ وتاريخ بغداد:٣٤/٧ والكاشف :٢٥١/١ وتقريب التهذيب:١١١/١ .

(٣) ينظر:التاريخ الكبير:٣١١/١ والجرح والتعديل:١٢٢/٢ وتهذيب الكمال:١٦٥/٢ والكاشف:٢٢٠/١ و تقريب التهذيب:٩٢/١ .

(٤) ينظر:الطبقات الكبرى:٨٥/٥ ورجال صحيح البخاري:٢٩٠/١ وتذكرة الحفاظ:١١٦/١ وتقريب التهذيب:٢٩٧/١ .

حكم الحديث :

الحديث إسناده ضعيف جداً ، لإن فيه (إبراهيم بن الفضل المخزومي) وهو متروك . والله أعلم .

غريب الألفاظ :

الفوات : أي الفجأة [1] .

المعنى العام :

الحديث الشريف فيه توجيه للمسلمين على أخذ الحيطة والحذر من وقوع النفس في التهلكة وعدم الامبالاة بأذيتيها وذلك لما فيه من خوف حرمان الوصية وترك الاستعداد للمعاد والتوبه الى الله ﷻ وغيرها من فعل الأعمال الصالحة .

قوله ﷺ أكره موت الفوات : أي إني أكره الوقوع في الموت المفاجئ ، وذلك لأن صاحبه لايمكنه من الاستعداد للتوبة أو الوصية ونحو ذلك من الأمور التي تجلب الأجر والثواب ، فعلى المرء أن يأخذ الحيطة والحذر من المرور في الطرقات والجدران التي هي فيها ضرر عليه وغير أمينة خوفاً من هلاك نفسه [2] .

فوائد الحديث :

١- دل الحديث على حرص المسلم من أن يوقع نفسه في المهلكة والمخاطر .

٢- دل الحديث على كراهة موت الفجأة .

٣- دل الحديث على سير المؤمن في المناطق القليلة الخطورة .

---

(1) ينظر: النهاية في غريب الحديث مادة(فوت):٣/٣٧٧ .

(2) ينظر:الفتح الرباني:١٦/١٣ .

﴿ ٦٢ ﴾ **قال الإمام أبو داود :** حدثنا حسين بن معاذ بن خليف حدثنا عبد الأعلى حدثنا سعيد الجُريري عن أبي الطُفيل قال : رأيت رسول الله (صلى الله عليه وسلم) قلت كيف رأيته قال : كان أبيض مليحاً إذا مشى كأنما يهوي في صبوب .

تخريج الحديث : رواه الأئمة : أبو داود [١] و أحمد [٢] و مسلم [٣] و الترمذي [٤] .

بيان حال الرواة :

١- حسين بن معاد بن خليف البصري ، أقام في البصرة، وثقة أبن حبان وقال أبن حجر : ثقه من العاشرة .

٢- عبد الأعلى بن عبد الأعلى يكنى أبو محمد ويلقب أبو همام أقام في البصرة وثقه أبن معين وقال أبن حجر: ثقه من الثامنة توفي سنة (١٨٩هـ) .

٣- سعيد بن أياس الجريري يكنى أبو مسعود أقام في البصرة وثقة النسائي وقال أبن حجر :ثقه من الخامسة توفي سنة (١٤٤هـ) .

٤- عامر بن واثلة بن عبد الله الليثي أبو الفضل أقام في مرو الرود من الصحابه ورتبتهم أسمى مراتب العدالة والتوثيق .

حكم الحديث:

الحديث رجاله ثقات فإسناده صحيح لغيره ، ودلك لوجود متابع له في صحيح مسلم وزاد فيه (كان أبيض مليحا مقصداً) .

---

(١) سنن أبي داود:كتاب-الأدب- باب-في هدي الرجل:٤/٢٦٧(٤٨٦٤) .

(٢) مسند الإمام أحمد:٥/٤٥٤(٢٣٨٤٨) .

(٣) صحيح مسلم:كتاب-الفضائل- باب-كان النبي ﷺ أبيض مليح الوجه:٤/١٨٢١(٢٣٤٠) وزاد فيه (كان أبيض مليحاً مقَصّداً) .

(٤) سنن الترمذي:كتاب-المناقب عن رسول الله- باب-ما جاء في صفة النبي ﷺ :٥/٥٩٨(٣٦٣٧) بلفظ (لم يكن بالطويل ولا بالقصير...) .

غريب الألفاظ :

المليح : هو الذي يكون فيه بياض وسواد ويكون البياض اكثر [١] .

يهوي : أي سقط من فوق الى اسفل او هبط [٢] .

صَبَبْ : الصبب موضع منحدر ، أي اراد به أنه قوي البدن فإذا مشى فكأنه يمشي على صَدرِ قَدَمَيّهْ [٣] .

المعنى العام :

بين الحديث الشريف على خصلة حميدة في النبيﷺ وهي هيأته بأن كان أبيض وكانت مشيته متواضعة ودالة على الخلق العظيم .

قول أبي الطفيل حينما رأى النبي ﷺ وأنه ما أحد رآه غيره بأنه كان أبيض مليحاً ، أي شدة بياض وجهه ﷺ ، ومليحاً ، أي كان فيه بياض وسواد ولكن البياض أكثر ، وقوله كأنما يهوي في صبب : أي دلالة على مشيته ﷺ بأن كانت متواضعة وكأنه ينزل في مشيته من موضع منخفض أو منحدر من الأرض ، لأنه ﷺ كان كأنما يمشي على صدر قدميه للدلاله على عدم التكبر وقمة التواضع والأحسان [٤] .

فوائد الحديث :

١- دل الحديث على قمة تواضعه ﷺ في مشيته بين الناس وذكر صفته ﷺ ببياض الوجه وحسن الخلق [٥] .

٢- دل الحديث على التأدب في المشي وعدم التكبر .

٣- دل الحديث على التحريض على المشي لتقوية البدن .

---

(١) ينظر:النهاية في غريب الحديث مادة(ملح):٣٥٤/٤ ولسان العرب مادة(ملح):٦٠٣/٢ .

(٢) ينظر: لسان العرب مادة(هوى):٣٧٣/١٥ .

(٣) ينظر:النهاية في غريب الحديث مادة(صبب):٣/٣ .

(٤) ينظر:شرح النووي على صحيح مسلم:٩٤/١٥ وزاد المعاد:٤١/١ وعون المعبود:١٤٧/١٣ وفيض القدير:٦٩/٥ .

(٥) ينظر:شرح النووي على صحيح مسلم:٩٤/١٥ .

﴿ ٦٣ ﴾ **قال الإمام أبو داود :** حدثنا وهب بن بَقِيَة أخبرنا خالد عن حُميد عن أنس قال : كان النبي (صلى الله عليه وسلم) إذا مشى كأنه يتوكأ .

تخريج الحديث : رواه الإمامان : أبو داود [١] و الترمذي [٢] .

بيان حال الرواة :

١- وهب بقية بن عثمان الواسطي ، يكنى أبا محمد ويلقب وهبان ، أقام في هيت وثقه إبن حبان والذهبي وقال إبن حجر : ثقه من العاشرة مات سنة (٢٣٩هـ) [٣] .

٢- خالد بن عبد الله بن عبد الرحمن بن يزيد المزني ، يكنى أبا الهيثم ويلقب الطحان ، أقام في هيت ، وثقه إبن حبان وقال إبن حجر : ثقه ثبت من الثامنة مات سنة (١٨٢هـ) [٤] .

٣- حميد بن أبي حميد الخزاعي ، يكنى أبا عبيدة ويلقب الطويل ، أقام في البصرة وثقه العجلي ، وقال إبن حجر : ثقه مدلس من الخامسة مات سنة (١٤٢هـ) [٥] .

٤- أنس بن مالك بن النظر بن ضمضم بن زيد بن حرام الأنصاري ، يكنى أبا حمزة ، من الصحابة ورتبتهم أسمى مراتب العدالة والتوثيق [٦] .

---

(١) سنن أبي داود:كتاب-الأدب- باب-في هدي الرجل:٤/٢٦٦(٤٨٦٣) .

(٢) سنن الترمذي:كتاب-اللباس- باب-ما جاء في الجمة وأتخاذ الشعر:٤/٢٣٣(١٧٥٤) وزاد فيه(كان رسول الله ربعة ليس بالطويل ولا بالقصير حسن الجسم أسمر اللون ...) .

(٣) ينظر:التاريخ الكبير:٨/١٧٠ والجرح والتعديل:٩/٢٨ والثقات:٩/٢٢٩ وسير أعلام النبلاء:١١/٤٦٢ و الكاشف:٢/٣٠٦ وتقريب التهذيب:١/٥٨٤ .

(٤) ينظر:الثقات:٦/٢٦٧ ورجال مسلم:١/١٨٤ وسير أعلام النبلاء:٨/٢٧٧ والكاشف:١/٣٦٦ وتقريب التهذيب:١/١٨٩ .

(٥) ينظر:التاريخ الكبير:٢/٣٤٨ ومعرفة الثقات:١/٣٢٥ والجرح والتعديل:٣/٢١٩ والثقات:٤/١٤٨ والكاشف:١/٣٥٢ وتقريب التهذيب:١/١٨١ .

(٦) ينظر:الثقات:٣/٤ وتذكرة الحفاظ:١/٤٤ والكاشف:١/٢٥٦ وتقريب التهذيب:١/١١٥ و الإصابة: ١/١٢٦ .

حكم الحديث :

الحديث إسناده حسن لأن فيه (حميد بن أبي حميد الخزاعي) وقد وضعه إبن حجر في المرتبة الثالثة من طبقات المدلسين وقال : صاحب أنس مشهور كثير التدليس عنه . والله أعلم .

وقال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح [١] .

غريب الألفاظ :

يتوكأ : أي يتحامل على الشئ ويعتمد عليه والتوكؤ هوالتحامل علىالعصا في الشئ [٢] .

المعنى العام :

بين الحديث الشريف على عظمة تواضعه ﷺ وكيف كان يسير بكل طمأنينه وأحترام وخلق ، فأنه القدوة الحسنة التي يجب أن نتبعها ونسير على نهجهﷺ ، حيث كان ﷺ إذا مشى كأنه يتوكأ ، أي كان أسرع الناس في مشيته وأحسنها وأسكنها ، وكأنما يرتفع عن الأرض ويتقلع عنها ، وهي دالة على الهمة والشجاعة ، وهي أعدل المشيات وأروحها للأعضاء وكأنما الأرض تطوى له ﷺ حتى كان الماشي ليجهد نفسه مع رسول الله ﷺ ، أي كانت مشيته بتمايل للأمام خالصةً في التواضع [٣] .

فوائد الحديث :

١- دل الحديث على ذكر صفته ﷺ في المشي في الطريق وهو من باب التبرك به وإن مشيته لم تكن بتماوت ولا بمهانه [٤] .

٢- دل الحديث على وجوب التواضع لله ﷻ وترك التكبر والمشي باعتدال .

---

(١) سنن الترمذي : ٢٣٣/٤ .

(٢) ينظر:النهاية في غريب الحديث مادة(وكأ) :٢١٧/٥ .

(٣) ينظر:زاد المعاد:٤٣/١ و عون المعبود:١٤٦/١٣ وفيض القدير:١٦٢/٥ .

(٤) ينظر:زاد المعاد:٤٣/١ .

المبحث الرابع
(بعض آداب المشي والتواضع في الطريق)

﴿ ٦٤ ﴾ **قال الإمام البخاري :** حدثنا عبد الله بن مسلم عن مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) قال : لايمشِ أحدكم في نعلٍ واحِدة ليَحُفَهُما جَميعاً أو ليَنعِلَهُما جميعاً .

تخريج الحديث : رواه الأئمة : البخاري [١] ومالك [٢] وأحمد [٣] ومسلم [٤] وأبو داود [٥] وإبن ماجة [٦] والترمذي [٧] .

حكم الحديث :

الحديث إسناده صحيح ، لروايته في صحيحي البخاري ومسلم وذلك لتلقي الأمة لإحاديثهما بالقبول .

غريب الألفاظ :

ليَحُفَهُما : الحفا هو رقة القدم من كثرة المشي حافياً ، والأحتفاء أن تمشي حافياً ، أي ليمش حافي الرجلين أو منتعلهما [٨] .

---

(١) صحيح البخاري:كتاب–اللباس– باب–لايمش في نعل واحدة:٥/٢٢٠٠(٥٥١٨) .

(٢) موطأمالك:كتاب–اللباس– باب–ما جاء في الأنتعال:٢/٩١٦(١٦٣٣) .

(٣) مسند الإمام أحمد:٢/٣٠٤(٨١٣٦) وروايات بأسانيد وألفاظ مختلفة:٢/٣٤٥(٧٣٤٣) و ٢/٤٧٧ (١٠١٩٢) .

(٤) صحيح مسلم:كتاب–اللباس والزينة– باب–استحباب لبس النعال في اليمنى أولا والخلع من اليسرى: ٣/١٦٦٠(٢٠٩٧) .

(٥) سنن أبي داود:كتاب–اللباس– باب–في الأنتعال:٤/٦٩(٤٠٣٦) .

(٦) سنن إبن ماجه:كتاب–اللباس– باب–المشي في النعل الواحد:٢/١١٩٥(٣٦١٧) .

(٧) سنن الترمذي:كتاب–اللباس– باب–ماجاء في كراهية المشي في النعل الواحدة:٤/٢٤٢(١٧٧٤) .

(٨) ينظر: النهاية في غريب الحديث مادة(حفا):١/٤١١ ولسان العرب مادة(حفا):١٤/١٨٦ .

المعنى العام :

بين الحديث الشريف على توجيهات النبي ﷺ للمسلمين جميعاً بأن أراد لهم الخير كله وعدم الأذية ، وكذلك على حسن خلق المسلم والمشي بأعتدال وعدم الأخلال في مرؤة الرجل وكمال شخصيته .

قوله ﷺ ليحفهما جميعاً أو لينتعلهما جميعاً : أي أراد النبي ﷺ القدمين بهذا القول ولم يتقدم ذكرهما وإنما تقدم ذكر النعل ، ولو أراد النعلين لقال : لينتعلهما جميعاً أو ليحتف منهما جميعاً ، وهذا مشهور في لغة العرب ومتكرر في القرآن الكريم ، بأن يأتي بضمير مالم يتقدم ذكره [1] .

والإحفاء : هو ضد الإنعال وهو جعل الرِجل حافية بلا نعل وخف أي ليمش حافي القدمين أو منتعلهما جميعاً [2] ، وإنما شرع ذلك لوقاية الرجل عما يكون في الأرض من شوك أو نحوه فإذا إنفردت إحدى الرجلين إحتاج الماشي أن يتوقى لأحدى رجليه مالا يتوقى للأخرى فيخرج بذلك عن سجية الماشي ولايأمن مع ذلك من العثار وأنه لم يعدل بين جوارحه ، وإن العلة من ذلك هو ما قيل بأنها مشية الشيطان وأنها خارجة عن الأعتدال فيحمل على الندب [3] .

([1]) ينظر:التمهيد لأبن عبد البر:١٨/٧٧ والمنتقى شرح موطأ مالك:٧/٢٢٧ وشرح النووي على صحيح مسلم:١٤/٧٥ وكشاف القناع:١/٢٨٤ واللؤلؤ والمرجان:٣/٣٨ .

([2]) ينظر: عارضة الأحوذي:٧/١٩٩ وتحفة الأحوذي:٥/٣٨٣ .

([3]) ينظر:المحلى:٢/١٠٤ والمنتقى شرح موطأمالك:٧/٢٢٧ وشرح النووي على صحيح مسلم:١٤/٧٥ وفتح الباري:١٠/٣١٠ وسبل السلام: ٤/١٥٧ وعون المعبود:١١/١٣٢ .

فوائد الحديث :

١- دل الحديث على الترغيب في لبس النعال لأنها تقيه الحر والبرد والنجاسة [١] .

٢- دل الحديث على كراهة المشي في النعل الواحدة وذلك للشهرة ، فتمتد الأبصار اليه ويكون معرضاً للكلام والغيبة [٢] .

٣- دل الحديث على العدل بين الجوارح وترك الشهرة التي يصبح فيها المرء محط أنظار المارين [٣] .

٤- دل الحديث على تعظيم قدر المسلم وإهتمامه بشؤنه الدنيوية وتكريمه وإتمام شخصيته التي تعكس صورة إهتماماته ﷺ بأمور حياته لأنه القدوة الحسنة التي يجب أن نتبعها حتى في أبسط الأمور .

---

(١) ينظر :كشاف القناع:١/٢٨٥ .

(٢) ينظر :فتح الباري:١٠/٣١١ .

(٣) ينظر : تحفة الأحوذي:٥/٣٨٢ .

﴿ ٦٥ ﴾ **قال الإمام الترمذي :** حدثنا أحمد بن منيع حدثنا سفيان بن عيينه عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة أنها مشت بنعلٍ واحدة .

تخريج الحديث : رواه الإمام الترمذي [١] .

بيان حال الرواة :

١- أحمد بن منيع بن عبد الرحمن البغوي ، يكنى أبا جعفر ويلقب الأصم ، أقام في بغداد وثقه إبن حبان وقال إبن حجر : ثقه حافظ من العاشرة مات سنة (٢٤٤هـ) [٢].

٢- سفيان بن عيينه بن أبي عمران بن ميمون الهلالي ، يكنى أبا محمد أقام في الكوفة ، وثقه العجلي وقال إبن حبان : حافظ متقن ، وقال إبن حجر : ثقه حافظ من الثامنة مات سنة (١٩٨هـ) [٣] .

٣- عبد الرحمن بن القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق التيمي ، يكنى أبا محمد ، أقام في المدينة وثقه إبن معين والعجلي وقال إبن حجر : ثقه جليل من السادسة مات سنة (١٢٦هـ) [٤] .

٤- القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق التيمي ، يكنى أبا محمد ، أقام في المدينة ، وثقه إبن حبان وقال إبن حجر : ثقه فقيه من كبار الثالثة مات سنة (١٠٦هـ) [٥] .

---

(١) سنن الترمذي:كتاب-اللباس- باب-ماجاء في الرخصة في المشي في نعل واحدة:٤/٢٤٤(١٧٧٨) وقد رواه موقوفاً على أم المؤمنين عائشة (رضي الله عنها) وقد أورده بسند أخر مرفوعاً : كتاب - اللباس - باب - ما جاء في الرخصة في المشي في نعل واحد:٤/٢٤٤(١٧٧٧) .

(٢) ينظر:التاريخ الكبير:٢/٦ والثقات:٨/٢٢ ورجال مسلم:١/٣٥ وسير أعلام النبلاء:١١/٤٨٣ والكاشف: ١/٢٠٤ وتقريب التهذيب:١/٨٥ .

(٣) ينظر:التاريخ الكبير:٤/٩٤ ومعرفة الثقات:١/٤١٧ وتذكرة الحفاظ:١/٢٦٢ وتقريب التهذيب:١/٣١٢ .

(٤) ينظر:التاريخ الكبير:٥/٣٣٩ وتذكرة الحفاظ:١/١٢٦ وسير أعلام النبلاء:٥/٦ والكاشف:١/٦٤٠ و تقريب التهذيب:١/٣٤٨ .

(٥) ينظر:التاريخ الكبير:٧/١٥٧ والجرح والتعديل:٧/١١٨ ورجال مسلم:٢/١٤٠ وتذكرة الحفاظ:١/٩٦ و الكاشف:٢/١٣٠ وتقريب التهذيب:١/٤٥١ .

٥- عائشة بنت أبي بكر الصديق التيمية ، تكنى أم عبد الله وتلقب أم المؤمنين ، ماتت سنة (٥٨هـ) ، من الصحابة ورتبتهم أسمى مراتب العدالة والتوثيق [١] .

حكم الحديث :

الحديث موقوف [٢] ، ورجاله ثقات فإسناده صحيح . والله أعلم .

وقال الترمذي : هكذا رواه سفيان الثوري وغير واحد موقوفاً وهذا أصح [٣] .

المعنى العام :

دل الحديث على جواز الرخصة في المشي بنعل واحدة ، وهذا محمول على مقتضى الضرورة ، أي مشت السيدة عائشة (رضي الله عنها) بنعل واحدة لضرورة ملحة وليس طويلاً ، فإن الرخصة جاءت هنا لقضاء فترة الضرورة أو لظرف طارئ [٤] .

فوائد الحديث :

١- دل الحديث على الرخصة في المشي بنعل واحدة لحال الضرورة [٥] .

٢- دل الحديث على ذكر سيرة السيدة عائشة أم المؤمنين (رضي الله عنها) من باب التبرك بها وأخذ العبر .

---

(١) ينظر :الثقات:٣٢٣/٣ وتذكرة الحفاظ:٢٧/١ و سير أعلام النبلاء:١٣٥/٢ والكاشف:٥١٣/٢ وتقريب التهذيب: ٧٥٠/١ والإصابة:١٦/٨ .

(٢) الموقوف : هو المروي عن الصحابة قولاً لهم أو فعلاً أو نحوه متصلاً كان أو منقطعاً ويستعمل في غيرهم مقيداً : ينظر: تدريب الراوي:١٨٤/١ .

(٣) سنن الترمذي : ٢٤٤/٤ .

(٤) ينظر :مرقاة المفاتيح:٢٦٨/٨ وتحفة الأحوذي:٣٨٦/٥ وعون المعبود:١٣٢/١١ .

(٥) ينظر: شرح السنة للإمام المحدث الحسين بن مسعود البغوي (ت ٥١٦هـ)، المكتب الأسلامي-بيروت ، ط٢ ، ١٤٠٣هـ ، تحقيق:زهير الشاوش-وشعيب الأرنؤوط :٧٧/١٢ وتحفة الأحوذي:٣٨٦/٥ .

﴿ ٦٦ ﴾ **قال الإمام أحمد :** حدثنا الوليد حدثنا سعيد بن عبد العزيز عن سليمان بن موسى عن نافع مولى إبن عمر أن إبن عمر سمع صوت زمارة راعٍ فوضع أصبعيه في أذنيه وعَدلَ راحِلته عن الطريق وهو يقول : يا نافع أتسمع فأقول نعم فيمضي حتى قلت لا ، فوضع يديه وأعاد راحلته الى الطريق وقال : رأيت رسول الله (صلى الله عليه وسلم) وسمع صوت زمارةِ راعٍ فصنع مثل هذا .

تخريج الحديث : رواه الأئمة : أحمد [١] وأبو داود [٢] وإبن ماجه [٣] .

بيان حال الرواة :

١- الوليد بن مسلم القرشي الدمشقي ، يكنى أبا العباس ، أقام في دمشق ، وثقه العجلي وإبن حبان ، وقال إبن حجر : ثقه كثير التدليس والتسوية من الثامنة مات سنة (١٩٥هـ) [٤] .

٢- سعيد بن عبد العزيز بن أبي يحيى التنوخي ، يكنى أبا محمد ،أقام في الشام ،وثقه العجلي وقال إبن حجر : ثقه إمام أختلط في أخر عمره من السابعة مات سنة (١٦٧هـ) [٥] .

٣- سليمان بن موسى الأموي الدمشقي ، يكنى أبا أيوب ويلقب الأشدق، أقام في الشام ، وثقه إبن معين وقال إبن حجر : صدوق فقيه في حديثه بعض لين من الخامسة مات سنة (١١٥هـ) [٦] .

([١]) مسند الإمام أحمد:٨/٢(٤٥٣٥) ورواية أخرى بسند أخر:٣٨/٢(٤٩٦٥) .

([٢]) سنن أبي داود:كتاب-الأدب- باب-كراهة الغناء والزمر:٢٨١/٤(٤٩٢٤) .

([٣]) سنن إبن ماجه:كتاب-النكاح- باب-الغناء والدف:٦١٣/١(١٩٠١) وزاد فيه (فسمع صوت طبل...) .

([٤]) ينظر:التاريخ الكبير:١٥٢/٨ والجرح والتعديل:١٦/٩ والثقات:٢٢٢/٩ والكاشف:٣٥٥/٢ وتقريب التهذيب:٣٣٦/١ .

([٥]) ينظر:الجرح والتعديل:٤٢/٤ ورجال مسلم:٢٤٧/١ وتذكرة الحفاظ:٢١٩/١ والكاشف:٤٤٠/١ وتقريب التهذيب:٢٣٨/١ .

([٦]) ينظر:التاريخ الكبير:٣٨/٤ والجرح والتعديل:١٤١/٤ وحلية الأولياء:٨٧/٦ والكاشف:٤٦٤/١ وتقريب التهذيب:٢٥٥/١ .

٤- نافع مولى إبن عمر (ثقه ، سبقت ترجمته في حديث رقم ٦٢) .
٥- عبد الله إبن عمر (صحابي جليل ، سبقت ترجمته في حديث رقم ٥٩) .

حكم الحديث :

الحديث إسناده حسن ، لأن فيه (سليمان بن موسى) وهو صدوق. والله أعلم .
ورواه أبو داود وقال : حديث منكر [١] .

المعنى العام :

بين الحديث الشريف على أن هذا الصوت هو صفارة الرعاة ، وهذا إن كان مكروهاً فقد دل هذا العمل على أنه ليس في غلظ الحرمة كسائر الزمور والملاهي التي يلهون بها ، ولو كان كذلك لأشبه أن لايقتصر في ذلك على سد المسامع فقط دون أن يبلغ فيه من النكير مبلغ الردع ولتنكيل [٢].

حيث أنه حينما سمع صوت زمارة الراعي وضع أصبعيه في أذنيه وأبعد راحلته عن الطريق ، ودل ذلك على كراهة سماع صوته وأنه ينبغي الأحتراز منه بسماعه ، وأن لايسمعه إذا مر به أو كان بجواره [٣] .

فوائد الحديث :

١- دل الحديث على كراهة سماع صوت زمارة الراع ، وإذا كان يمشي في الطريق حاول إن أمكن الأبتعاد عنها وعن سماعها [٤] .

٢- دل الحديث على أدب المشي في الطريق والأحتراز عن كل ما من شأنه أن يلهي عن ذكر الله سبحانه وتعالى .

---

(١) سنن أبي داود :٢٨١/٤ وتحفة المحتاج : لعمر بن علي بن أحمد الأندلسي(٨٠٤هـ) تحقيق:عبد الله بن سعاف ،دار حراء-مكة المكرمة، ط١-١٤٠٦ هـ :٥٨٢/٢ .

(٢) ينظر:نيل الأوطار:٣٦٠/٨ والفتح الرباني:٢٣١/١٧ وعون المعبود:١٨٦/١٣ .

(٣) ينظر: ١٨٦/١٣ .

(٤) ينظر:الفتح الرباني:٢٣٢/١٧ .

﴿ ٦٧ ﴾ **قال الإمام أحمد :** حدثنا يزيد بن هارون قال أخبرني الجريري عن عبد الله بن بُرَيده أن رجلاً من أصحاب النبي (صلى الله عليه وسلم) رحل الى فضالة بن عبيد وهو بمصر فقدم عليه وهو يمد ناقةً له فقال : إني لم آتك زائراً إنما أتيتك لحديث بلغني عن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) رجوت أن يكون عندك منه عِلمٌ فرآه شَعِثَاً فقال : مالي أراك شَعِثَاً وأنت أمير البلد قال : إن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) كان ينهانا عن كثير من الإرفاه ورآهُ حافياً فقال : مالي أراك حافياً ، قال إن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) أمرنا أن نحتفي أحياناً .

تخريج الحديث : رواه الأئمة : أحمد [١] و أبو داود [٢] و النسائي [٣] .

بيان حال الرواة :

١- يزيد بن هارون السلمي (ثقه ، سبقت ترجمته في حديث رقم ٣٣) .

٢- سعيد بن أياس الجريري ، يكنى أبا مسعود ، أقام في البصرة ، وثقه إبن معين والنسائي وقال إبن حجر : ثقه أختلط قبل موته من الخامسة مات سنة (١٤٤هـ) [٤] .

٣- عبد الله بن بريده بن الحصيب الأسلمي ، يكنى أبا سهل ، أقام في حمص ، وثقه العجلي والذهبي وقال إبن حجر : ثقه من الثالثة مات سنة (١١٥هـ) [٥] .

٤- فضالة بن عبيد بن ناقد الأنصاري الأوسي ، مات سنة (٥٨هـ) ، من الصحابة ورتبتهم أسمى مراتب العدالة والتوثيق [٦] .

---

(١) مسند الإمام احمد:٢٢/٦(٢٤٠١٥) .

(٢) سنن أبي داود:كتاب-الترجل- باب- الترجل:٧٥/٤(٤١٦٠) .

(٣) سنن النسائي:كتاب-الزينة- باب-الترجل غبا:١٣٢/٨(٥٠٥٨) وزاد فيه (وما الإرفاه قال الترجل كل يوم ...) .

(٤) ينظر: التاريخ الكبير:٤٥٦/٣ و الجرح والتعديل:١/٤ و الثقات:٣٥١/٦ و الكاشف:٤٣٢/١ وميزان الأعتدال:١٨٨/٣ وتقريب التهذيب:٢٣٣/١ .

(٥) ينظر:التاريخ الكبير:٥١/٥ والجرح والتعديل:١٣/٥ والثقات:١٦/٥ والكاشف:٥٤٠/١ وتقريب التهذيب :٢٩٧/١ ولسان الميزان:٢٥٨/٧ .

(٦) ينظر:التاريخ الكبير:١٢٤/٧ ومعجم الصحابة:٣٢٣/٢ والثقات:٢٩٦/٥ وتقريب التهذيب:٤٤٥/١ و الإصابة:٣٧١/٥ .

حكم الحديث :

الحديث رجاله ثقات ، فإسناده صحيح . والله أعلم .

غريب الألفاظ :

شعث : هو المُغْبِر الرأس المتلبد الشعر جافاً غير دهين [١] .

الإرفاه : أصله من الرفه وهو أن ترد الإبل الماء متى شاءت ومنه أخذت الرفاهية ، وهي السعة والتنعم [٢] .

المعنى العام :

الحديث الشريف فيه من الحكم العظيمة التي تدل على اهمية التواضع وعدم التكبرفي المشي وكذلك ترك كل ما من شأنه أن يدل على الترف والرفاهية لإن النبي ﷺ ذم ذلك لأنها من الأمور الدنيوية الزائفة التي يمكن أن ينسى المرء نعمة الله ﷻ عليه فلا يشكره ويذكره ، وكذلك ترك المباهاة بالمنصب أو المكان الذي يعمل به مخافة أن يظن ألا أحد يقدر عليه وهذا غير صحيح فأين هو من قوله تعالى ﴿ إِنَّكَ لَنْ تَخْرِقَ الْأَرْضَ وَلَنْ تَبْلُغَ الْجِبَالَ طُولاً ﴾ [٣] ، فلا يغرك التكبر والغرور .

حيث بين النبي ﷺ للصحابه ﷺ بأن يتركوا الترفه والإنعام ، حيث تعجب منه فضاله ابن عبيد وقال له حينما جاءه هذا الرجل طالباً العلم منه لحديث بلغه عنه فقال : مالي أراك شعثاً ومتفرق الشعر ، فأجابه هذا الرجل بأن النبيﷺ كان ينهاهم عن كثير من التنعم بل عليهم بالتواضع أُسوةً بالأخرين ، وسأله أيضاً عن قدمه فقال له : مالي أراك حافياً ، فأجابه بأن الرسول أمرهم أن يحتفوا أحياناً ، أي من حين الى أخر ، لكي ينسوا الرفه ويتواضعوا لله ﷻ في سبيل الغفران والرحمة [٤] .

([١]) ينظر:العين مادة(شعث):٢٤٤/١ ولسان العرب مادة(شعث):١٦٠/٢ .

([٢]) ينظر:النهاية في غريب الحديث مادة(رفه)٢٤٧/٢ .

([٣]) سورة الإسراء : آية : ٣٧ .

([٤]) ينظر:التمهيد لإبن عبد البر:١١/٢٤ ومرقاة المفاتيح:٢٩١/٨ وحاشية السندي:١٣٢/٨ ونيل الأوطار: ١٥٢/١ والفتح الرباني:١٥١/١ وكشاف القناع:٢٨٥/١ وعون المعبود:١٤٦/١١ .

فوائد الحديث :

١- دل الحديث على أن التوسط المعتدل من الإرفاه لايذم [١] .

٢- دل الحديث على طلب العلم والسفر والأشتغال به .

٣- دل الحديث على كراهة كثرة الاشتغال بالشعر والترجيل له كل يوم لأنه من باب الترفه [٢] .

٤- دل الحديث على جواز الاحتفاء في المشي أحياناً كأن يكون للراحة أو للتواضع [٣] .

---

(١) ينظر:عون المعبود:١٤٦/١١ .

(٢) ينظر:حاشية السندي:١٣٣/٨ .

(٣) ينظر:التمهيد لإبن عبد البر:١١/٢٤ وكشاف القناع:٢٨٥/١ .

الخاتمة

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء والمرسلين وعلى آله وأصحابه أجمعين والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين .

أما بعد

فقد تم البحث بعون الله ﷻ وفي أدناه أهم النتائج التي توصلت إليها وهي :

* معرفة حقوق الطريق وآدابه وما يتعلق بها من واجبات ومندوبات والتي على المسلم الأخذ بها وتطبيقها .

* الطريق أحد المرافق الحيوية العامة والمهمة التي يستخدمها الناس لمصالحهم العامة فقد علمنا الإسلام كيف نستخدمه ونسير فيه ، وبين موضحاً لنا حقوقه التي يجب أن نلاحظها ونؤديها .

* لقد أعطى الرسول الكريم ﷺ قضية حقوق الطريق الأهمية الكبيرة في حياة المسلمين وحض على تطبيقها وذكرها في كثير من أحاديثه الشريفة .

* أكد النبي ﷺ في كثير من الأحاديث على ضرورة غض البصر عن المحرمات وحفظ وصيانة حرمات المسلمين ، وذلك خوفاً من الوقوع في التهلكة لأن النظر هو المدخل الرئيسي إلى القلب ، فلا تتبع النظرة النظرة فإن لك الأولى والثانية عليك .

* تحريض المسلمين على كف الأذى عن الطريق بأنواعه ، سواء كان باليد أو باللسان ، وأن المرء المسلم لا يبخل حتى برفع الشوكة عن الطريق لأنها قد تدخله الجنة برحمة الله ﷻ وكذلك أن يحترم الجالسون في الطريق المارين عليه بعدم التكلم عليهم بسوء والاستهزاء بهم وكف شرهم عن الناس ، وكذلك للذي يمر في الطريق حاملاً معه شيئاً مؤذياً ، عليه أن ينتبه للمارين في الطريق كي لا يؤذيهم ، وكذلك التأكيد على عدم التخلي في الأماكن التي يتخذها الناس طريقاً لهم وظلالاً يستظلون بها ، وكذلك واجب على الدولة هي الأخرى أن تؤدي واجبها بتمهيد الطريق للمسلمين وكف كل ما يعيق حركتهم لأجل سلامة مجتمعها من الأذى والدلالة على التقدم الحضاري والثقافي .

* لقد أعطى الرسول الكريم ﷺ تحية الإسلام جانباً مهماً وكبيراً من اهتماماته وحث على تطبيقه في قسم كبير من أحاديثه الشر يفه ، لما له من الأثر الكبير في تفجير ينابيع الحب في النفوس وتوثيق القلوب ، والتقارب بين الأفراد والجماعات حتى أنه جعله سبباً

للمحبة التي تفضي إلى الأيمان الموصل إلى الجنة ، والسلام في الإسلام ليس تقليداً اجتماعيا تعاون على وضعه وتنظيمه البشر ، وإنما هو أدب إسلامي محدد في صيغته وقواعده .

* لقد علمنا الرسول الكريم ﷺ كيف نبدأ السلام وكيف نرده على المسلمين بأن نقول مبتدئين (السلام عليكم ورحمة الله وبركاته) ونرد (وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته) ، أما الكافر فقد علمنا رسولنا الكريم ﷺ أن لا نبدأه السلام مطلقاً وإذا سلم علينا نرد عليه ونقول (وعليكم) فقط لما احتوى تسليمهم من الأذى والموت والدعاء على النبي ﷺ حينما كانوا يسلمون عليه قاصدين الموت له ، لعنهم الله .

* الحث على توسيع الطرقات لكي تسهل مرور المسلمين بكل سهولة دون أي مخاطر تلحق بهم ، ومن ضمنها توسيع الطريق بالنسبة للذين يتشاجرون في قدره ، فجعل الرسول الكريم ﷺ قدره بسبعة أذرع خدمةً للطرفين ، وكذلك عدم الوقوف في وسط الطريق وسدها عن المارين وتضييقها عليهم ، فما بال اليوم أصحاب المحلات الذين يضعون أغراضهم على جانبي الطريق وحجز الأرصفة عن طريق الناس لأغراضهم الشخصية ، وبما أن هذه الأرصفة هي حق عام ، فلا يجوز استغلالها وحجزها للمصلحة الخاصة ، فوسع يا أخي طريق المارين يوسع الله في رزقك .

* كما نبه النبي ﷺ المسلمين على أدب المشي في الطريق بأن لا يتكبر المسلم في مشيته وينظر بعين الغرور وأنه فوق كل شيء ، وأختال في مشيته ، فأن الله ليس عنه ببعيد بل إن عذابه أن يخسف الأرض من تحته جزاء عمله هذا .

* علمنا النبي ﷺ كيف يمشي المرء في الطريق بأن لا يمشي بنعل واحدة ، إما أن ينزعهما ويمشي أو يصلحهما ويمشي بهما ، وذلك لكي لا تقع أعين الناس على هذا الماشي ويصبح محل كلام ونميمة ، وذلك لكي لا تخل بالمروءة وهيبة المسلم .

* أكدت الأحاديث قدر ومكانة التواضع والحث على تطبيقه في مشي الإنسان وأنه لا يجب أن يفرط في تباهيه بلباسه وزينته والإرفاه الكثير الذي نهى عنه الرسول الكريم ﷺ وأمر بعض أصحابه أن يحتفوا أحياناً ، وإن مشيته ﷺ كانت فيها من السرعة والتواضع وكأنه تطوى له الأرض من شدة ميله للإمام في مشيته ﷺ .

* إعتاد أكثر الناس اليوم إقامة (الفواتح) مجلس العزاء على أرواح موتاهم في الشوارع والطرقات ، الأمر الذي يسبب قطع الطريق أمام المارين ، وهذا لايجوز شرعاً ، فإن أبيت أيها المسلم عليك أن لا تتسبب في قطع الطريق ومنع المارين فيه ، وأعلم أن هذا الأمر

قد يكون أحياناً مسبة للأحياء والأموات ، ورحم الله امرءاً جب الغيبة عن نفسه وأبعد اللعن والسب عنه وعن موتاه ، لذلك يا أخي المسلم لاتكن من الغافلين [1] .

* نصيحة إلى الواقفين أمام البيوت والشوارع بغير فائدة ، أن يراعوا فيها حرمة المارين بأن لا يتحرشوا بالمارين سواء كانو من الرجال أو النساء ، وهذه عادات مخزية وقبيحة ، فيجب عليك أيها الأب الفاضل أن تعلم أولادك الأدب وردعهم عن القيام بمثل هذه الأفعال المنبوذة ، صيانةً للأعراض وحفظاً للكرامة وحسن السلوك .

* بلغ عدد أحاديث حق الطريق وآدابه في الكتب التسعة (٦٤٥) حديثاً مع المكرر، وبدون المكرر (٦٧) حديثاً ، بلغ عدد الأحاديث الصحيحة (٤٤) حديثاً ، (٢٤) حديثاً أتفق على إخراجمها الشيخان و (١) حديث واحد رواه الإمام البخاري و (١١) حديثاً صحيحاً رواها الإمام مسلم و (٨) أحاديث صحيحة رواها غيرهما ، وبلغ عدد الأحاديث الحسنة (١١) حديثاً ، وأما الأحاديث الضعيفة فبلغ عددها (١٢) حديثاً .

والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات ، والصلاة والسلام على خير الأنام سيدنا **محمد** ﷺ وعلى أله وأصحابه أجمعين .

([1]) ينظر: الإسلام وتنظيم المرور:١٤-١٥ .

المصادر والمراجع

بعد القرآن الكريم .

١- أحكام أهل الذمة ، لمحمد بن أبي بكر أيوب الزرعي (٧٥١هـ) ، رمادي للنشر، دار أبن حزم –الدمام–بيروت، ط١–١٤١٨هـ ، تحقيق:يوسف أحمد البكري –شاكر توفيق العاروري .

٢- أحكام القرآن ، لمحمد بن إدريس الشافعي أبي عبد الله (٢٠٤هـ) ، دار الكتب العلمية–بيروت–١٤٠٠هـ ، تحقيق:عبد الغني عبد الخالق .

٣- احياء علوم الدين ، للإمام أبي حامد محمد بن حمد الغزالي (٥٠٥هـ) ، دار المعرفة–بيروت ، (د.ت) .

٤- ارشاد الساري ، بشرح صحيح البخاري ، للقسطلاني، دار الكتب العلمية–٢٠٠٢م .

٥- ارشاد العقل السليم الى مزايا القرآن الكريم ، لمحمد بن محمد العمادي أبي السعود(٩٥١هـ)، دار أحياء التراث العربي–بيروت .

٦- ارشاد الفحول الى تحقيق علم الأصول ، لمحمد بن علي بن محمد الشوكاني (١٢٥٠هـ)، دار الفكر، تحقيق :محمد سعيد البدري أبو مصعب، بيروت، ط١–١٤١٢–١٩٩٢ .

٧- الأستيعاب، ليوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر (٤٦٣هـ)، دار الجيل–بيروت، ط١–١٤١٢، تحقيق:علي محمد البجاوي .

٨- الأسلام وتنظيم المرور لعبد العليم عبد الرحمن السعدي ، الأنبار–رمادي ، ط٢–١٩٨٩م.

٩- الأصابة في تمييز الصحابة ، لأحمد بن علي بن محمد أبي الفضل العسقلاني الشافعي(٨٥٢هـ)، دار الجيل–بيروت، ط١–١٩٩٢م، تحقيق:علي محمد البجاوي .

١٠- الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع ، لشمس الدين محمد بن محمد الخطيب الشربيني (٩٨٣هـ)، تحقيق: أبي عبد الله أيمن محمد عرفة–المكتبة التوفيقية–مصر .

١١- الأم ، لمحمد بن أدريس الشافعي أبي عبد الله (٢٠٤هـ)، ط٢–١٣٩٣هـ، دار المعرفة–بيروت .

١٢- البحر الرائق ، لزين بن أبراهيم بن محمد بن محمد بن بكر (٩٧٠هـ)، دار المعرفة–بيروت .

١٣- البحر المحيط في أصول الفقه ، للأمام بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي (٧٩٤هـ) ، ضبط نصوصه وعلق عليه:د.محمد محمد تامر، دار الكتب العلمية-بيروت، ط١-١٤٢١هـ ، ٢٠٠٠م .
١٤- البداية والنهاية ، لأبي الفداء أسماعيل بن كثير (٧٧٤هـ)، مكتبة المعارف-بيروت ، ط٢ -١٣٩٤هـ -١٩٧٤م .
١٥- البلاغة الواضحة للبيان والمعاني والبديع ، تأليف علي الجارم و مصطفى أمين .
١٦- تاج العروس من جواهر القاموس ، للسيد محمد مرتضى الحسيني الزبيدي (٩٢٤هـ)، تحقيق : عبد الكريم العزباوي .
١٧- تاريخ بغداد ، لأحمد بن علي أبي بكر الخطيب البغدادي (٤٦٣هـ) ، دار الكتب العلمية- بيروت .
١٨- التاريخ الكبير ، لمحمد بن أسماعيل بن أبراهيم أبي عبد الله البخاري (٢٥٦هـ) ، دار الفكر- تحقيق : هاشم الندوي .
١٩- تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي ، لمحمد بن عبد الرحمن بن عبد الرحيم المبارك فوري (١٣٨٣هـ) ، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي ومحي الدين الخطيب ، دار المعرفة- بيروت ، ١٣٧٩هـ .
٢٠- تحفة المحتاج لعمر بن علي بن أحمد (ت٤٠٤هـ)، تحقيق: عبد الله بن سعاف ، دار حراء- مطة المكرمة ، ط١-١٤٠٦هـ .
٢١- تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي ، لعبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (٩١١هـ) ، ط ٢ ، تحقيق : عبد الوهاب عبد اللطيف .
٢٢- تذكرة الحفاظ ، لمحمد بن طاهر بن القيسراني (٥٠٧هـ) ، دار الصميعي-الرياض ، ط١-١٤١٥هـ ، تحقيق : حمدي عبد الحميد إسماعيل .
٢٣- الترغيب والترهيب من الحديث الشريف ، لعبد العظيم بن عبد القوي المنذري (٦٥٦هـ) ، دار الكتب العلمية-بيروت ، ط١ -١٤١٧هـ ، تحقيق : ابراهيم شمس الدين.
٢٤- التعديل والتجريح ، لسليمان بن خلف بن سعد أبي الوليد الباجي (٤٧٤هـ) ، دار اللواء للنشر-الرياض ، ط١-١٩٨٦، تحقيق:د.أبو لبابة حسين .
٢٥- التعريفات ، لعلي بن محمد بن علي الجرجاني (٨١٦هـ) ، دارالكتاب العربي-بيروت ، ط١-١٤٠٥هـ ، تحقيق : ابراهيم الأبياري .

٢٦- تفسير البيضاوي ، لناصر الدين أبي الخير عبد الله بن عمر البيضاوي (٧٩١هـ) ، دار الفكر-بيروت، ١٩٩٦م ، تحقيق : عبد القادر عرفات العشى حسونة .
٢٧- تفسير القرآن العظيم ، لأسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي أبي الفداء (٧٧٤هـ) ، دار الفكر-بيروت ، ١٤٠٤هـ .
٢٨- تقريب التهذيب ، لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني(٨٥٢هـ) ، تحقيق : عبد الوهاب عبد اللطيف-دار المعرفة للطباعة-بيروت .
٢٩- التلخيص في علوم البلاغة ، للأمام جلال الدين محمد بن عبد الرحمن القزويني ، المكتبة التجارية الكبرى-مصر ، ط١-١٩٠٤م ، تحقيق: عبد الرحمن البرقوني .
٣٠- التمهيد لأبن عبد البر، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري (٤٦٣هـ) ، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الأسلمية-المغرب ، ١٣٨٧هـ ، تحقيق : مصطفى بن أحمد العلوي- محمد عبد الكبير البكري .
٣١- تنوير الحوالك ، لعبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (٩١١هـ) (د.ت) .
٣٢- تهذيب التهذيب ، لأبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني الشافعي (٨٥٢هـ) ، دار الفكر-بيروت ، ١٤٠٤هـ -١٩٨٤م ، ط١ .
٣٣- تهذيب الكمال ، ليوسف بن الزكي عبد الرحمن بن الحجاج المزي (٧٤٢هـ)، مؤسسة الرسالة-بيروت ، ط١-١٤٠٠هـ ، تحقيق :د. بشار عواد معروف .
٣٤- التوقيف على مهمات التعاريف ، لمحمد عبد الرؤف المناوي (١٠٣١هـ)، دار الفكر المعاصر-بيروت ، ط١-١٤١٠هـ ، تحقيق : محمد رضوان الداية .
٣٥- الثقات ، لمحمد بن حبان بن أحمد أبي حاتم التميمي البستي (٣٥٤هـ)، دار الفكر-بيروت ، ط١-١٩٧٥م ، تحقيق : شرف الدين أحمد .
٣٦- الجامع لأحكام القرآن ، لمحمد بن أحمد بن أبي بكر القرطبي (٦٧١هـ)، ط٢-١٣٧٢هـ ، دار الشعب-القاهرة، تحقيق: أحمد عبد العليم البردوني .
٣٧- جامع البيان عن تأويل آي القرآن ، لمحمد بن جرير بن يزيد بن خالد الطبري (٣١٠هـ) ، دار الفكر-بيروت ،١٤٠٥هـ .
٣٨- جامع العلوم والحكم ، لزين الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن شهاب الدين البغدادي (٧٩٥هـ)، ط٧-١٩٩٧ ، مؤسسة الرسالة-بيروت ، تحقيق: شعيب الأرنؤوط-ابراهيم باجس .

٣٩- الجرح والتعديل ، لعبد الرحمن بن أبي حاتم محمد بن ادريس أبي محمد الرازي (٣٢٧هـ)، دار أحياء التراث العربي-بيروت ، ط١-١٩٥٢م .
٤٠- جواهر البخاري وشرح القسطلاني ، لمصطفى محمد عمارة ، المكتبة التجارية-مصر
٤١- حاشية السندي ، لنور الدين بن عبد الهادي أبي الحسن السندي (١١٣٨هـ)، مكتبة المطبوعات الأسلامية-حلب، ١٤٠٦هـ -١٩٨٦م ، ط٢، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة .
٤٢- حلية الأولياء ، لأبي نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني (٤٣٠هـ)، دار الكتاب العربي- بيروت ، ط٤-١٤٠٥هـ .
٤٣- الدر المنثور ، لعبد الرحمن بن الكمال جلال الدين السيوطي (٩١١هـ)، دار الفكر- بيروت ، ١٩٩٣م .
٤٤- الديباج ، لعبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (٩١١هـ)،دار إبن عفان-الخبر-السعودية، ١٤١٦هـ -١٩٩٦م ، تحقيق: أبو اسحاق الحوبي الأثري .
٤٥- رجال صحيح البخاري ، لأحمد بن محمد بن الحسين البخاري الكلاباذي أبي نصر (٣٩٨هـ)، دار المعرفة-بيروت ، ط١-١٤٠٧هـ ، تحقيق: عبد الله الليثي .
٤٦- رجال مسلم ، لأحمد بن علي بن منجويه الأصبهاني أبي بكر (٤٢٨هـ)، دارالمعرفة- بيروت ، ط١-١٤٠٧هـ .
٤٧- الرسالة المستطرفة لبيان مشهور كتب السنة المشرفة ، لمحمد بن جعفر الكتاني (١٣٤٥هـ)، الناشر : نور محمد -كراتشي، ١٣٤٨هـ -١٩٣٠م .
٤٨- زاد المعاد في هدي خير العباد ، للأمام الحافظ أبي عبد الله بن القيم الجوزي (٧٥١هـ) دار الكتاب العربي-بيروت .
٤٩- سبل السلام ، لمحمد بن اسماعيل الصنعاني (٨٥٢هـ)، دار أحياء التراث العربي-بيروت ، ط٤-١٣٧٩ ، تحقيق: عمر عبد العزيز الخولي .
٥٠- سنن الدارمي ، للأمام عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بهرام السمرقندي ، المتوفى سنة (٢٥٥ هـ) .
٥١- سنن أبي داود ، للأمام سليمان بن الأشعث بن اسحاق بن بشير بن شداد الأزدي السجستاني ت(٢٧٥ هـ) .
٥٢- سنن الترمذي ، للأمام محمد بن عيسى بن سورة بن موسى بن الضحاك (ابي عيسى) ت (٢٧٩ هـ) .
٥٣- سنن إبن ماجه ، للأمام محمد بن يزيد الربعي (ابي عبد الله) ،توفي سنة (٢٧٥ هـ)

٥٤- سنن النسائي ، للأمام الحافظ أحمد بن شعيب بن علي بن سنان بن حجر بن دينار ت (٣٠٣ هـ) .
٥٥- سير أعلام النبلاء ، لمحمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي (٧٤٨هـ)، مؤسسة الرسالة-بيروت ، ط٩-١٤١٣هـ ، تحقيق: شعيب الأرنؤوط .
٥٦- شذرات الذهب في أخبار من ذهب ، لأبي فلاح عبد الحي بن العماد الحنبلي (١٠٨٩هـ)، دار الفكر-بيروت ، ١٣٩٩هـ-١٩٧٩م .
٥٧- شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك ، لمحمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني (١١٢٢هـ)، دار الكتب العلمية-بيروت ، ط١-١٤١١هـ .
٥٨- شرح السنة ، للأمام الحسين بن مسعود البغوي (٥١٦هـ) ، ط١-١٣٩٠هـ ، المكتب الأسلامي-بيروت ، تحقيق: شعيب الأرنؤوط .
٥٩- شرح سنن إبن ماجه ، لأبي بكر عبد الرحمن السيوطي (٩١١هـ)، قديمي كتب خانة-برادشي .
٦٠- شرح السيوطي لسنن النسائي ، لأبي بكر عبد الرحمن السيوطي (٩١١هـ) ، مكتبة المطبوعات الأسلامية-حلب ،١٤٠٦هـ -١٩٨٦م ، ط٢ ، تحقيق : عبد الفتاح أبو غدة .
٦١- شرح العمدة ، لأحمد بن الحليم بن تيمية الحراني أبي العباس (٧٢٧هـ)، مكتبة العبيكان ، تحقيق : د.سعود صالح العطيشان-الرياض ، ط١-١٤١٣هـ .
٦٢- شرح النووي على صحيح مسلم ، لأبي زكريا يحيى بن شرف بن سري النووي (٦٧٦هـ)، دار احياء التراث العربي-بيروت ، ط٢-١٣٩٢هـ .
٦٣- صحيح البخاري ، للأمام محمد بن اسماعيل بن ابراهيم بن المغيرة الجعفي (ابي عبد الله) ت (٢٥٦ هـ) .
٦٤- صحيح مسلم ، للأمام مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري (ابي الحسين) ت (٢٦١ هـ) .
٦٥- طبقات الحفاظ ، لعبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (٩١١هـ)، دار الكتب العلمية-بيروت ، ط١-١٤٠٣هـ .
٦٦- الطبقات الكبرى ، لمحمد بن سعيد بن منيع أبو عبد الله البصري (٢٣٠هـ)، دار صادر-بيروت ، (د.ت) .
٦٧- طبقات المدلسين لأحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني (٨٥٢هـ) ، مكتبة المنار _ عمان ، ط ١ _ ١٩٨٣ ، تحقيق د : عاصم عبد الله القريوتي .

٦٨- عارضة الأحوذي بشرح صحيح الترمذي ، للإمام الحافظ أبي بكر محمد بن عبد الله بن محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي المالكي (٥٤٣هـ)، دار الكتب العلمية-بيروت ، ط١ -١٩٩٧ .

٦٩- علوم الحديث ومصطلحه ، د. صبحي الصالح ، دار العلم للملايين-بيروت ، ط٧ - ١٩٧٤م .

٧٠- عون المعبود شرح سنن أبي داود ، لمحمد شمس الحق العظيم آبادي ، دار الكتب العلمية -بيروت ، ط٢-١٤١٥هـ .

٧١- غريب الحديث لأبن الجوزي ، أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد بن علي بن عبيد الله (٥٩٧هـ)، دار الكتب العلمية-بيروت ، ط١-١٩٨٥، تحقيق: د.عبد المعطي أمين قلعجي .

٧٢- غريب الحديث لأبن سلام ، للقاسم بن سلام الهروي أبي العبيد (٢٢٤هـ)، دار الكتاب العربي-بيروت ، ط١-١٣٩٦هـ ، تحقيق: د.محمد عبد المعيد خان .

٧٣- غريب الحديث لأبن قتيبة ، لعبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري أبي محمد (٢٧٦هـ) ط١-١٣٦٧هـ ، مطبعة العاني-بغداد ، تحقيق:د.عبد الله الجبوري .

٧٤- الفائق في غريب الحديث ، لمحمود بن عمر الزمخشري (٥٣٨هـ)، ط٢، دار المعرفة-لبنان، تحقيق: علي محمد البجاوي ومحمد ابوالفضل إبراهيم .

٧٥- فتح الباري شرح صحيح البخاري ، لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني (٨٥٢هـ)، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي و محب الدين الخطيب، دار المعرفة-بيروت ، ١٣٧٩هـ.

٧٦- الفتح الرباني ترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني مع شرحه بلوغ الأماني من أسرار الفتح الرباني ، لأحمد بن عبد الرحمن البنا ، دار إحياء التراث العربي-بيروت .

٧٧- فتح الوهاب ، لزكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري أبي يحيى (٩٢٦هـ)، دار الكتب العلمية-بيروت ، ط١-١٤١٨هـ .

٧٨- الفقه الإسلامي وأدلته ، د. وهبة الزحيلي ، دار الفكر المعاصر-بيروت-لبنان .

٧٩- فيض القدير شرح الجامع الصغير ، لعبد الرؤف المناوي ، المكتبة التجارية الكبرى-مصر ، ط١-١٣٥٦هـ .

٨٠- القاموس المحيط ، لمحمد بن يعقوب الفيروز آبادي (٨١٧هـ)، (د.ت) .

٨١- الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة ، لحمد بن أحمد أبو عبد الله الذهبي الدمشقي (٧٤٨هـ)، دار القبلة للثقافة الأسلامية-جدة ، ط١-١٤١٣هـ ، تحقيق: محمد عوامة .

٨٢- الكافي ، لأبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر القرطبي (٤٦٣هـ)، دار الكتب العلمية-بيروت ، ط١-١٤٠٧هـ .

٨٣- كتاب العين ، لأبي عبد الرحمن الخليل بن أحمد الفراهيدي (١٧٥هـ)، دار مكتبة الهلال ، تحقيق : د.مهدي المخزومي ود. إبراهيم السامرائي .

٨٤- كشاف القناع عن متن الإقناع ، لمنصور بن يونس بن أدريس البهوتي ، دار الفكر - بيروت ، ١٤٠٢ ، تحقيق : هلال مصيلحي مصطفى هلال .

٨٥- كفاية الطالب ، لأبي الحسن المالكي ، دار الفكر-بيروت ، تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي- ١٤١٢هـ .

٨٦- الكنى والأسماء ، لمسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري (٢٦١هـ)، جامعة أسلامية المدينة المنورة، ط١-١٤٠٤هـ ، تحقيق : عبد الرحيم محمد أحمد القشيري .

٨٧- اللؤلؤ والمرجان فيما أتفق عليه الشيخان ، لمحمد فؤاد عبد الباقي ، المكتبة الأسلامية- الرياض ، (د.ت) .

٨٨- لباب النقول في أسباب النزول ، لعبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (٩١١هـ) ، دار إحياء العلوم -بيروت ،(د.ت) .

٨٩- لسان العرب ، لمحمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري (٧١١هـ)، دار صادر- بيروت ، ط١ ، (د.ت) .

٩٠- لسان الميزان ، لأحمد بن علي بن حجر أبي الفضل العسقلاني الشافعي (٨٥٢هـ) ، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات-بيروت ، ط٣-١٩٨٦م، تحقيق: دائرة المعارف النظامية- الهند.

٩١- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد للحافظ نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي ، دار الكتاب- بيروت ، ط٢-١٩٦٧م .

٩٢- المجموع شرح المهذب ، للإمام يحيى بن شرف النووي (٦٧٦هـ)،مطبعة الإمام -مصر ،الناشر: زكريا علي يوسف .

٩٣- المحلى ، لعلي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري (٤٥٦هـ)، دار الأفاق الجديدة- بيروت ، تحقيق: لجنة أحياء التراث العربي (د.ت) .

٩٤- مختار الصحاح ، لمحمد بن أبي بكر بن القادر الرازي (٧٢١هـ)، مكتبة لبنان ناشرون- بيروت ، طبعة جديدة-١٩٩٥م ، تحقيق: محمود خاطر .
٩٥- مرقاة المفاتيح ، للعلامة الشيخ علي بن سلطان محمد القاري (١٠١٤هـ) ، شرح مشكاة المصابيح ، للإمام العلامة محمد بن عبد الله الخطيب التبريزي (٧٤١هـ) ، تحقيق:الشيخ جمال عتياني، دار الكتب العلمية-بيروت ، ط١-١٤٢٢هـ -٢٠٠١م .
٩٦- المستدرك على الصحيحين للإمام أبي عبد الله محمد الحاكم النيسابوري (ت ٤٠٥هـ)، تحقيق : مصطفى عبد القادر عطا- دار الكتب العلمية -بيروت ، ط١-١٤١١هـ - ١٩٩٠م
٩٧-مسند الإمام أحمد ، للإمام أحمد بن حنبل بن هلال بن أسيد الشيباني المروزي نزيل بغداد (ابي عبد الله) ، ت (٢٤١ هـ) .
٩٨- المصباح المنير ، لأحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي (٧٧٠هـ)، المكتبة العلمية- بيروت ، (د.ت) .
٩٩- معالم السنن شرح سنن أبي داود ، للإمام أبي سليمان حمد بن محمد الخطابي (٣٨٨هـ)، تحقيق عبد السلام عبد الشافي محمد ، دار الكتب العلمية-بيروت ، ١٤١١هـ -١٩٩١م .
١٠٠- معجم الصحابة ، لعبد الباقي بن قانع أبي الحسن (٣٥١هـ)، مكتبة الغرباء الأثرية- المدينة المنورة ، ط١- ١٤١٨هـ ، تحقيق: صلاح بن سالم المصراتي .
١٠١- معرفة الثقات ، لأحمد بن عبد الله بن صالح أبي الحسن العجلي الكوفي (٢٦١هـ)، مكتبة الدار-المدينة المنورة ، ط١-١٩٨٥م ، تحقيق: عبد العليم عبد العظيم البستوي .
١٠٢- المغرب في ترتيب المعرب ، لأبو الفتح ناصر الدين بن عبد السيد بن علي بن المطرز (٦١٠هـ)، مكتبة أسامة بن زيد-حلب ، ط١-١٩٧٩م ، تحقيق: محمود فاخوري و عبد الحميد مختار .
١٠٣- المغني ، لعبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي أبو محمد (٦٢٠هـ)، ط١-١٤٠٥هـ ، دار الفكر-بيروت .
١٠٤- مغني المحتاج ، لمحمد الخطيب الشربيني ، دار الفكر-بيروت ،(د.ت) .
١٠٥- المنتقى شرح موطأ مالك ، للقاضي أبي الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث الباجي (٤٩٤هـ)، دار الكتاب العربي-بيروت ، ط١-١٣٣٢هـ .
١٠٦- المهذب ، لإبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي أبي إسحاق ، دارالفكر-بيروت،(د.ت)

١٠٧- الموسوعة الفقهية لوزارة الأوقاف والشؤون الأسلامية ، ط١-١٤٠٩هـ -١٩٨٩م ، مطبعة الموسوعة الفقهية – الكويت .
١٠٨- الموطأ ، للأمام مالك بن أنس بن مالك بن ابي عامر الأصبحي (ابي عبد الله) ت (١٧٩ هـ) .
١٠٩- ميزان الأصول في نتائج العقول، لعلاء الدين شمس النظر أبي بكر محمد بن أحمد السمرقندي (٥٣٩هـ)، تحقيق: د.محمد زكي عبد البر ، ط٢-١٤١٨هـ -١٩٩٧م، مكتبة دار التراث-القاهرة .
١١٠- ميزان الأعتدال في نقد الرجال ، لشمس الدين محمد بن أحمد الذهبي (٧٤٨هـ)، دار الكتب العلمية-بيروت ، ط١-١٩٩٥م، تحقيق: علي محمد معوظ و عادل أحمد عبد الموجود
١١١- النهاية في غريب الحديث والأثر ، لأبي السعادات المبارك بن محمد الجزري (٦٠٦هـ)، المكتبة العلمية-بيروت (١٣٩٩هـ -١٩٧٩م)، تحقيق: ظاهر أحمد الزاوي ومحمود محمد الطنامي .
١١٢- نيل الأوطار ، لمحمد بن علي بن محمد الشوكاني (١٢٥٥هـ)، دار الجيل -بيروت ، ١٩٧٣م .
١١٣- الهداية شرح البداية ، لعلي بن أبي بكر بن عبد الجليل المرغياني (٥٩٣هـ)، المكتبة الأسلامية-بيروت (د.ت) .
١١٤- الوافي بالوفيات ، لصلاح الدين الصفدي (٧٦٤هـ)، دار صادر-بيروت ، ١٤١١هـ .
١١٥- الوجيز في تفسير الكتاب العزيز ، المسمى تفسير الواحدي ، لعلي بن أحمد الواحدي أبي الحسن (٤٦٨هـ)، ط١-١٤١٥هـ ، دار القلم -بيروت ، تحقيق : صفوان عدنان داوودي .
١١٦- وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان ، لأبي العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن أبي بكر بن خلكان (٦٨١هـ)، ط١-١٣٦٧هـ ، تحقيق :محمد محي الدين عبد الحميد ، مطبعة السادة – مصر .